بسمه تعالى

لا بأس بالعمل بهذه المسائل "صراط النجاة" وهو مجزئ للذمة إن شاء الله تعالى

جواد التبريزى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

الاسلام دين الحياة ومنهجها القويم الذى ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وكلفهم به عن طريق الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم الائمة الاطهار المنتجبين من أهل بيته عليهم السلام، وقد قاد سفينة الشريعة بعد غيبة الأمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) طائفة من العلماء الاعلام، الذين هم حجج الله على عباده وأمناء الرسل وملغو أحكام العباد والمعاد التى عليها المدار.

وكان من أبرز من حمل راية الشريعة فى هذا العصر الأمام آية الله فى العالمين استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى قدس سره الذى تصدى للمرجعية العامة مدة تزيد على عشرين سنة، فكان يكثر ورود الاستفتاءات والمسائل عليه، وكانت تلك الاستفتاءات والاسئلة متشعبة تشعب حياة المسلمين الحاضرة، وواسعة تكاد تشمل جميع كتب الفقه وأبوابه، ومتطلعة قد تستفهم عن الأمر الحادث والجديد، ولذلک قام بأمر جمعها وتبويبها وطبعها ثلة من الطلبة والفضلاء، واستكمالا لذلک قام فضيلة للشيخ موسى مفيد الدين عاصى العاملى (دام توفيقه) الذى له فضل وتجربة فى هذا الجمال بجمع نخبة واسعة من استفتاءات الأمام الخوئى قدس سره الشريف، وقد سألنى الشيخ أن أعلق عليها بما يوافق نظرى، فاستنسب ما سأل وأجبته إليه، ونهجت فى ذلک نهجا معينا فتركت أجوبة الاستاذ الخوئى قدس سره التى توافق نظرى بلا تعليق، إلا ما احتاج منها إلى توضيح أو بيان نكتة أو تدقيق فى الصورة المفروضة، أما ما أخالفه فيه فعلقت عليه بعد تمام كلامه قدس سره وبهذا صارت الاستفتاءات وأجوبتها ـ بحمد الله ـ كتابا يشتمل على أكثر مسائل الابتلاء فى عصرنا الحاضر مع موافقته لرأى الأمام الخوئى قدس سره ورأيى، وقد ضم إلى هذه الاستفتاءات ملحق يشمل استفتاءات كثيرة موجهة إلى، وبعد فإن العمل بهذا الكتاب وملحقه مجزئ ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى، والله ولى التوفيق.

قم المقدسة

الاثنين آخر ذى الحجة الحرام

آخر عام خمسة عشر وأربعمائة وألف

من هجرة النّبى الأكرم (ص)

جواد التبريزى

القسم الأول

فى العبادات

كتاب الاجتهاد والتقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الاجتهاد وولاية الفقيه.

المبحث الثانى: فى المقـلِّد وأحكامه.

المبحث الأول: فى الاجتهاد وولاية الفقيه

سؤال ١: هل هناك اجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟

وضحوا لنا ليتبين لنا من سماحتكم حقيقة المسألة عند علمائنا الاعلام الذين أفتوا بولاية الفقيه فى عصر غيبة قائم آل محمد (عج) الشريف؟

الخوئى: أما الولاية على الأمور الحسبية كحفظ أموال الغائب واليتيم اذا لم يكن من يتصدى لحفظها كالولى أو نحوه، فهى ثابتة للفقيه الجامع للشرائط وكذا الموقوفات التى ليس لها متولى من قبل الواقف والمرافعات، فإن فصل الخصومة فيها بيد الفقيه وأمثال ذلک، وأما الزائد على ذلک فالمشهور بين الفقهاء على عدم الثبوت، والله العالم.

التبريزى: ذهب بعض فقهائنا إلى أن الفقيه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الائمة عليهم السلام، فى حال الغيبة فى جميع ما للنيابة فيه مدخل، والذى نقول به هو أن الولاية على الأمور الحسبية بنطاقها الواسع، وهى كل ما علم أن الشارع يطلبه ولم يعين له مكلفا خاصا، ومنها بل أهمها إدارة نظام البلاد وتهيئة المعدات والإستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، يرجع فى تفصيله إلى كتابنا (ارشاد الطالب) وكذا للفقيه القضاء فى المرافعات وفصل الخصومات، والله العالم.

سؤال ٢: سماحتكم ترون الولاية للحاكم الشرعى فى جملة من الموارد فمثلا له الحق فى الاذن لمن وجب عليه الخمس فى نقله إلى ذمته، وأمثال ذلک موارد أخرى كثيرة، الرجاء بيان الوجه فى هذه الولاية مع أنكم ترون أن الحاكم الشرعى ليس له الولاية إلا فى الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها

بشخص معين فهل المثال الذى أشرنا إليه وأشباهه من الموارد التى يجزم بطلب الشارع لها حتى ترون الولاية للحاكم الشرعى فيها؟

الخوئى: نعم هو كذلک، والله العالم.

سؤال ۳: هل يجوز للحاكم الشرعى أو الولى الفقيه أخذ ما يزيد عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنين؟

الخوئى: إذا كان ملكا خاصا له، (فلا يجوز أم يجوز) فذلک تابع لنظر الحاكم الذى يرى رأيه فيه، والله العالم.

التبريزى: الحاكم الشرعى يراعى نظره فى عمله، فإن نظره حجة له فى عمله، ولا يكون نظر الآخرين حجة فى حقه، والله العالم.

سؤال ۴: هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بكل توجيهات وكيلكم، حتى ما يخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوى إلى سائر المواقف التى يفرضها واقعنا والاقليمى والدولى؟

الخوئى: وكلائنا مخولون للارشاد إلى ما يسألون عن آرائنا والتصدى للامور الحسبية عنا، ولقبض الحقوق الشرعية والعمل فيها بما قررنا دون ما سواها، والله العالم.

سؤال ۵: سيدى إذا ثبت لدينا بضرر شىء علميا وعقليا، ولكن لم تثبت الحرمة شرعا، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشىء إذا ثبت ضرره علميا؟

الخوئى: لا يجوز لغير أهل الرأى بحق أن يبدى الرأى بحكم شرعى، بل عليه أن يتبع ذى رأى حقيق أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه أو يترک ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، إلا أن يقطع بالحكم من غير تقصير فلا بأس حينئذ باعتقاده لحكمه، والله العالم.

التبريزى: مطلق الضرر على النفس لا يكون محرما، وإنما يحرم الضرر الذى يعد ظلما وجناية على النفس، ومن ليس أهلا للفتوى، ولا يعرف طريق استنباط الأحكام الشرعية من مداركها يحرم عليه الافتاء والحكم بحرمة شىء أو وجوبه بل عليه أن يرجع إلى من هو واجد لشرائط الإفتاء أو يحتاط فى عمله، بأن يفعل ما يحتمل وجوبه، ويترک ما يحتمل تحريمه رجاء فى الموردين، والله العالم.

سؤال ۶: هل ترى سماحتكم ولاية الفقيه المطلقة أم لا؟

الخوئی: فی ثبوت الولایة المطلقة للفقیه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الأمامیة یقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت فی الأمور الحسبیة فقط والله العالم.
التبریزی: الذی نقول به هو ثبوت الولایة للفقیه الجامع للشرائط فی الأمور الحسبیة بالمعنی الذی أشرنا إلیه فی جواب السؤال الأول کما أن له القضاء فی المرافعات وفصل الخصومات.

المبحث الثانی: فی المقلد وأحکامه
سؤال ۷: فی مسائل الاحتیاط الوجوبی یجوز الرجوع فیها إلی مجتهد آخر الأعلم، هل یجوز ذلک قبل العمل أم الجواز مستمر حتی لو عملت علی الاحتیاط ثم بدا لی فی المرة الثانیة الرجوع إلی مجتهد آخر؟
الخوئی: نعم لا بأس به فی المرة الثانیة.

سؤال ۸: لو عملت علی خلاف الاحتیاط الوجوبی، هل یجوز لی الرجوع إلی مجتهد آخر یقول بعدم وجوب هذا الاحتیاط فی الاجتزاء بالعمل وعدم وجوب الإعادة، أم یجزی هذا بمجرد الموافقة لرأی مجتهد آخر؟
الخوئی: یجزئ مع الاستناد إلی فتوی من یجوزه مع صلاحیته للرجوع إلیه، والاستناد ولو بعد العمل إذا لم یخل بقصد القربة حین العمل، ولا یکفی مجرد صدق الموافقة بغیر الاستناد إلیها.
التبریزی: یجزئ مع الاستناد بعد العمل إلی فتوی من یجوزه، مع رعایة الأعلم فالأعلم.

سؤال ۹: هل یجوز للمکلف الانتقال کلیا من الأعلم المتوفی إلی الأعلم الحی، أی حتی فی المسائل التی تعلمها (عمل بها أو لم یعمل بها) من الأعلم المتوفی؟
الخوئی: إن علم أن المتوفی أعلم من الحی وجب علیه البقاء علی ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم یعمل، وإن علم أن الحی أعلم من المتوفی وجب علیه العدول إلی الحی فیما یختلفان، وإن لم یعلم أحد الأمرین فهو مختار فی البقاء والعدول فیما علم.

سؤال ۱۰: کان أحد المکلفین یقلد أحد المجتهدین بعد ثبوت أعلمیته عنده، وبعد أن توفی هذا المجتهد انتقل المکلف هذا بتقلیده بعد الفحص والسؤال إلی أعلم الأحیاء، ثم تبین له بعد مدة أن من یسألهم فأحالوه علی الأعلم الحی لیسوا من أهل الخبرة، فما هو تکلیفه الشرعی فی هذه الحالة؟
هل یعود إلی تقلید الأعلم المتوفی أو یبدأ بعملیة الفحص مجددا؟

وما هو تكليفه بالنسبة للأعمال التى أداها خلال فترة تقليده الثانية؟

الخوئى: فى مفروض السؤال يجدد الفحص فإذا اختار مرجعا صالحا حينئذ يطابق أعماله الصادرة فى تلك الفترة مع رأيه، والله العالم.

سؤال ۱۱: هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر فى كل الأمور التى لا تعطون رأيكم بها؟

الخوئى: نعم يجوز لمن يرجع إلينا أن يرجع فى احتياطاتنا الوجوبية إلى من يفتى فى مورد احتياطنا إن لم يتعارض مع فتوى من يفتى بخلاف فتواه فيه، مع رعاية الأعلم فالأعلم، وكذا له أن يرجع فيما لم يطلع على فتوانا فى مورد واحتاج إلى العمل به إلى من له فتوى فيه مع رعاية الأعلم فالأعلم.

سؤال ۱۲: إذا سئل أحد طلبة العلم عن حكم مسألة شرعية وهو مقلد لسماحتكم، هل يجب عليه أن يستفسر من السائل عن مقلده ليكون جوابه موافقا لتقليده أم يجوز له أن يجيبه حسب تقليد نفسه دون سؤال عن تقليد السائل؟

الخوئى: يجوز له أن يجيب حسب فتوى مقلده من غير أن يسأل عن مقلد السائل، إلا إذا علم أنه مقلد لغير مقلده، فلابد وأن يسأل ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

التبريزى: لايجب السؤال، بل يجيب حسب رأى مقلده إذا أحرز بوجه صحيح تعين تقليده، نعم إذا أحرز أن السائل مقلد لغير مقلده واحتمل الصحة فى تقليده يسأله ويجيب حسب رأى مقلد السائل.

سؤال ۱۳: هل يصدق الجاهل المقصر على من سأل غيره عن حكم المقلد فى بعض المسائل فأجابه اشتباها، وعمل على قوله بعد فرض كونه يثق به؟

الخوئى: لا يعد مقصرا فى هذه الصورة.

سؤال ۱۴: التقليد فى (رأيكم الشريف) هو العمل استنادا إلى فتوى المجتهد، فما هو المقصود من (الاستناد) وهل يكون هو من الافعال التى يجب على العامى التقليد فيها أم لا؟

تفضلوا علينا بتوضيح واف بالمقام؟

الخوئى: الاستناد هو الاعتماد، وإذا وجب على العامى التقليد فعليه أن يقلد ممن يقلد بالمعنى الذى يقول به من يقلده، والله العالم.

التبريزى: التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل على فتوى الذى تعتبر فتواه فى حق العامى، وكون التقليد هو الاعتماد فى مقام العمل هو أيضا يؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال ۱۵: من شک فى اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلى تلک المرتبة أم لا، فما هى وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط، أو تعسر عليه ذلک فى بعض الموارد؟

الخوئى: وظيفته التقليد.

سؤال ۱۶: من قلد غير الأعلم ثم التفت، فهل يجب عليه إعادة جميع الأعمال التى تخالف رأى الأعلم بما فى ذلک الصلاة، فيما لو كان قد أتى به خلال سنين متمادية قصرا وكان رأى الأعلم الإتيان بها تماما مثلا؟

الخوئى: نعم تجب الإعادة والتدارک فيما هو محكوم بالبطلان، حتى فى حال المعذورية عند الأعلم الذى منه مورد السؤال، إلا فى مورد واحد وهو ما لو كان جاهلا بوجوب التمام على من قصد الإقامة عشرة أيام وقصر الصلاة، فإنه لا يجب القضاء لو التفت بعد الوقت، والله العالم.

التبريزى: إذا لم يقصر فى تقليده غير الأعلم بأن كان قد فحص سابقا، ولكن ثبت عنده أنه ـ أى غير الأعلم ـ هو الأعلم فالأعمال التى أتى بها فى تلک الفترة على حسب رأيه مجزية لا يجب إعادتها.

سؤال ۱۷: من عمل بلا تقليد فترة من الزمن، ثم التفت إلى وجوب ذلک عليه ولم يكن يعلم كيفية أعماله السابقة فما حكمها؟

الخوئى: إذا لم يعرف كيفية أعماله السابقة لم يجب قضاؤها، نعم إذا كان فى الوقت أتى بالعمل عن تقليد صحيح، والله العالم.

التبريزى: بالنسبة للأعمال التى يجب قضائها على تقدير فسادها لا يجب قضائها فى هذه الصورة، وأما بالنسبة إلى غيرها ـ مما يترتب عليه الأثر الآن وفى المستقبل ـ فلا بد من إحراز الإتيان بها على وجه صحيح بحسب فتوى المجتهد الذى تعتبر فتواه، ولو كان إحراز ذلک بكون عادته على الإتيان بها كذلک.

سؤال ۱۸: متى وجب التقليد على المسلمين؟

وهل كان المسلمون أيام الائمة مقلدين، خصوصا اولئک الذين كانوا فى مناطق بعيدة عن الأئمة عليهم السلام؟

الخوئی: التقلید کان موجودا فی زمان الرسول صلی الله علیه وآله وسلم وزمان الأئمة علیهم السلام، لأن معنی التقلید هو أخذ الجاهل بفهم العالم، ومن الواضح أن کل أحد فی ذلک الزمان لم یتمکن من الوصول إلی الرسول الأکرم صلی الله علیه وآله وسلم أو أحد الأئمة علیهم السلام وأخذ معالم دینه منه مباشرة، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وکانوا یأخذون معالم دینهم ممن یتیسر لهم الوصول إلیه کالفقهاء والمحدثین، ولو بأخذ الحکم منهم فی صورة الروایة وبعنوانها.

سؤال ۱۹: هل یجوز لمقلدکم الرجوع إلی غیرکم فی مسألة الظن بالافعال فی الصلاة (حیث هناک بین المراجع الآخرین من لایفرق بین حکم الظن فی الرکعات والظن فی الافعال)؟

الخوئی: لیس هذا من موارد الرجوع، لان المورد فتوی منا.

التبریزی: لافرق بینهما فی جواز رجوع العامی إلی الغیر مع رعایة الأعلم فالأعلم.

سؤال ۲۰: هل صحیح أن قولکم فی الرسالة العملیة (لا یترک الاحتیاط) هو فتوی فی الاحتیاط، ولیس احتیاطا فی الفتوی (بحسب المعنی الاصطلاحی)؟

الخوئی: معنی العبارة أن الحکم مبنی علی الاحتیاط الوجوبی.

سؤال ۲۱: قولکم فی الرسالة ـ فالأحوط إن لم یکن أقوی، هل هو احتیاط وجوبی کما یظهر أم هو فتوی؟ وهل التعبیر بالأحوط الاقوی فتوی کما نتصور؟

الخوئی: کلا هما فتوی.

التبریزی: الثانی فتوی، والأول کالفتوی فی عدم جواز الرجوع إلی الغیر.

سؤال ۲۲: إذا وردت فی الرسالة عبارة (لایبعد) فهل یعنی هذا فتوی من سماحتکم وإذا لم یکن فتوی فماذا یقصد منها؟

الخوئی: نعم نقصد بها الفتوی، والله العالم.

سؤال ۲۳: درج الفقهاء علی وضع ثلاثة شروط للتحقق من مسألة الاجتهاد والأعلمیة، وهی الاختبار أو شهادة عدلین أو الشیاع، فما المقصود من الشیاع وکیف یمکن للعامی أن یتحقق من أعلمیة المجتهد؟

الخوئی: المقصود من الشياع هو شيوع أعلمية المجتهد، وإشتهاره بين الناس بدرجة يفيد الوثوق والاطمئنان بها.

التبريزی: المقصود منه هو معروفية شخص بالاجتهاد أو الأعلمية عند مشهور أهل الخبرة، بحيث يفيد الوثوق والاطمئنان باجتهاد أو أعلمية من يعينه المشهور، وهذه الشهرة معتبرة فيما إذا لم يكن خبروية الاقل أقوى من خبروية المشهور، وأما الشهرة بين عوام الناس من دون أن يرجع إلى الشهرة بين أهل الخبرة أو تعيينهم فلا اعتبار بها، والله العالم.

سؤال ۲۴: ما هی الاشياء التی يتحملها المرجع عن مقلده فی ذمته، ما عدا المسائل الفقهية والاحكام الشرعية؟

الخوئی: يتحمل كل ما له الولاية شرعا عليهم فيه، وليس محصورا بذلک (بالمسائل والاحكام).

سؤال ۲۵: ذكرتم فی مسائلكم المنتخبة أنه لايجوز تقليد الميت ابتداء فما أدلتكم على ذلک؟

الخوئی: أدلتنا منها ما استدل ويستدل به بعض من دعوى الاجماع على عدم الجواز، ولكن نحن بدورنا فی الاستدلال لا نعترف بتلک الدعوى كدليل لمنع حجية منقولة، ثم منع محصله فی خصوص المقام لما ذكرنا فی محله، ولكن نستدل أولا: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم كتابا وسنة إلى السؤال من الحی فيبقى الرجوع إلى قول العالم غير الحی تحت دليل حرمة العمل بغير العلم مما يكون حجة أحيانا للشاک.

وثانيا: بناء على ما قوينا من تعين الرجوع إلى الأعلم على العامی عند اختلاف آراء المجتهدين أو الاخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلى الميت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الاحياء وفرض أعلمية بعض من أعيان هؤلاء الأموات (قدس سرهم) كما ليس بالبعيد، لزم انحصار الحجية فی قول ذلک الأعلم الراحل فقط إلى آخر طول الغيبة، وذلک اللازم مقطوع البطلان فيكشف عن بطلان ملزومه، وهو توسيع الجواز الابتدائی للاموات إذ لايلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلمية واحد حی فی كل عصر قطعا كما هو بديهی لأهله.

التبريزی: دليلنا عل ذلک: عدم شمول أدلة حجية التقليد للتقليد الابتدائی للميت، لاختصاصها بالرجوع إلى الحی، والسيرة العقلائية وإن استقرت على الاخذ بقول الأعلم مطلقا وإن كان ميتا إلا أنه بعد ورود الامضاء فی حصة خاصة من هذه السيرة لايمكننا من عدم ثبوت الردع عنها فی الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اكتفاء الشارع فی امضاء هذه السيرة فی الأمور الشرعية بالمقدار الذی تشمله الادلة، والله العالم.

سؤال ۲۶: رأيكم فى التقليد أنه يجب تقليد الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام يقلد من يجوز تقليد غير الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئى: نعم يجوز، والله العالم.

التبريزى: الاختلاف فى الفروع لا يضر بالاقتداء، يعنى لا يسقط الشخص عن العدالة، والله العالم.

سؤال ۲۷: مخالفة المقلد للاحتياط الوجوبى تخرجه عن العدالة أم لا؟

الخوئى: نعم إذا لم يعمل بوظيفته من الاحتياط أو الرجوع إلى الغير، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، والله العالم.

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى كيفية التطهير والنجاسات.

المبحث الثانى: فى أحكام الوضوء.

المبحث الثالث: فى أحكام الغسل.

المبحث الرابع: فى أحكام الميت.

المبحث الخامس: فى أحكام الدم.

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى كيفية التطهير والنجاسات

سؤال ٢٨: إذا كان التزام المكلف بإتيان نية القربة فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال لله تعالى، فهل فى محبوبية الكون على طهارة أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهارة، وبعبارة أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيات الذاتية فى الكون على طهارة أمرا استحبابيا يتصوره متوجها إليه ثم يأتى بالطهارة إمتثالا لهذا الأمر؟

الخوئى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبة، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستحبابى، كما أنه يكفى فى نية القربة كون العمل محبوبا بلا حاجة إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء والغسل بل التيمم ـ بالنسبة إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت ـ مستحبة فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستحبابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربة، كالتوضؤ لقراءة القرآن أو لصلاة النافلة ونحوها.

سؤال ٢٩: الماء الموجود فى الأنابيب والذى يصل بواسطة الحنفية هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصل بلحاظ المنبع الذى يصل منه إلينا؟

الخوئى: يكفى فى الحكم بالكرية وصول مجموع ما فى المنبع والانابيب حد الكر.

سؤال ٣٠: ماء النهر يعد من الجارى، ولكن لو سحب الماء منه بواسطة الانابيب أو آلة أخرى قريبة منها فهل يطبق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئی: نعم یطبق ما دام الاتصال مستمرا.

سؤال ٣١: الماء الجاری من الانبوب والمتجمع فی أسفل المغسلة لیعود بعدها فیسیل بعد تجمعه من ثقب فی أعلاها لا فی أسفلها، هل یعامل معاملة الکر أم معاملة الجاری فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول؟
الخوئی: یعامل معاملة الکر دون الجاری.

سؤال ٣٢: هل ینطبق حکم ماء المطر علی الوفر والحالوب (الثلج والبرد)؟
الخوئی: لاینطبق إلا إذا تبدلا إلی المطر قبل النزول.

سؤال ٣٣: لو تدفق ماء الکر علی الثوب بکثرة بحیث أزال ماء الغسالة، فهل یجزئ هذا عن العصر أم لا بد منه؟
الخوئی: یجزی عن العصر، والله العالم.

سؤال ٣٤: خروج ماء الغسالة معتبر فی التطهیر بالماء القلیل، ولکن هل ذلک مختص بالغسالة النجسة أم بمطلق الغسالة؟
الخوئی: نعم یعتبر مطلقا.
التبریزی: نعم یعتبر فی تطهیر المتنجسات خروج الغسالة بلا فرق بین الغسالة المتعقبة بطهارة المحل وغیرها، وأیضا بلا فرق بین التطهیر بالقلیل أو الکر والجاری.

سؤال ٣٥: إذا وضع ثوب أو بساط یصعب عصره فی حوض أو طشت واستولی الماء الکثیر علیهما، ثم غمزا بالید أو بالقدم ثم وضعا علی الحبل وتقاطر الماء منهما مدة دون أن یعصرا فهل یکفی ذلک، أم لا بد من عصر هما أولا ثم وضعهما علی الحبل؟
الخوئی: یکفی ذلک، ولا یحتاج إلی العصر بعد الدلک فی تحقق الغسل.
التبریزی: العصر فی کل متنجس بحسبه، فلو غمزا بالید أو بالقدم بحیث خرج الماء منهما بالمقدار الذی یتعارف خروجه بالدلک، فهذا یکفی فی تطهیر هما.

سؤال ٣٦: عندما توضع الثياب والملبوسات فى الغسالة الكهربائية وتجرى عليها المياه الكرية مع تطهير داخل الغسالة بشكل كامل، ثم تدار الغسالة لتخرج أكثر الماء بالشكل الذى يسمى عصرا (طبعا) بعد انقطاع الماء الكرى عنها، هل تكفى هذه الطريقة فى التطهير مع العلم أن العصر فى الغسالة لا يتم بشكل الضغط على الثياب بل بواسطة قوة دوران الغسالة أو ما أشبه؟

الخوئى: إذا تحقق نتيجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فى الغسالة كفى فى صدق العصر.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن لا بد من مراعاة سائر شرائط التطهير من التعدد وغيره.

سؤال ٣٧: إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل: ان نزيل عين النجاسة ونصب صبة ماء على المنطقة المتنجسة بالدم، ونجمع هذا الماء فى إناء، ثم نصب على المنطقة المتنجسة بالغائط من هذا الماء، ونجمعه، فتبقى الصبتان بحوزتنا وهكذا نطهر المنطقة المتنجسة بالبول، هذا كله مع زوال عين النجاسة ؟

الخوئى: لا مانع من ذلک غاية الأمر يحتاج إلى التعدد بالبول بأن تكون الصبة الثانية غير الأولى فيه، والله العالم.

سؤال ٣٨: هناک نجاسة كالبول والغائط يتنجس كل ما لاقاها، ونجاسة أخرى كنجاسة المجنب الذى لايتنجس مايلاقيه، وتزول نجاسته بالغسل، فمن أى نوع تكون نجاسة الميت من الإنسان؟

وإذا لامس الإنسان ميتا بعد برده وقبل تغسيله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس يد الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئى: نعم ينجس نجاسة الميتة غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن الأول (ميتة الإنسان) يطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلما، بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب.

التبريزى: نعم ينجس الميت من الإنسان كل ما لاقاه مع الرطوبة المسرية فى أحدهما، كالميتة من غير الإنسان مع الفرق بينهما بأن ميتة الإنسان تطهر بالاغسال الثلاثة إذا كان مسلما بخلاف غيره من الميتات (غير المسلم وميتات الحيوانات) التى تبقى على النجاسة إلى أن تستحيل إلى التراب أو غيره.

سؤال ٣٩: ما حكم طهارة النخط وهو سائل يحيط بالجنين فى الرحم، وإذا خرج حين الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟

الخوئى: إن لم يصاحب الدم فطاهر وإلا فنجس بذلک، والله العالم.

سؤال ۴۰: هل تجب إزالة الوشم المسجل على جزء من البدن إذا كان اسم الجلالة أو كلمات القرآن، وإذا كانت إزالته حرجة لاحتياجها لعملية لايقدر عليها أو محرجة، هل يجب عليه الغسل والوضوء فور تحقق الحدث الاكبر أو الاصغر مع ما فيه من الحرج؟

الخوئی: لا تجب الازالة والاغتسال أو الوضوء فورا، نعم لا يجوز إحداث المس بعد الحدث وقبل أحد الأمرين، إن كان الرسم فوق البشرة وليس تحت الجلد.

سؤال ۴۱: ماهو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتا ولا يزول، فهل يعد حاجبا يمنع من صحة الوضوء والغسل والتيمم؟

وماهى وظيفة المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شيء من ذلک؟

الخوئی: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعا من إيصال الماء للبشرة، وإن كان جرما كان مانعا، والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء، ولا يعد حاجبا فيرى نقشا فقط، والله العالم.

التبريزى: الظاهر أنه لا يعد حاجبا يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

سؤال ۴۲: هناک ثياب سميكة لا تعصر بسهولة فكيف يتم تطهيرها؟

الخوئی: لا خصوصية للعصر، فإن الغرض وصول الماء وخروجه منها بعد الوصول ولو بوضع شيء ثقيل عليها أو سحق بالرجل، وكل ما يعيد رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال ۴۳: إذا كان الغسيل ناشفا ووضعناه فى الماء الكر ثم عصرناه داخل الماء فهل يكفى؟

أو يجب عصره خارج الماء، وهل يكفى عصره خارج الماء عصرة واحدة أم لا؟

الخوئی: نعم يكفى عصره فى الكر لحصول الغسل وإذا كان متنجسا بالبول فمرتين الأولى داخل الماء، والثانية بعد الاخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال ۴۴: هل يجب فى تطهير الخيطان العصر، أم يكفى أن يستهلک الماء جميع أجزائها المتنجسة؟

فلو تنجست سبحة فهل يجب لتطهيرها قطعها وغسلها وعصر الخيط أم يكفى رمسها بالماء الكثير، وكذلک لو تنجس حذاء مصنوع من الجلد لكنه مخيط ولا يمكن صر الخيط إلا بسحبه من الحذاء فيتلف، فهل يطهر مع الحذاء أم يبقى على تنجسه ما دام لم يعصر؟

وكذا ما الحكم فيما لو كان للحذاء بطانة وعصر البطانة متعسر أو متعذر إلا أن يتلفه؟

وأيضا لو تنجست حصيرة مصنوعة من القش أو النايلون لكنها محبوكة بالخيطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد يؤدى إلى تلفها؟

الخوئى: يكفى فى صدق الغسل عرفا عصر المجموع فيطهر.

سؤال ۴۵: (طشت) لغسيل الاوانى أو الملابس، متصل بماء الانابيب المتعارفة فى المدن وبعد غسل كمية ما من هذه الاوانى أو الملابس تبين انقطاع الماء عن الطشت لانفصال الانبوب المطاطى عنه (الصوندة) أو لانقطاع الماء أساسا من (الشركة) فما حكم ما غسل قبل حال الانتباه إلى إنقطاع الماء؟

الخوئى: محكوم بالنجاسة، والله العالم.

التبريزى: إذا كان الموجود فى الطشت متصلا بماء الانابيب سابقا ثم انقطع الماء عن الطشت فما أحرز أنه غسل حال الانقطاع يحكم بنجاسته، وما إحتمل أنه غسل حال الاتصال قبل الانقطاع يحكم بطهارته.

سؤال ۴۶: إذا نجست بقعة من فراش ثابت على الارض وأريد تطهيرها بالماء الجارى فصب عليها من ذلک الماء وحرک عن مكانه لتنفصل الغسالة عن المحل، هل غسالة هذا الماء الجارى نجسة بحيث يتنجس بها الاجزاء المجاورة من الفراش، أم طاهرة كما هى القاعدة فى غسالة الجارى وما يتعقب إستعماله طهارة المحل؟

إذا كانت متعقبة لطهارة المحل كما هو المفروض فى السؤال فهى طاهرة.

سؤال ۴۷: هناک نوع من السجاد يثبت باللاصق [الموكيت] على أرضية المكاتب والدور، بحيث يغطى هذه الارضية بالكامل، ويستشكل كثير من المؤمنين فى كيفية تطهيره فى حالة تنجيسه، فهل يجب خلعه من الارضية لتطهيره؟

أم يكفى سريان الماء المتصل بالكر عليه، وإن لم يكن كذلک فالرجاء من سماحتكم تبيان الطريقة التى يمكن تطهير هذا النوع من السجاد بها؟

الخوئى: لا إشكال فى تطهيرها، فإن كان للنجاسة المفروضة عين فتزال أولا، ثم يسلط عليها الماء بضغط ولو بالدلک باليد فإن كان بالماء القليل أعنى غير الكر وكانت النجاسة بولا فينشف بشىء مما يجفف الموضع، ثم يسلط عليها الماء ثانية فتطهر بذلک، وإن كانت النجاسة غير البول فتطهر بتسليط الماء على

الموضع مع الدلک، وإن کان الماء بما هو المتعارف الیوم من المزملات التی تخرج الماء بدفع وقوة فلا یحتاج إلی الدلک المشار إلیه أیضا فیطهر الموضع بالتسلیط الدافع، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره بعد قوله: (بتسلیط الماء علی الموضع مع الدلک). والأحوط وجوبا إجراء ما ذکرناه فی القلیل فی الغسل بالکر أیضا إذا کان الموضع متنجسا بالبول.

سؤال ۴۸: تستورد دولنا الکثیر من المصنوعات الجلدیة المصنعة فی بلاد غیر إسلامیة کایطالیا وفرنسا وبریطانیا وغیرها، کما أن هذه البلاد تستورد کمیات کبیرة من الجلود من الدول الاسلامیة حیثما تقوم بدباغتها وتصنیعها إلی جانب ما تنتجه هی من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستوردة من الدول الاسلامیة، والسؤال هو: حسب المذکور فی المسألة رقم ـ ۳۹۸ ـ من المنهاج، هل یمکننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذکی قائم فنحکم علیها بالطهارة مع عدم جواز الصلاة فیها أم لا؟

الخوئی: لا بد وأن یکون المراد صورة الیقین بعدم تذکیة مایستورد من بلاد الکفار لکن إختلط مع ما یستورد من بلاد الاسلام، نعم ذلک کاف فی الحکم المزبور، وأما إذا کان مشکوکا ففیه إشکال من جهة هذا الحکم، ولو لم یختلط مع مستوردات البلاد الاسلامیة کما هو مورد المسألة المذکورة.

التبریزی: قد ذکرنا فی تعلیقنا علی منهاج الصالحین ذیل مسألة ۳۹۸ أن الجلود المستوردة من بلاد الکفر یحکم بنجاستها إذا کانت من حیوان تکون تذکیته بالذبح أو النحر فقط، وعلی هذا فتحقق احتمال کونها مأخوذة من المذکی من جهة الاختلاط المذکور لا یجدی شیئا، بل فی هذا الفرض یحکم بنجاسة الجلد المأخوذ من الکفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الکفار مأخوذة من المذکاة، واحتمل صدقة فیحکم بطهارتها وجواز الصلاة فیها عندئذ.

سؤال ۴۹: إذا غلی ماء الشعیر دون إضافة شیء إلیه فهل یحرم وینجس بمجرد هذا الغلیان؟

الخوئی: لا یحرم ولا ینجس.

سؤال ۵۰: إذا حمصت حبات الشعیر کما تحمص القهوة ثم نقعت فی الماء لعدة أیام وأصبح هذا السائل یشتمل علی نسبة ضئیلة من الکحول فما هو حکمه؟

الخوئی: إن صارت مخمرة کما یظهر من الوصف فهی الفقاع أو البیرة ولها حکمها (وهو الحرمة والنجاسة) والله العالم.

سؤال ٥١: الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس، فى حالة عدم احتوائه على كحول؟
الخوئى: البيرة شراب يصنع من نقيع الشعير المخمر وهى الفقاع أيضا، وحكمها الحرمة كالخمر ومثلها فى النجاسة، والله العالم.

سؤال ٥٢: إذا تحول الخمر إلى خل، ولكن لم يتحول كليا بل بقيت نسبة ضئيلة تقدر بخمسة من ألف ما هو حكمه؟
الخوئى: المدار على صدق الخل عليه فيطهر ويحل بذلک، فما ذكر لم يصر خلا بعد، والله العالم.

سؤال ٥٣: ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة فى الرسائل العملية، وما الفرق بينه وبين ماء الشعير أو شراب الشعير؟
الخوئى: الفقاع شراب يتخذ للاسكار من الشعير وفيه المسكر ضمنا، وأما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحالة السكر، والله العالم.

سؤال ٥۴: إذا تكونت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائلة والاخرى صلبة هل يحكم بطهارتها؟
الخوئى: الكحول التى لم يعهد منها الاسكار ولا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة والله العالم.

سؤال ٥٥: الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حضر من مادتين سائلتين؟
الخوئى: هذه كسابقتها ومن جملتها.

سؤال ٥۶: ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟
الخوئى: إن كان المتنجس الثالث مايعا فالرابع يتنجس بملاقاته، وإن كان جامدا فتنجس الرابع احتياط لزومى.

سؤال ٥٧: الاعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الاكل؟
الخوئى: لايجب لصلاته، كما لايجب لأكله إن لم يكن هو المقدم له.

سؤال ٥٨: ما حكم الجلود المستوردة من الدول غير الاسلامية كالأمريكية والاوروبية، وما حكم لبس الساعة التى لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، فى الجيب؟

الخوئى: مالم يعلم بتذكية حيوان تلک الجلود تذكية شرعية لا تصح الصلاة فيها بأى صورة من الصور المذكورة، وإن علم بعدم تذكيته فنجسة أيضا.

التبريزى: مالم تثبت تذكية الحيوان لاتصح الصلاة فيها بأى صورة من الصور المذكور، ولو كان الجلد من حيوان تكون تذكيته بالذبح أو النحر يحكم بنجاسته.

سؤال ٥٩: نسيان لبس أو حمل الجلد من غير المذكى شرعا فى الصلاة مع تذكر ذلک فى الاثناء هل يبطلها أم يكفى نزعه عند التذكر؟

الخوئى: تبطل الصلاة ولايكفى النزع لتصحيح مايقع مصحوبا عند النزع.

سؤال ٦٠: إذا أظهر الصبى المميز الاسلام مع أن ابويه كافران فهل يحكم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئى: نعم يحكم بطهارته، والله العالم.

سؤال ٦١: إذا صار الدم المتجمد على الجرح كالجلدة بحيث يسيل الدم لو نزعت، فهل تغسل للوضوء وتعامل معاملة الجلد الطاهر الآخر؟

الخوئى: إذا كان دما متجمدا تنجس الماء بملاقاته.

التبريزى: إذا كان دما متجمدا ولم يعلم باستحالته جلدا ينجس الماء بملاقاته.

سؤال ٦٢: الدم الجامد تحت الظفر مثلا إذا ظهر وشک فى استحالته بحيث لايصدق عليه الدم ما حكمه فى الوضوء، فهل يحكم بنجاسته أو لا؟

وهل لا بد من إزالته إذا شک فى مانعيته بعد الظهور وعدم عده جزاء؟

الخوئى: حكمه أنه نجس يجب إزالته إن أمكن، والله العالم.

سؤال ٦٣: هل تطهر حشوة الاسنان الصناعية بزوال عين النجاسة من باطن الفم أم لا؟

الخوئى: لاتطهر بذلک، بل لا بد من تطهيرها بالماء.

التبريزى: إذا كانت الملاقاة داخل الفم وكان النجس داخليا فلا يحتاج إلى التطهير بالماء، وأما لو كانت الملاقاة بنجس خارجى فلا بد من التطهير على الأحوط.

سؤال ۶۴: وما هو الحكم إذا صنع الحشوة طبيب كتابى؟
الخوئى: إذا لم يعلم ملاقاته لباطنها برطوبة مسرية فهى محكومة بالطهارة، بل ومع العلم بالملاقاة والبناء على نجاسة الكتابى لا يضر نجاستها بالصلاة، والله العالم.
التبريزى: لا بأس بذلک.

سؤال ۶۵: المتنجس بالمتنجس بملاقاته مرة واحدة أو بوسائط متعددة هل ينجس أم لا؟
الخوئى: ما تنجس بملاقاة عين النجاسة ينجس كل مايلاقيه برطوبة مسرية والمتنجس بملاقاة المتنجس (المتنجس الثانى) ينجس كل مايع بالملاقاة كما ينجس هذا المايع كل مايع آخر بالملاقاة، أما تنجس غير المايع بملاقاة المتنجس الثانى فمبنى على الاحتياط.
التبريزى: المتنجس منجس لما يلاقيه على الأحوط، بلا فرق بين ما إذا كان تنجسه بواسطة أو بوسائط.

سؤال ۶۶: إذا أخبر الثقة بنجاسة شىء فهل يجب الاخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسى للمخبر؟
الخوئى: نعم إذا كان ثقة كما فرض.

سؤال ۶۷: لو دخل رجل إلى البيت واستعمل أشياء نجسة فهل يجب إعلامه؟ ولو علمت أن صلاته باطلة فهل يجب إعلامه؟ أو نجست شيئا فى بيت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما يكون المكلف سببا فى التنجيس أو عالما به فقط، ومما يستعمله الطرف الآخر فى عبادته أو لا يستعمله، أو يحتمل إستعماله؟
الخوئى: إن كان محلا لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب إعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب إعلامه فيما يحرم على مستعمله واقعا كأكله وشربه، ولا يجب فى ماهو معذور مع الجهل كثوب يصلى فيه دون الماء الذى يتوضأ به.
التبريزى: إن كان محلا لابتلاء نفسه بعوارض التنجيس يجب اعلامه، وإلا فإن كان بفعل نفسه التنجيس فيجب اعلامه فى مورد التسبيب للحرام ونحوه، كما إذا استعمله فى أكله وشربه وكالماء الذى يستعمله فى الوضوء به ولا يجب فيما هو معذور وضعا كالثوب الذى يصلى فيه مع نجاسته.

سؤال ۶۸: إذا دخلنا إلى منزل كان يقطنه غير مسلمين فهل نحكم على كل شيء بالطهارة أم يجب تطهير الحمام والمجلى مثلا؟

الخوئی: يحكم بطهارة كل مالم يعلم أو لم يطمئن بنجاسته، والله العالم.

سؤال ۶۹: إذا نجس [الإنسان] شيئا من متعلقات الآخر كثوبه أو بدنه فهل يجب عليه إعلامه؟

الخوئی: لايجب إعلامه إلا فی الماء الذی يتوضأ أو يغتسل به، أو كان موضع النجس من بدنه مما يبتلی بسراية تلک النجاسة إلى طهوره، وبالجملة كل ما لا يشترط فيه الطهارة الواقعية من عباداته فلا يجب إعلامه فيه كبدنه ولباسه، وكل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية كمأكوله ومشروبه وماء غسله ووضوئه فيجب إعلامه.

التبريزی: لا يجب اعلامه إلا إذا كان قد تنجس الماء الذی يتوضأ به الآخر أو يغتسل به، أو مأكوله أو مشروبه، أو كان موضع النجس تسری نجاسته إلى طهوره أو مأكوله أو مشروبه.

سؤال ۷۰: هل يجب على الولی أو غيره من المكلفين أن لا يستقبل ولا يستدبر بالطفل جهة القبلة فی حالة التخلی، وهل يجب عليه أن يمنعه من مس كتابة القرآن والاسماء الحسنى بغير طهارة؟

الخوئی: لا يجب.

المبحث الثانی: فی أحكام الوضوء

سؤال ۷۱: من كان بحكم عمله يسبب وجود حائل بصورة مستمرة فی مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء والغسل، مع العلم بأن إزالة الحائل معسرة جدا وتؤدی إلى الضرر فی بعض الاحيان؟

الخوئی: إن كان متمكنا من ترک هذا العمل فعليه ذلک، والاشتغال بعمل لا يوجب ابتلائه بذلک، وأما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكن من الازالة وجبت، وإلا فإن كان الحائل فی مواضع التيمم فعليه أن يجمع بين الوضوء والتيمم، وإن لم يكن فی مواضع التيمم وجب عليه التيمم، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره بعد قوله: (وإلا فإن كان الحائل فی مواضع التيمم) وجب عليه الوضوء والغسل، وإن لم يكن فی مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال ۷۲: من قطعت يداه من فوق المرفقين ما الذی يجب عليه بالنسبة إلى الوضوء والطهارة؟

الخوئی: يستنيب للوضوء يعنی فی غسل الوجه والمسح، والله العالم.

التبريزى: إذا تمكن من مباشرة غسل الوجه ولو بجعله تحت الحنفية يفعله، ويستنيب للمسح وإن لم يتمكن منه أيضا يستنيب لغسل الوجه والمسح معا.

سؤال ٧٣: كثيرا ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل وما فوق فما هى وظيفته فى وضوئه أو تيممه، وإن ذكرتم ذلک فى الرسالة وأنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستنيب لمسح الرأس والرجلين؟

الخوئى: نعم يكتفى بذلک، ويستنيب لمسح الرأس والرجلين.

سؤال ٧٤: لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل الى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الآخر هل يبطل وضوءه لو كان عالما أو جاهلا؟

الخوئى: نعم يبطل على الأحوط مطلقا.

سؤال ٧٥: هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلا إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة يمسحها باليد اليسرى، والله العالم.

سؤال ٧٦: إذا كان بالإنسان جرح ينزف الدم دائما حتى لو وضع عليه جبيرة فكيف يتوضأ؟

الخوئى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفة اقتصر على غسل الاطراف، ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم، والله العالم.

سؤال ٧٧: لو اعتقد المكلف مشروعية الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلا، وبقى لفترة طويلة على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟

وإذا أخذ والحالة هذه عند جفاف رطوبة الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟

الخوئى: نعم فسد وضوئه وبطلت الصلاة المؤداة به.

سؤال ٧٨: هل يضر وجود الماء الكثير أو العراق الغزير على أعضاء الوضوء التى يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟

الخوئى: إذا كان يستهلک فى ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالبا فلا بأس به.

سؤال ٧٩: إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، ومع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلا بالحكم، فما حكم وضوئه وصلاته، ولو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فترة من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟

الخوئى: صح وضوءه ذلک، وما أتى معه من صلاة وغيرها.

سؤال ٨٠: ما هو حكم من كان جاهلا بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلک بعد فراغه؟

الخوئى: لافرق فى بطلان الوضوء بين صورة العلم والجهل، والله العالم.

سؤال ٨١: لو كان المتوضئ يمسح على الرجلين معا أى لايقدم اليمنى على اليسرى مدة طويلة جاهلا ذلک، ماحكم صلاته السابقة، وما حكم الطواف وصلاته إذا كان قد حج أو اعتمر؟

الخوئى: لا يصح على الأحوط (وجوبا) والعمل المشروط به مع تلک الصورة محكوم بالبطلان.

التبريزى: يحكم بصحة الأعمال السابقة من صلاة وطواف وصلاته، ولكن بالنسبة إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوبا مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال ٨٢: مسح القدم حالة الوضوء يلزم أن يكون من رؤوس الاصابع، ولكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الاصبع الآخر الذى يليه؟ وهل هناک فرق بين حالة الاختيار وحالة الضرورة أم لا؟

الخوئى: لا يلزم ذلک ولا فرق بين الحالتين.

سؤال ٨٣: لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالک فهل يكتفى بذلک الغسل، أم لا بد من إخراجها وإدخالها ثانيا؟

الخوئى: يخرج ثم يدخل ثانيا بقصد الوضوء.

سؤال ٨٤: هل يجوز الزيادة على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلا طالما أبقى قسما منها دون غسل ولم يكف الماء الجارى عليها من عشرة غرفات؟

الخوئی: لا بأس بها، وإنما لا یجوز غسل الوجه والید الیمنی أکثر من مرتین، وأما غسل الید الیسری فلا بد أن یکون مرة واحدة، وأما صب الماء علی الوجه والیدین فغیر محدد بعدد خاص.

التبریزی: مالم یصل الماء إلی تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب، فإن الصب بمجرده لا تحدید فیه.

سؤال ٨٥: هل یجوز تجفیف أعضاء الوضوء والشروع من الأول لأجل وسوسة أو غیرها من جهة الحکم الوضعی، أو اللازم الصبر إلی الجفاف أو إحداث ما یبطل الوضوء أو یختص ذلک بغیر الید الیسری؟

الخوئی: یجوز الاستیناف فی الاثناء، لکن بصورة لا تکون بعد فوت الموالاة مع الأول، للحوق الافعال الباقیة مع الاختصاص بغیر الید الیسری، والله العالم.

التبریزی: إذا جفف الاعضاء، أو مکث مدة تفوت معها الموالاة أو احدث ما یبطل الوضوء یستأنف لوضوئه.

سؤال ٨٦: ما حکم من یتوضأ وحین ینهی المسح علی الرأس یشبک کفیه ببعضهما عمدا معتقدا أن ذلک مما لا بأس فیه، ثم بعد ذلک یمسح علی قدمیه فهل علیه إعادة الصلوات التی صلاها رغم جهله بالحکم؟

الخوئی: إذا کان التشبیک بعد إتمام غسل الید الیسری وقبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس کما مورد السؤال الاخیر فهذا التشبیک یخل برطوبة الماسح اللازم خلوصه عن رطوبة العضو الآخر، فیکون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب علی الأحوط، فالنتیجة لزوم إعادة الصلاة التی أدیت بعد ذلک الوضوء علی الأحوط، والله العالم.

التبریزی: لا یبعد عدم البأس بذلک التشبیک وإن کان الأحوط ترکه، وأما الصلاة التی صلاها بذاک الوضوء فلا یجب إعادتها.

سؤال ٨٧: هل تعتبر المحارم الورقیة مثل (الکلینکس) وما شابهها من الخرق القالعة للنجاسة؟

الخوئی: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلک، والله العالم.

سؤال ٨٨: ما هو حکم ملحقات المسجد کبیوت الخلاء بالنسبة إلی أحکام الجنب والحائض وغیر هما؟

الخوئی: لا بأس لهؤلاء فی تلک، والله العالم.

سؤال ۸۹: فی کیفیة التیمم: هل أن الصحیح هو وضع باطن الکفین متلاصقتین علی الجبهة وتحریکهما یمنة ویسرة لمسح الجبینین، ومن ثم جرهما إلی أسفل لمسح طرف الانف الاعلی، أم جرهما إلی أسفل مع التفریج بینهما لمسح الجبهة والجبینین فی أن واحد؟

الخوئی: الصحیح هو إلصاق الکفین والمسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهة بما تسعان الجبهة من دون تحریکهما إلی الجانبین ویجرهما إلی طرف الانف الاعلی، والأحوط مسح الحاجبین بهما أیضا، والله العالم.

سؤال ۹۰: نفض الیدین بعد ضربهما للتیمم هل یجب أو لا؟

الخوئی: یجب علی الأحوط، والله العالم.

التبریزی: لا یبعد جواز ترکه.

سؤال ۹۱: لقد سمعنا عن کراهة الوضوء فی بیت الخلاء وأنه یورث الفقر، والحال أن بیوت الخلاء فی هذا الزمان مشترکة مع الحمام والمغسلة والمرحاض، أما سابقا فکانت منفصلة، فهل تبقی الکراهة؟

الخوئی: الذی یکره عندنا هو التوضؤ فی محل إستنجی فیه، أما التوضؤ فی المغسلة المفروضة فلا یکره.

سؤال ۹۲: من تیمم مدة من الزمن بشکل خاطئ ثم علم بذلک، ما حکم ما سبق من عبادته من صوم وصلاة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تجب إعادة صلاته دون صیامه.

سؤال ۹۳: من کانت إحدی یدیه مقطوعة ففی مقام التیمم إذا أراد مسح وجهه فهل یمسحه بالید الواحدة عرضا، أو أنه یمسح بها طولا مرتین حتی یحصل إستیعاب الجبهة والجبینین؟

الخوئی: یمسح وجهه بالید الواحدة فی المورد.

المبحث الثالث: فی أحکام الغسل

سؤال ۹۴: هل تجنب المرأة بدون الجماع (بالاحتلام مثل)؟

الخوئی: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، ولكن لا يجب على الناس اخبارها بهذا الحكم الشرعى.

سؤال ۹۵: هل للمرأة منى؟ وما هى علاماته؟

الخوئى: نعم لها منى كالرجل، وعند الشک إذا كان واجدا للصفات الثلاثة، الشهوة والفتور والدفق، كما فى الرجل يحكم بكونه منيا، نعم فى المرأة إذا وجد الأولان دون الاخير فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى آخر جوابه قدس سره: ولكن الاظهر الاكتفاء بالغسل.

سؤال ۹۶: مايحصل من رطوبة عند المرأة أثناء الملاعبة والتهيؤ الجنسى هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئى: طاهر ولا فرق هذا الحكم بين الرجل والمرأة.

التبريزى: إذا لم يوجد معها الشهوة والفتور فهو محكوم بالطهارة.

سؤال ۹۷: البلل الذى تشعر به المرأة بعد المداعبة وقبل التهيج الكامل هل هو نجس أم طاهر؟ وهل يوجب ذلک الغسل أم لا؟

الخوئى: طاهر ولا يوجب الغسل.

التبريزى: يعلم حكمه مما تقدم.

سؤال ۹۸: ما حكم الماء الذى يخرج من المرأة بعد إنتهائها من الغسل وبعد إستبرائها بالبول من المنى، فهل يجب عليها إعادة الغسل وهل يجزى هذا الغسل عن الوضوء فى هذه الحالة أم لا؟

الخوئى: إن علمت بأنه منيها وجب الغسل عنه وأجزأ عن الوضوء، وإلا فلا غسل عليها به وهو طاهر.

سؤال ۹۹: إذا كان الرجل جاهلا بكيفية غسل الجنابة قصورا، فصلى وصام سنين ثم بعد ذلک علم، فهل يجب عليه قضاء ما مضى من صلاته وصيامه أم لا؟

الخوئى: أما صيامه فلا يجب عليه قضاؤه، وأما الصلاة فيجب عليه قضاؤها هذا إذا كان المراد من جهله بكيفية الغسل أنه يقدم غسل البدن على الرأس، وأما إذا كان المراد من جهله به أنه يقدم غسل الايسر على الايمن أو يغسلهما بدون ترتيب فلا يجب عليه قضاء شىء منهما.

سؤال ١٠٠: وهل الحكم كذلک بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الاغسال الواجبة للحيض والاستحاضة؟
الخوئی: نعم الحكم كذلک.

سؤال ١٠١: لو فرض أن شخصا كان يغتسل فترة طويلة من حياته غسل الجنابة بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الاطراف، بل يقف تحت الدوش مدة ويخرج فما هو حكمه؟
الخوئی: إذا كان قاصدا للغسل الصحيح فی هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.
التبريزی: إذا نوى الغسل دفعة واحدة بأن يحصل غسل الرأس وتمام جسده مرة واحدة فهذا محكوم بالبطلان.

سؤال ١٠٢: سألناكم فی الرسالة السابقة عمن يدخل الحمام للاغتسال من الجنابة ويريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوى الترتيب فأجبتم إذا كان ناويا الغسل الصحيح كان غسله صحيحا وإلا فلا، وهذا الجواب فيه أكثر من إحتمال عندما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟
الخوئی: إنما قلنا بذلک فيما إذا فرض أن الماء إستوعب تمام الرأس والرقبة قبل سائر البدن بحيث تحقق الترتيب واقعا، وإن لم يكن منويا.
التبريزی: قد ظهر جوابه مما قلناه فی المسألة السابقة.

سؤال ١٠٣: شخص كان يغتسل من الجنابة وعلى بدنه حاجب، كان يعتقد أنه لا يضر فی الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث أنه يخاف من إزالته، وبعد سنين تبين أنه غير ذلک وإزالته سهلة جدا، فهل يجب عليه إعادة الصوم مع قضاء الصلاة أو ليس عليه شیء؟
الخوئی: نعم يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم، والله العالم.
التبريزی: نعم يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التی أتى بها مع ذلک الغسل دون الصوم.

سؤال ١٠٤: هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد مواقعة زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كی تطمئن بخروج السائل منها؟
وإذا اغتسلت ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منی زوجها فهل يجب عليها إعادة الغسل؟
الخوئی: لا يجب عليها إعادة الغسل، حتى مع فرض الاعتقاد بأنه من منی زوجها، والله العالم.

سؤال ۱۰۵: غسل الجنابة الارتماسی إذا وجد حائل بعده وقبل الإتیان بالحدث، هل یعاد الغسل من أوله، أم یکتفی بغسل مکان الحائل بنیة الغسل؟

الخوئی: الغسل المذکور باطل وتجب إعادته ارتماسا أو ترتبا.

سؤال ۱۰۶: إذا إستیقظ النائم ووجد علی ثوبه شیئا یشبه المنی بعد جفافه، بل هو أشبه بالمعنی ولکنه لم یشعر فی أثناء النوم بأی دفق أو فتور فی الجسد، وبالاحری لم یرفی منامه ما یسبب خروج المنی بالاحتلام، فما هو الحکم فی هذه المسألة؟

الخوئی: إذا اطمأن بأنه منی وأنه منه وجب الغسل وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ۱۰۷: ما هو الحکم لمن صار بالغا وکان جاهلا بوجوب الغسل وکیفیته، ومضت علیه مدة تبلغ سبع سنوات، وبعدها علم بوجوب التقلید ووجوب غسل الجنابة علیه، بالنسبة للصلاة والصوم فی تلک المدة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی کل صلاة فریضة صلاها بتلک الحالة قدر ما یتیقن، وإن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل أن کانت بتلک الحالة کان حسنا وإحتیاطا، أما صیامه فی تلک السبع سنین مع جهله بالحکم وعدم إحتمال لزوم الغسل علیه للصیام فلا شیء علیه فیه من قضاء ولا کفارة، وصح جمیع ما صامه، والله العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی قدر ما یتیقن من الصلوات التی صلاها بتلک الحالة، وإن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل إن کانت بتلک الحالة کان حسنا واحتیاطا.

أما صیامه فی تلک السبع سنین (فمع علمه بخروج المنی وبقائه علی تلک الحالة إلی طلوع الفجر ولو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترک التعلم) فیجب قضاءه ولکن لا کفارة علیه.

سؤال ۱۰۸: المرأة ذات العادة العددیة أو العددیة الوقتیة، التی رأت الدم أیام عادتها ثم انقطع الدم لیوم وعاد لیتوقف علی العشرة أو قبلها، ما حکم الدم الذی هو خارج العادة؟

الخوئی: إن کان بصفة الحیض تحیضت به، وإلا جعلته استحاضة وعملت عملها لفرائضها.

التبریزی: إن کان الزائد علی العادة بصفة الحیض تحیضت، وإلا جعلته استحاضة، وعملت عملها لفرائضها، هذا حکم الوقتیة والعددیة، وأما العددیة فقط فإن کان الزائد علی العادة بصفة الحیض تحیضت به، وإلا فالأحوط وجوبا الجمع فی الباقی بین وظائف المستحاضة وتروک الحائض.

سؤال ۱۰۹: امرأة لم تكن تميز بين الحيض والاستحاضة فكانت تفطر فی فترة الاستحاضة هل يجب عليها الكفارة على ذلک؟

الخوئی: إن كانت قاطعة بأن لها الافطار فی حالتها تلک فليس عليها سوى قضاء صومها، ويجب أن تقضی صلاتها الفائتة تلک الايام التی تجهل حكمها.

سؤال ۱۱۰: اليوم الذی يجب على المرأة أن تستظهر فيه بترک العبادات لو تبين واقعا أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل يجب إعادة الأعمال التی تركتهافيه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادة عليها.

سؤال ۱۱۱: إنسان يدخل الحمام للغسل من الجنابة، ويغسل النصف الايمن من جميع الجسد، ثم النصف الثانی من جميع الجسد فهل غسله هذا صحيح أم لا؟

الخوئی: ليس بصحيح.

التبريزی: لايصح هذا الغسل لفقد الترتيب بين غسل الرأس والرقبة وبين ساير البدن.

سؤال ۱۱۲: إذا إغتسل الإنسان للجنابة وصلى بذاک الغسل، ثم شک (بنحو الشک الساری) فی كونه جنبا أم لا، فما هی وظيفته؟

الخوئی: وظيفته الوضوء وإعادة الصلاة، والله العالم.

سؤال ۱۱۳: إذا أجنب الرجل ولم يعلم بكونه جنبا وأتی بإحدى الاغسال المستحبة التی تغنی عن الوضوء، فهل يجزی ذلک الغسل عن غسل الجنابة؟

الخوئی: نعم يجزی ذلک عما عليه.

سؤال ۱۱۴: إذا علمنا بجنابة غير المكلف كالمجنون والطفل هل يجوز لنا إدخاله المسجد، وهل يجب إخراجه لو كان داخل المسجد وغيره من الأماكن المقدسة؟

الخوئی: يجوز فی الأول، ولا يجب فی الثانی.

سؤال ۱۱۵: إذا كان الشعر طويلا كشعر المرأة مثلا، فهل يجب إستيعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم يكفى غسل الشعر المتعارف المحيط لبشرة الرأس دون سواه؟

الخوئى: يجب فى الاغتسال غسل البشرة التى نبت عليها الشعر دون الشعر نفسه، وليجهد بإيصال الماء إلى البشرة وقد تكون شعور خفاف تعد من البشرة فتلك يجب غسلها مع البشرة.

سؤال ۱۱۶: لو أراد المكلف أن يغتسل غسلا إرتماسيا ونزل تحت الماء بنية الغسل، لكنه بقى لابسا بعض الثياب التى تستر العورة لاعتقاده أن ذلک لا يؤثر فى الغسل، لان الماء سيصل إلى البدن ولو بواسطة تبلل الثياب بالماء، فهل يؤثر ذلک على صحة الغسل؟

الخوئى: نعم يؤثر، ولايصح الغسل المذكور.

التبريزى: الاظهر كفاية وصول الماء إلى جميع بشرته فى تغطية واحدة وإن كان وصول الماء إلى بعض بشرته متأخرا ولو لحاجب فيه.

سؤال ۱۱۷: لو نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسى لابسا بعض الثياب لكنه نزعها وهو تحت الماء فهل يصح الغسل بهذه الحالة؟

الخوئى: صحته محل إشكال.

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنية الغسل الارتماسى صح غسله إذا نزع اللباس لايصال الماء الى بشرته.

سؤال ۱۱۸: لو وجد بعد الغسل الارتماسى على جسده حاجبا فهل يجب إزالة الحاجب وغسل ما تحته أم لا بد من إعادة الغسل؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لابد من الاعادة.

سؤال ۱۱۹: هناک مسألة تقول: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات، فإن كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا، وإن كان محدثا بالاصغر وجب عليه الوضوء فقط؟ هل هذا الحكم جار فيما إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء قبل أن يأتى بالخرطات؟

الخوئى: ليس له الحكمان قبله، وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به.

التبريزى: ليس له الحكمان قبل الاستبراء وإنما يكتفى بالوضوء فقط ويجتزئ به، كما أن حكمه فى موارد الاشتباه بعد الاستبراء أيضا الاكتفاء بالوضوء.

سؤال ۱۲۰: قد ورد فى المسائل المنتخبة (أن الغسل لزيارة الأمام الحسين عليه السلام ولو من بعيد هو من الاغسال التى تجزئ عن الوضوء)، وعلمنا أنكم قد غيرتم رأيكم فى هذه المسألة، فما حكم الصلاة والصيام اللذين أوتى بهما بناء على أنه يجزئ عن الوضوء أو اغتسل وقصد الجنابة بناء على أنه يجزئ عنه؟

الخوئى: نعم قد عدلنا عن ذلک وأجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: يمكن أن يقلد الشخص من يقول بإستحباب غسل زيارة الحسين عليه السلام ثم يرجع إلينا فى أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاة، فعليه لا يجب عليه قضاء الصلاة السابقة، وصح له الاكتفاء به فيما سيأتى أيضا، وأما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابة فلا إشكال فى صحة الصلاة والصوم فى هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابة بدون الالتفات فمحل إشكال ويتعين الخلاص بما تقدم، والله العالم.

التبريزى: إنما يغنى عن الوضوء الغسل الذى ثبت استحبابه واستحباب غسل زيارة الأمام الحسين عليه السلام ولو من بعيد لم يثبت عندنا، ولكنه لا يجب قضاء الصلوات والصيام التى أتى بها على طبق الفتوى السابقة، وأما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابة فلا إشكال فى صحة الصلاة والصوم فى هذا الفرض، نعم لو أريد الاكتفاء به عن غسل الجنابة بدون الالتفات فمحل إشكال ولكن بالنسبة إلى الأعمال السابقة الحكم كما مر.

سؤال ۱۲۱: غسل الجمعة بعد الظهر هل يجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئى: نعم يجزئ.

سؤال ۱۲۲: غسل يوم الجمعة قبل يوم الجمعة أو بعده يجزى عن الوضوء؟

الخوئى: لايجزى الذى قبله، ويجزى الذى بعده فى الغسل يوم السبت فقط.

سؤال ۱۲۳: يوصف دم الحيض بأنه طرى ما هو معنى الطراوة؟

الخوئى: معناها واضح عرفا كالغض والعبيط، قبال الدم المحتبس الخالى عن الطراوة، راجع اللغة والحديث.

التبريزى: المراد من الطرى ما لم يمض عليه مدة توجب تغيره وفساده، بخلاف الاستحاضة فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال ١٢٤: إمرأة أجرى لها عملية فأخرج رحمها ولم تر دما مدة مديدة كعشر سنوات، ثم رأت دما كثيرا نصف ساعة تقريبا ثم بعد ذلک صارت ترى الدم قليلا جدا كالخيط فما حكمها؟

الخوئی: هذه المرأة فی أحكام الدماء الثلاثة كغيرها ولا تقتضی إجراء العملية المذكورة حكما خاصا لها.

سؤال ١٢٥: ما هو حكم الدم الذی يخرج بعد سقوط الجنين، قبل أن تلجه الروح، وبعد أن تلجه الروح قبل إكمال الشهر السادس؟

الخوئی: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدء نشوء الإنسان، بحيث يصدق على ذلک الولادة فيكون الدم الخارج معه نفاسا.

التبريزی: محكوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بكونه مبدء نشوء الإنسان بحيث يصدق على ذلک الولادة ووضع الحمل فيكون الدم الخارج معه نفاسا.

المبحث الرابع: فی أحكام الميت

سؤال ١٢٦: إذا تعرض الإنسان لحادث ومات ولم يمكن تغسيله ولا تيميمه لفقدان مواضع التيمم أو بعضها فما حكمه؟

الخوئی: إن كان المفقود جميع مواضع التيمم منه دفن كما هو بعد التكفين والصلاة عليه، وإن كان المفقود بعضها ييمم الباقی منها ويكفن ويصلی عليه ويدفن، وعلى الذی يممه غسل المس، والله العالم.

سؤال ١٢٧: بعد التكبيرة الرابعة فی الصلاة على الميت هناک عبارة (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا) فإذا كان المصلی يعرف الميت تمام المعرفة ويعرف أنه كان فاسقا كتركه للصلاة أو شربه للخمر، فهل الأولى ترک العبارة أو نية المراد الواقعی؟

الخوئی: لا إشكال فی ذلک (أی أن تقول له العبارة فی الصلاة) مع كونه مؤمنا.

سؤال ١٢٨: هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن الكريم؟

الخوئی: نعم يجوز مع التحفظ على طهارته بأن على وجه ليس من مظان سراية النجاسة، بتفسخ الميت كما هو مذكور فی الرسالة العملية (المنهاج) فی تكملة فصل التكفين.

سؤال ١٢٩: الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل يجب الغسل بمسه؟

الخوئى: نعم يجب الغسل بمسه، والله العالم.

التبريزى: نعم يجب الغسل بمسه على الأحوط.

سؤال ١٣٠: إذا انتحر المسلم الشيعى فهل يجوز فى الصلاة عليه الشهادة بأنا لا نعلم منه إلا خيرا، أو الاستغفار له؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک لما ذكرناه فى السابق (من أنه معتنق مذهب التشيع)، والله العالم.

سؤال ١٣١: فى الصلاة على الميت إذا أتى المصلى بالشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد، والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت، هل يصح قراءة أى دعاء ولو لم يكن مأثورا أم لا؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

سؤال ١٣٢: فى حال نزيف الدم من جراحات الميت حين تغسيله هل يحكم بصحة الغسل أم لا؟ وهل ينتقل الحكم للتيمم؟

الخوئى: إذا لم يرج وقف النزيف فى فترة لا تنافى التجهيز الواجب وجب تيميمه بدل اغساله.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا لم يمكن المنع من خروج الدم.

سؤال ١٣٣: مع كثرة جراحات الميت هل يجب خياطة الجروح ووضع القطن و (اللزقة) المانعة من خروج الدم عند التغسيل، وهل يكفى غسل ظاهر (اللزقة) حينئذ؟

الخوئى: يجب تلک العلاجات لعدم تلوث أكفانه بالدم، ولا تكفى لصحة أغساله إذا لم يمكن إجراء الماء على جميع بشرة البدن، بل يجب معها تيميم الميت المزبور مكان الاغسال.

سؤال ١٣٤: هل يجوز النبش فى الحالات التى لا يلزم فيها الهتک على الميت؟

الخوئى: نعم يجوز فى مفروض السؤال إن دعت الضرورة لذلک، والله العالم.

سؤال ١٣٥: المعروف أنه لا يجوز دفن الموتى فى المساجد، ولكنا نلاحظ أن كثيرا من المساجد المعروفة فيها قبور، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوى ومسجد الطوسى وغيرها؟

فهل أن القبور لا تعد جزء من المساجد أم ماذا؟

الخوئی: القبور فی المساجد المذکورة کانت قبل جعلها مسجدا.

سؤال ۱۳۶: إسم الجلالة أو صفاته سبحانه إذا غیرت صورتها بحذف حرف أو زیادة حرف، أو بالشطب علیها بالحبر مثلا، فهل یجوز مسها علی غیر طهارة حینئذ أو وضعها فی موضع لا یؤمن فیه من الاهانة، کالوضع فی الجادة أو القمامة مثلا؟

الخوئی: أما مسها فلا یجوز بغیر طهارة، ولا بأس بالشطب علیها بالحبر من غیر مس بجلده، ولا یجوز الوضع فیما یستلزم الاهانة بها.

سؤال ۱۳۷: هل یجوز مس الضمیر فی مثل هذا المرکب (بسمه تعالی) مع أنه یعود علی المولی سبحانه وتعالی؟

الخوئی: لا یجوز بغیر طهارة.

التبریزی: الأحوط ترکه بغیر طهارة.

المبحث الخامس: فی أحکام الدم

سؤال ۱۳۸: ما هو حکم الدم من حیث الطهارة والنجاسة، والعفو فی الصلاة وعدمه بشکل مفصل؟

الخوئی: بیان أحکام الدم من حیث الطهارة والنجاسة والعفو فی الصلاة وعدمه یختلف بحسب أقسام الدم:

ـ القسم الأول: دم ما لیس له نفس سائلة کالسمک والبق والبرغوث والقمل وأمثالها، وله أقسام وإن کان الکل طاهرا لکن تختلف بحسب العفو:

الأول: ما لیس له لحم کالبق وأمثاله فذلک معفو عنه مطلقا.

الثانی: دم ما له لحم وحل أکله وذکی فذلک معفو عنه مطلقا أیضا وکذلک إذا کان من حی.

الثالث: دم ما له لحم ولکن لم یحل أکله فغیر معفو عنه مطلقا وإن ذکی أو کان حیا.

الرابع: دم ما له لحم ویحل أکله ولکنه لم یذک فغیر معفو مطلقا علی الأحوط وجوبا.

ـ القسم الثانی: دم ما له نفس سائله وله أقسام تختلف بحسب الطهارة والنجاسة، وحسب العفو وعدمه.

الأول: ما کان الدم من حیوان حی نجس العین (ومنه الکافر) ومن بحکمه فهو نجس ولا عفو فیه مطلقا، والأحوط إلحاق الدماء الثلاثة الحیض والنفاس والاستحاضة به.

الثانی: ما کان من المیتة فلا عفو فیه مطلقا وهو نجس.

الثالث: ما كان مما لا يحل أكله وإن ذكى فلا عفو فيه مطلقا أيضا وهو نجس، إلا أن النجاسة فى المتخلف بعد التذكية وخروج الدم على النحو المتعارف مبنى على الاحتياط الوجوبى فى غير مأكول اللحم.

الرابع: ما كان من مأكول اللحم غير الميتة فيعفى فى حالات:

أ ـ أن يكون أقل من سعة الدرهم البغلى، والأحوط فى تقديره أن يكون أقل من سعة السبابة سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا.

ب ـ أن يكون فى الملبوس الذى لا تتم الصلاة فيه وحده، يعنى لا يستر العورتين كالقلنسوة والجورب وأمثالها مطلقا، وإن كان بقدر الدرهم أو أكثر ويجوز حمله أيضا مطلقا ولو فيما تتم الصلاة فيه، وما ذكرنا من موارد العفو نجس وله حالة معفو عنه لكونه طاهرا، وهو المتخلف بعد خروج الكمية التى يعتاد خروجها بالتذكية فيعفى منه مطلقا.

الخامس: دم الإنسان غير الكافر ومن بحكمه وله أقسام:

١ ـ دم نفس المصلى فيعفى فى موارد:

احدها: إذا كان أقل من سعة الدرهم البغلى على ما تقدم تفصيله.

ثانيها: إذا كان فى الملبوس الذى لا تتم الصلاة فيه على ما مر تفصيله أيضا.

ثالثها: دم الجروح والقروح سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا فيما إذا كانت الازالة والتبديل تستلزم المشقة النوعية وإن لم يستلزم الحرج الشخصى.

٢ ـ دم غيره حال الحياة فيعفى فى الأولين فقط.

٣ ـ دم الميت فلا يعفى مطلقا، ولا يخفى أن دم العلقة المستحيلة من النطفة، والدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا، وحكمهما من جهة الصلاة فيه يتبع حكم الذى وجدا منه. (ولنذكر جملة من حكم موارد الشك): فإذا شك أن القدر الاقل من الدرهم من الدم المعفو أو من غيره، أو شك أنه مما له نفس سائلة أو غيره، أو شك أنه دم أم لا، أو شك فى أنه طرء على الدم المعفو عنه ما يخرجه عن العفو أم لا، أو شك فى حيوان أنه مما له نفس سائلة حتى يعفى عن دمه أو ليس له نفس سائلة، أو شك فى أنه من الدم المتخلف أو لا، ففى جميع الفروض المذكورة معفو عنه. وأما إذا شك أن هذا الدم أقل من الدرهم أم لا، أو أنه من دم الجروح والقروح أم لا، أو شك فى أنه خرج الدم المعتاد حين التذكية أم لا، ففى هذه الموارد لا يعفى عنه، والله العالم.

التبريزى: قول السيد الخوئى قدس سره: و(منه الكافر) يُعلّق عليه بهذه العبارة: إذا كان محكوما بالنجاسة كما إذا لم يكن كتابيا.

صراط النجاه / ج ١ ..... ٣٤

كتاب الصلاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات ومسائل متفرقة.

المبحث الثانى: فى الاجزاء والشرائط.

المبحث الثالث: مسائل فى القضاء وصلاة الجمعة.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: صلاة المسافر.

المبحث الأول: فى المقدمات ومسائل متفرقة

سؤال ١٣٩: تذكرون سماحتكم أن كثيرا من المستحبات الواردة فى رسالتكم لم تثبت، وإنما يؤتى بها برجاء المطلوبية، فهل يجب استحضار هذه النية مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنية ذلک عموما فى بداية الصلاة؟ وهل مسائل الاحتياط الاستحبابى من المستحبات التى لم تثبت أم لا، وكيف للمقلد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط مما لم يثبت عندكم إذ أن ذلک غير واضح فى رسالتكم العملية؟

الخوئى: يكتفى بنية ذلک فى بداية الصلاة، إذا لم يعرف المقلد ذلک بالضبط أتى برجاء المطلوبية.

سؤال ١٤٠: هل يمكن أن يؤتى بالصلاة بنحو لو كانت عليه تكون له وإلا فعن أبيه مثلا أى يجمع بين الاصالة والنيابة، أو هل يمكن أن ينوى بالصلاة التى ينويها فعلا احتياطا مثلا أن ينويها بقصد ما عليه فعلا من الادائية والقضائية لو لا الاداء كما هو الظاهر، أو أن ينوى فى مثل صلاة الصبح أو المسافر بقصد ما عليه من الاداء أو القضاء أو نافلة إبتدائية أو غير إبتدائية، وهل يجوز فى مثل صلاة الزيارة التى أتى بها لنفسه وعن غيره كالمؤمنين أن يقصد فيها الاعم من نفسه وغيره بنحو الشمول؟

الخوئى: نعم له أن يقصد إمتثال آخر أمر يمكن أن يكون قد توجه اليه إن كان لنفسه أو لغيره، فرضا أو نفلا فى جميع صور المسألة، فهذا قصد إجمالى لما هو الواحد المعين عند الله تعالى وإن لم يتبين للفاعل لو كان حينئذ أمر.

سؤال ۱۴۱: لو فرضنا أن الإنسان تمكن من الصعود إلى كوكب نهاره ساعة وليله ساعة، فهل يجوز لهذا الإنسان أن ينام مع علمه بأن عدة صلوات ستفوته بسبب نومه، علما بأن الإنسان لا يستغنى عن النوم؟

الخوئى: إنما يأتى بالصلوات الخمس موزعة على الاربع والعشرين ساعة.

التبريزى: يضاف إلى جواره قدس سره: والأحوط وجوبا أن ينزل من ذاک الكوكب ويسكن على الارض.

سؤال ۱۴۲: مع الشک فى ضيق الوقت وعدم معرفته بالضبط هل يبنى على بقائه فيتوضأ أم يحتاط فيتيمم، وبالنسبة للظهرين هل يقدم العصر أم يبنى على بقائه فيقدم الظهر؟ وبالنسبة للقراءة والذكر هل تسقط السورة ويأتى بأقل الذكر، أم يأتى بالسورة والذكر كاملا بانيا على بقاء الوقت؟

الخوئى: أما فى الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظيفته التيمم، وأما فى الفرض الثانى: فإنه يبنى على بقائه ويقدم الظهر على العصر، وأما بالنسبة إلى السورة فإن خاف فوت الوقت سقطت، وعليه الاكتفاء من الاذكار بالمقدار الواجب.

سؤال ۱۴۳: إذا ضاق الوقت عن تطهير بدن المصلى أو ثيابه من النجاسة الغير معفو عنها ماذا يصنع إذا كان يتيمم بدل الوضوء أو الغسل؟

الخوئى: يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس لعورتيه إذا لم يجد ساترا طاهرا، ولا يزيد عليه بشىء أكثر من الساتر، والله العالم.

التبريزى: هو مخير بين أن يصلى مع الاكتفاء بالساتر النجس (يستر عورتيه به إذا لم يجد ساترا طاهرا ولا يزيد عليه بشىء أكثر من الساتر) وأن يصلى عاريا بالايماء للركوع والسجود.

سؤال ۱۴۴: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

الخوئى: يجب عليه القضاء بعد تحصيل الطهارة ويسقط عنه الاداء، وإن كان الأحوط إستحبابا الاداء من غير طهارة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵: إذا استيقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدة يسيرة خمس أو عشر دقائق مثلا، فهل يجوز له معاودة النوم إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالا قويا أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟

الخوئى: لايحرم ذلک، وإن كان لا ينبغى أن يفعل إن كان يعلم أو يحتمل فوت الفريضة به.

سؤال ١۴۶: ماهو مفهوم الزوال، وهل يعتبر فى ثبوته وجود ظل يسير إلى جهة الشرق؟
الخوئى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل الذى إنتهى أو بزيادته بعد النقص، والله العالم.

سؤال ١۴٧: هل تجب إعادة الصلاة التى وقعت بالتيمم الباطل جهلا بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلا؟
الخوئى: نعم تجب الاعادة، والله العالم.
التبريزى: نعم تجب الاعادة للصلاة التى وقعت بالتيمم الباطل ولكن حجر البناء مما يصح التيمم به خصوصا إذا فقد التراب.

سؤال ١۴٨: ما هو تكليف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات إحدى السجدتين أو التشهد، فإذا أمكن نرجو ذكر مناط ذلک ولو إجمالا؟
الخوئى: مقتضى علمه الاجمالى الجمع بين قضاء الأمرين وسجود سهو واحد، لان نسيان السجدة يوجب القضاء والاحتياط بسجود السهو ونسيان التشهد عكسها، فتحققت الموافقة القطعية بذلک.

سؤال ١۴٩: إن الله تعالى هدى شخصا فى سن العشرين فبدأ يصلى ويصوم فما حكم الذى فاته من الصلوات والصيام منذ البلوغ، فإن الصيام مع الكفارات كثير جدا فماذا يفعل؟
الخوئى: يجب عليه قضاء الصلاة والصيام فى المدة المذكورة، وأما الكفارات فإن كان عالما بوجوب الصيام عليه ومع ذلک تركه وجبت الكفارة عليه، وإن كان غافلا عن وجوب الصيام عليه إلى أن هداه الله لم تجب الكفارة عليه.

سؤال ١۵٠: شخص يصلى ويصوم ولكن غسله كثيرا ما كان يخطئ فيه ولم يعلم متى كان يخطئ، أو كم غسلا اغتسل بصورة خاطئة وكم عدد أيام الصلاة والصيام وهو على ذلک، فما رأى سماحتكم فى هذه المسألة، علما بأنه لا يشک ولكنه متيقن بأن بعض الاغسال أخطأ فيها ولكن لا يتذكر العدد؟
الخوئى: أما صومه فصحيح وإن كان غسله باطلا، وأما صلاته فوظيفته هى الاخذ بالقدر المتيقن.

سؤال ۱۵۱: ذكرتم فى رسالتكم (منهاج الصالحين ج ۱) فى ختام كلامكم فى موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحبابا سجود السهو لكل زيادة ونقيصة، فهل هذا الاحتياط جار فى الزيادة والنقيصة فى الأمور الاستحبابية بمعنى أنه إذا زاد المصلى جزاء مستحبا أو أنقصه يشمله هذا الحكم أم أن هذا الحكم مختص بالواجبات؟

الخوئى: هذا مخصوص بالواجبات والتروک اللازمة.

سؤال ۱۵۲: ما هو مقدار ذهاب الحمرة المشرقية بالدقائق؟

الخوئى: إلى إثنتى عشرة دقيقة تقريبا، والله العالم.

سؤال ۱۵۳: إذا شک فى خروج الوقت، فمثلا إذا شک فى خروج وقت العصر أو طلوع الشمس كيف يصلى؟ وهل يجب إسقاط السورة وبأى نية؟

الخوئى: إذا كان شاكا فيبنى على بقاء الوقت ولا يترک من الواجب شيئا، ولا يحتاج إلى نية الاداء ومع الخوف يترک السورة.

سؤال ۱۵۴: لو أمكن الفحص وتحديد الوقت بالضبط، فهل يجب ذلک على المكلف.

. وهل يجب عليه إعادة الصلاة السابقة إذا كان قد أداها خلافا للمطلوب منه فى هذه الحال؟

الخوئى: إذا كان الشک فى بقاء الوقت وكان الفحص بحاجة إلى مدة فعليه تركه والإتيان بالصلاة بانيا على بقاء الوقت، بل لا يجب الفحص فى هذا الفرض وإن لم يكن بحاجة إلى مدة.

التبريزى: إذا كان الشک فى بقاء الوقت فلا يجب عليه الفحص بل يأتى بالصلاة بانيا على بقاء الوقت، وأما إن كان الشک فى دخول الوقت فاللازم هو أن يؤخر الصلاة ويأتى بها حينما يعلم أو يطمئن بدخول الوقت.

سؤال ۱۵۵: من يصلى فى آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالة، فهل يجب عليه التعجيل فى الصلاة بأن يقرأ الواجبات فقط ويأتى بها سريعا كى يقع أجزاء أكثر من صلاته داخل الوقت، أم لا يجب ويجوز له التأنى بمقدار يقع معه ركعة تامة فى الوقت؟

الخوئى: يجب عليه التعجيل والاقتصار على الواجبات.

سؤال ۱۵۶: إذا إعتقد المكلف ضيق الوقت عن إدراک الفرضين کالظهرين، وابتدأ بفرض العصر فلما فرغ منه إنکشف له بقاء الوقت بما يدرک رکعة فهل يعدل بما نواه عصرا إلى الظهر ويصلى العصر أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا بأس أن ينوى ادآء ما بذمته فعلا، ولا يحتاج إلى نية تفصيلا ويجزيه ما وقع وما يأتى به.

سؤال ۱۵۷: إذا إنتبه المكلف قبل طلوع الشمس بقليل وكان متضايقا جدا ولا يمكن أن يصلى وهو على هذه الحالة، وإذا ذهب للتخلى تطلع الشمس وهو لم يخرج بعد من بيت الخلاء، فما هو حكمه الشرعى فى مثل هذه الصورة؟

الخوئى: إن أمكنه التيمم ودرک الفريضة فى وقتها يتيمم.

التبريزى: فى مفروض السؤال يتيمم ويصلى حين المشى إلى بيت الخلاء مع الايماء للرکوع والسجود.

سؤال ۱۵۸: إذا دار أمر المكلف بين أن يتوضأ فى ضيق الوقت ـ فيدرک رکعة من الوقت ـ وبين أن يتيمم فيه ـ فيدرک ثلاث رکعات من الوقت ـ فما هى الوظيفة؟

مع أن بعض الصلاة فى التقديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئى: وظيفته الوضوء، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال ۱۵۹: إذا دار أمر المكلف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمم، وبين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟

الخوئى: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائما توضأ وصلى جالسا.

سؤال ۱۶۰: ما هو حكم الوسواسى؟

أ ـ بالنسبة إلى الشک فى أفعال الصلاة وأجزائها، وهل هو مشابه لحكم كثير الشک مع فارق بأنه هو كثير الشک فى كل شىء وليس فى مورد معين، أى هل يبنى على الصحة فى كل ما يشک به ولا يعتنى بشكه مطلقا؟

ب ـ وما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهارة بحيث لو طبق قاعدة الاستصحاب فإنه غالبا بطبعه ولكثرة شكه ونسيانه يتيقن بالنجاسة السابقة وسيشک فى طروء الطهارة؟

ج ـ ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثرة شكه) بأنه قد تسبب فى تنجيس ثيابهم وأوانيهم مادام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسة، كما تشيرون فى تعليقتكم على رسالة (العروة الوثقى) للسيد اليزدى رحمه الله؟

الخوئى: الجواب على حكم الوسواسى بالترتيب كما يلى:

أ ـ حكم كثير الشك يقتصر على الصلاة، وأما فى الوسواسى لا يختص بها فلا يعتنى به فى كل وظيفة من صلاة وغيرها.

ب ـ كثرة الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس فى الطهارة فلا يعتنى به وأما مجرد كثرة الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

ج ـ لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه، ولا يجب إخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا ما فصلنا فيه فى تعليقنا على المسألة فى العروة.

التبريزى: أ ـ حكم كثير الشك مختص بباب الصلاة ولا يبعد جريانه فى الطهارات الثلاث، والطواف، وأما فى الوسواسى فلا يختص من يعتنى به فى كل وظيفة من صلاة وغيرها.

ب ـ إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، ولا يجزى فى حقه الاستصحاب.

ج ـ لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه ولا يجب اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالماء للوضوء والطعام للاكل ونحوهما، فإنه يجب عليه الاخبار إذا كان علمه من غير وسواس.

سؤال ۱۶۱: المرأة عند المخالفين تبلغ بالحيض وعندنا بإكمال تسع سنين هجرية، فهل يجب عليها فيما لو استبصرت أن تقضى مقدار التفاوت فيما لو كانت قد ابتدأت بالصلاة عند البلوغ؟

الخوئى: كل مافاتها عند بلوغها فلم تصل أو لم تصم وجب عليها قضاء فوائت تلك الفترة.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره على الأحوط.

سؤال ۱۶۲: هل يجب عليها لو استبصرت أن تقضى مافاتها لو لم تكن قد صلت بعد ابتداء من التسع سنين أو من الحيض؟

الخوئى: الحكم كما ذكرنا أعلاه فيما فاتها من تسع سنين.

سؤال ۱۶۳: شخص يصلى بدون أن يعمل رأس سنة ولا مصالحة، مع الجهل أو النسيان وصلى مدة طويلة، هل يجب عليه الاعادة وعلى فرض العمد هل تجب الاعادة؟

الخوئى: إذا لم يكن ستره أى ما يستر به عورته فى الصلاة من ما فيه عين الخمس أو لم يشتر بعين الخمس فلا إعادة فيها عليه.

سؤال ۱۶۴: هل يجوز النوم قبل وقت الصلاة ولو بعشرة دقائق مثلا؟

الخوئى: إن لم يكن تهاونا بالصلاة فلا بأس.

سؤال ۱۶۵: هل يجب على المكلف ليلا أن يهئ المقدمات للاستيقاظ على صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أى أمر آخر أو لا يجب؟

الخوئى: لا يجب عليه تهيئة شىء مما ذكر.

التبريزى: لا يجب عليه شىء مما ذكر، إلا إذا كان ترک ذلک موجبا لتعوده ترک الصلاة بالنوم فى وقتها.

سؤال ۱۶۶: هل السهر المفوت لصلاة الصبح جائز أم لا؟

الخوئى: لا يحرم وإن لم يحسن، والله العالم.

التبريزى: لا يحرم إلا إذا أوجب التعود على ترک الصلاة.

سؤال ۱۶۷: هل يوجد فرق بين سماع المؤذن فى الصباح وبين سماعه ظهرا مع أن الأول يسمع من مسافة بعيدة، وأما عند الظهر ليس كذلک فأيهما يكون علامة للافطار وقصر الصلاة؟

الخوئى: المدار على السماع على الوجه المتعارف الخالى عن الموانع الوقتية والطبيعية مهما حصل.

المبحث الثانى: فى الاجزاء والشرائط

سؤال ١٦٨: هل تجب الطمأنينة فى الاذان والإقامة أم لا؟

الخوئى: لا تجب.

سؤال ١٦٩: ما رأيكم فى رجل بقى (مدة طويلة) يصلى العشاء قبل المغرب وآخر يصلى المغرب أربع ركعات والعشاء ثلاث ركعات؟

الخوئى: أما ما خالف من الترتيب عن جهل عذرى وهو القطع بصحة فعله فلا إعادة به، وأما ما خالف من أعداد الركعات فقد وقع باطلا يجب تداركه، والله العالم.

سؤال ١٧٠: هل تصح صلاة النافلة بصلاة ركعة واحدة من قيام والاخرى من جلوس؟

الخوئى: نعم تصح.

سؤال ١٧١: هل يجوز التسامح عمدا فى الانحراف عن جهة القبلة المحددة بالبوصلة بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع يمينا أو شمالا أم لا؟

الخوئى: لا بأس بالمقدار القليل الذى لا يعد إنحرافا عن الجهة.

سؤال ١٧٢: لو كان للمرجع مثلا رأى خاص فى جهة القبلة، واطمئن المكلف بغيرها، فهل العمل على رأى المرجع باعتباره فتوى، أم العمل على إطمئنان المرء كشبهة موضوعية لا داعى للتقليد فيها؟

وما هى القاعدة المتبعة لديكم (سيدى) فى تشخيص القبلة مع بيان مدركها؟

الخوئى: العبرة فى تشخيص القبلة بإعتبار خط وهمى مستقيم يمر فى عمق الارض بين موقف المصلى والكعبة المعظمة، والوقوف تجاه هذا الخط، والعبرة فى التطبيق الخارجى إنما هى باطمئنان المكلف نفسه أو ظنه، والله العالم.

سؤال ١٧٣: حينما يخطئ القارئ فى القراءة الواجبة (فى صلاة وغيرها) هل يجوز له إعادة الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا يختل المعنى والسياق القرآنى، أم يجب عليه إعادة الاية بكاملها، وهل الحكم يختلف بالنسبة للقراءة الواجبة فى الصلاة أو الواجبة بنذر ونحوه؟

الخوئى: يعيد صحيحا بما يقتضى صدق الجملة (التى) هو فيها، وإن أردت التفصيل فراجع مسألة (٦٣٦) فى المنهاج ـ ج ١ ـ قولنا: تجب الموالاة بين حروف .. الخ.

سؤال ١٧٤: لو أن شخصا صلى فترة من الزمن وكان يعتقد صحة قراءته أو هكذا تعلم إلى أن جاء من ينبهه إلى الخطأ واللحن فى القراءة، فهل يقدح ذلک فى صحة الصلاة أم لا؟

وما الحكم فيما لو كان اللحن فى غير القراءة كالتشهد أو الذكر؟

الخوئى: إذا كان جاهلا عن قصور صحت صلاته السابقة، وعليه التعلم والتصحيح للصلاة اللاحقة.

سؤال ١٧٥: لو صلى المكلف وكان لا يفصل فى القراءة فى الأوليين (أى لما كان تكليفه أن يوصل بالحركة ويقف على السكون، فكان لا يفصل عند السكون ولو بوقفه قصيرة) فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان معتقدا الصحة لا إشكال فيه، وإلا فالأحوط لزوما البطلان.

التبريزى: يحكم بصحة صلاته السابقة، والأحوط استحبابا ترک الوقوف بالحركة وكذا الوصل بالسكون فى صلاته الآتية.

سؤال ١٧٦: هل تجب الطمأنينة فى الذكر المستحب فى الصلاة مثل: القنوت أو التكبير بعد الانتصاب من الركوع والهوى الى السجود ورفع الرأس من السجود والهوى إليه؟

الخوئى: لا تجب فيما قصد الإتيان بعنوان مطلق الذكر، ولا فيما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلا فى الذكر المستحب فى الركوع والسجود، والله العالم.

سؤال ١٧٧: هل يجب على المصلى أن يبقى مطمئنا آنا ما بعد القراءة قبل الركوع أم لا، وهل هذا هو القيام المعبر عنه بالركن؟

الخوئى: لا يجب ذلک لان الركن أعم من ذلک فيكفى تحقق القيام إلى آخر القراءة، نعم قد لا يحرز ذلک إلا بما ذكرت.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: كما إذا دخل فى صلاة الجماعة والأمام راكع فإنه يمكث قائما أنا ما ثم يركع.

سؤال ۱۷۸: ما حكم المصلى الذى يرفع صوته بالتكبير فى وسط القراءة لا بقصد الذكر بل بقصد تنبيه الحاضرين إلى خطر أو حاجة مستعجلة هل تعتبر هذه من الزيادة المبطلة؟ أم مما يستوجب سجدتى السهو؟ أم ماذا؟

الخوئى: لا بأس بذلک، ولا تعتبر هذه من الزيادة المبطلة، ولا توجب سجدتى السهو.

سؤال ۱۷۹: إذا جهر [المصلى] فى مورد الاخفات قهرا لا سهوا ولا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: إن لم يكن متعمدا صحت قراءته وصلاته.

سؤال ۱۸۰: ماذا لو أتى المصلى بالمستحبات أو الادعية فى الصلاة بنية الذكر المطلق؟

الخوئى: لا بأس بذلک.

سؤال ۱۸۱: من صلى مدة من الزمن وهو يحذف حرف (الواو) فى الركعة الثالثة والرابعة فى التسبيحات الاربع عند قوله: والله أكبر، فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، الله أكبر، فما حكم صلاته؟

الخوئى: لا إشكال فيه لو كان معتقدا بالصحة.

التبريزى: لا يعيد صلاته فى تلک المدة لو كان معتقدا بالصحة.

سؤال ۱۸۲: كلمة (ينبغى) هل تدل على الوجوب أم الاستحباب، كما فى مسألة (ينبغى تفخيم اللام فى لفظ الجلالة، والراء من أكبر) فى تكبيرة الاحرام؟

الخوئى: تدل على الاستحباب.

التبريزى: المراد منه الاستحباب.

سؤال ۱۸۳: المد الواجب فى نحو: جاء وجئ وسوء، هل ضابطته إذا جاءت همزة مسبوقة بحرف مد فى كلمة واحدة سواء كان فى آخرها كالأمثلة السابقة، أم فى وسطها نحو: الملائكة؟

الخوئى: نعم ضابطته أن تكون فى كلمة واحدة سواء كان فى آخرها أم كان فى وسطها.

سؤال ١٨٤: ما معنى الوقف اللازم؟
الخوئى: (أما) الوقف اللازم شرعا فهو غير موجود، وأما اللازم بحسب قانون التجويد فهو موجود.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره ذكره علماء التجويد.

سؤال ١٨٥: تحرک الجسد (أو أصابع اليد أو الرجل فى حال السجود مثلا) فى حال القراءة أو الذكر تحركا خفيفا يسيرا هل يضر بالصلاة أو لا؟
الخوئى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ١٨٦: هل إقامة الصلب المعتبر فى حال القيام فى الصلاة أو الجلوس الذى هو بدل عن القيام كما فى المنهاج، معتبر فى حال الجلوس بين السجدتين أو التشهد حسب إطلاق رواية لا صلاة لمن لم يقم صلبه أو أنها منصرفة عن ذلک؟
الخوئى: لا يعتبر فيهما ذلک.

سؤال ١٨٧: المصلى إذا لم يتمكن من الوقوف إلا على رجل واحدة ويستعين بعصاه هل يجب عليه الصلاة من قيام أو جلوس؟
الخوئى: نعم تجب عليه الصلاة عن قيام فى الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال ١٨٨: إذا فرض أن الشخص ركع فى صلاته مثلا بداع إلهى، ولكنه أطال فى الركوع بداعى الرياء فهل يكون ذلک مبطلا للركوع أم لا؟
الخوئى: نعم يبطل الركوع، وبه تبطل تلک الصلاة.

سؤال ١٨٩: ذكرتم فى المنهاج فى مبحث السجود: (فيجوز السجود على السبحة غير المطبوخة..) فالمستفاد منه عدم جواز السجود على السبحة المطبوخة وقد صرحتم فى مسألة (٥٤٩) بأنه (يجوز السجود على الخزف والآجر والجص والنورة بعد طبخها) فهل هناک تهافت بين الموضعين أم لا؟
الخوئى: فى النسخ المصححة لا يوجد هذا القيد، وهو (عدم الطبخ).
التبريزى: لا فرق فى جواز السجود بين السبحة المطبوخة وغير المطبوخة.

سؤال ۱۹۰: هل يجوز السجود ـ للصلاة ـ على ما يسمى فى عرفنا اليوم ـ بالبلاط ـ مما تفرش به الارض وهو مصنوع من مواد أرضية وربما فيه مواد أخرى؟

الخوئى: يجوز السجود عليه إذا كان مصنوعا من الاجزاء الارضية.

التبريزى: يجوز السجود عليه إذا كان ما تقع عليه الجبهة مشتملا على جزء أرضى يحصل به مسمى السجود على الارض.

سؤال ۱۹۱: هل يحكم بصحة الصلاة التى صليت على المأكول أو الملبوس أو غيره مما لا يصح السجود عليه، جهلا بالحكم؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: تبطل الصلاة وتجب إعادتها، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان الجهل قصوريا بأن كان معتقدا صحة السجود عليها فلا تجب إعادة تلك الصلاة.

سؤال ۱۹۲: ما حكم السجود على البلاط بجميع أنواعه وكذا الاوراق النقدية كالدنانير إذا كانت طاهرة؟

الخوئى: لا مانع من الفروض المذكورة.

التبريزى: الأحوط وجوبا ترك السجود على النقود، وأما البلاط فقد تقدم حكم السجود عليه فى جواب مسألة (۱۹۰).

سؤال ۱۹۳: هل يجوز السجود على ورق الشاى الاسود وكذلک مسبحة شاه مقصود (البايزهر)؟

الخوئى: يجوز السجود على الورق المذكور والسبحة المذكورة.

سؤال ۱۹۴: هل يجوز السجود على الاسمنت؟

الخوئى: نعم يجوز السجود عليه.

سؤال ۱۹۵: هل يجب السجود عند الاستماع إلى قراءة آية السجدة من المسجل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخوئى: لا يجب إلا عند استماعها من القارئ، والله العالم.

سؤال ۱۹۶: هل يقدح فى صحة السجود تعرق الجبهة أو وجود ماء عليها؟

الخوئى: لا يقدح.

سؤال ۱۹۷: هل يجب الجلوس بين سجدتى السهو أم يكفى رفع الجبهة قليلا وإرجاعها بدون جلوس؟

الخوئى: نعم يجب، كما فى أصل الفريضة، والله العالم.

سؤال ۱۹۸: الموزاييک المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلا، ويقال أنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه وهل يطهر باطن القدم ونحوه؟

الخوئى: نعم يجوز السجود عليه، ويطهر باطن القدم.

سؤال ۱۹۹: ما حكم السجود على المناديل المسماة بـ(الكلينكس) علما بأن إطلاق القرطاس عليها عرفا غير متحقق، بل ولا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس؟

الخوئى: لا بأس بالسجود عليها، والله العالم.

سؤال ۲۰۰: شخص سجد على ما يصح السجود عليه بإعتقاد أنه يصح السجود عليه، وإنكشف له بعد ذلک الواقع، فما هو حكمه؟

وهل هناک فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الصلاة إذا وقع فى السجدتين من ركعة واحدة، ولا فرق بين الصورتين من الجهل، والله العالم.

التبريزى: فى صورة الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض: لا تجب الاعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

سؤال ۲۰۱: ما هو حكم تعرق الجبهة قبيل السجود؟

وما هو حكم تعرقها أثناءه؟

الخوئى: لا يضرذلک بالسجود فى الحالين.

سؤال ۲۰۲: لو أن مكلفا إعتقد ولمدة طويلة أن الواجب عليه فى الصلاة سجدة واحدة، وكان يصلى على هذا الاساس جاهلا بالحكم جهلا قصوريا، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا تجب إعادة تلك الصلاة ولكن يجب قضاء تلك السجدات الفائتة، والأحوط مع ذلک سجدتا السهو لكل سجدة فائتة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره نعم إذا كان الانكشاف فى زمان لم يخرج وقت الصلاة فالأحوط إعادة أصل الصلاة بعد قضاء السجدة.

سؤال ۲۰۳: هل يجب السجود عند سماع آيات السجدة من المذياع ونحوه وهل يختلف ذلک إذا كان البث مباشرا وغير مباشر، وكذلک رد السلام؟

الخوئى: لا تجب بمجرد السماع ولا بالاستماع إلى المذياع إذا لم يعلم بأن البث مباشر مثلا.

سؤال ۲۰۴: شخص تعلم الصلاة وتعلمها ناقصة التشهد الوسط، وبعد أن صلى سنين مثل ما تعلم أى بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل عليه قضاء الصلاة أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلى، أو ليس عليه شىء؟

الخوئى: إن كان قاطعا تمام تلک المدة بعدم لزوم التشهد الذى تركه صحت جميع تلک الصلاة من تلک الناحية، ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال ۲۰۵: المريض الذى لا يستطيع التشهد فى الصلاة إلا وهو بحالة التربع هل يجوز له ذلک؟

الخوئى: لا مانع من ذلک حتى حال الاختيار، والله العالم.

سؤال ۲۰۶: لو كان الفضاء مغصوبا لكن محل أعضاء السجود كلها مباح، كما لو بنى فى مكان مغصوب فأرض البناء والفضاء مباح، أو كما لو وضع فرش فى المكان المغصوب وصلى عليه فما حكم صلاته؟

الخوئى: صلاته محكومة بالبطلان.

سؤال ۲۰۷: ما حكم الصلاة المشكوک فيها بإحدى صور الشک الصحيحة ومع ذلک أبدلت جهلا بالحكم؟

الخوئى: إذا قطع ما شک فيه بإحد القواطع ثم شرع فى البدل صح البدل وأجزئه.

سؤال ٢٠٨: قلتم فى (منهاج الصالحين): أن كثير الشک لا يعتنى بشكه ـ فإذا قلنا أن الشک هو تساوى الطرفين عند الشک، فكيف تتحقق صورة عدم الاعتناء ـ وماذا يرجح من الطرفين المتساويين عنده؟
الخوئى: معنى ذلک أن تجعل نفسک منه على يقين من العمل بما هو الوظيفة، فمثلا لو كان المشكوک فيه الزيادة على الاربع ركعات يبنى على عدم الإتيان بالخامسة المبطلة، وإن كان المشكوک فيه نفس الرابعة الواجبة يبنى على إتيانها وهكذا.

سؤال ٢٠٩: من كان كثير الشک فى شىء وفعلا يحصل له الشک أيضا، إلا أن شكه فعلا من جهة عوارض إبتلاءاته وتشتت حواسه، أو يحتمل أن شكه من هذه الجهة فهل حكمه عدم الاعتناء بشكه؟
الخوئى: مالم يحرز أن الموجب للشک العوارض الطارئة لا يعتن به.

سؤال ٢١٠: الوسواسى لو شک بين الاقل والاكثر كما لو شک بين السجدة الأولى والثانية أو الركعة الأولى أو الثانية على ما يبنى؟ مع أنه لا يعتنى بشكه؟
الخوئى: يبنى على وقوع المشكوک فيه.

سؤال ٢١١: لو شک المكلف بين الثانية والثالثة، وبعد أن بنى على الثالثة سهى وشک مرة أخرى بين الثالثة والرابعة فكيف يعمل حينئذ؟
الخوئى: إذا زال الشک الأول وتبدل إلى الثانى عمل بوظيفة الثانى فيبنى على الاربع ويسلم ويأتى بصلاة الاحتياط، وإن لم يزل الأول فشک شكا آخر بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وعمل بوظيفة كلا الشكين، فيأتى بصلاة الاحتياط مرتين.

سؤال ٢١٢: لو أتى بسجدتى السهو مع وجوبهما عليه لكن قبل أن يأتى بالتسليم نسيانا أو سهوا، فما الحكم لو التفت بعد السجدتين أو السجدة ما دام لم يأت بالمنافى، وما الحكم لو التفت بعد السجدتين لكن بعد الإتيان بالمنافى؟
الخوئى: إذا نسى التسليم وتخيل الفراغ من الصلاة فأتى بالسجدتين صحت صلاته وسجوده، وإن أتى بسجدة واحدة ولم يأت بالمنافى أتى بالتسليم ثم إستأنف سجود السهو وصحت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة وكان قد أتى بالمنافى صحت صلاته، أما إذا لم ينس التسليم ولكنه جهل فأتى بالسجدتين أثناء الصلاة بطلت صلاته، وإن أتى بسجدة واحدة لم تبطل إلا إذا كان جاهلا مقصرا.

سؤال ٢١٣: ما هو حد سقوط التكليف بالنسبة إلى الصلاة والصيام وسائر العبادات؟
وهل يختص ذلک بالصغر والجنون أو يعم صور الشيوخة وعدم الشعور وأمثال ذلک؟
وحينئذ إذا فاتت عبادات الشيخ الكبير لأجل الاغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاة وما شابهها فهل يجب على الولد الاكبر قضاؤها أم لا؟
الخوئی: يعم صورة عدم الشعور فی مجموع الوقت فإذا فاتت كذلک لم يجب على الولد الاكبر قضاؤها.
التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكذلک الحال فی الاغماء.

سؤال ٢١٤: إذا برز شعر المرأة من وراء الستر أثناء الصلاة ولم تعلم هی به، فهل يجب إعلامها بذلک أثناء الصلاة أو بعدها؟
وما هو تكليف المرأة فی هذه الحالة؟
الخوئی: لا يجب إعلامها وما لم تعلم به صحت صلاتها.

سؤال ٢١٥: هل يجزی إذا شک الإنسان فی ذكر الركوع أو السجود أو التشهد أن يعيد الذكر ولكن بنية الذكر المطلق؟
الخوئی: يعيد بنية الرجاء أو أمره الفعلی.

سؤال ٢١٦: هناک ما يسمى الآن ـ بالبوصلة ـ تدل على اتجاه القبلة فهل الاعتماد عليها حجة مع الوثوق بسلامة الآلة وعدم فسادها؟
الخوئی: إذا كانت يعتمد عليها ويوثق بصحة حسابها جاز العمل بها.
التبريزی: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلة جاز العمل بها.

سؤال ٢١٧: قد يخطئ المكلف فی أمر ما ـ كما لو كان يصلی جهرا مكان الاخفات ونحو ذلک ـ لجهله مع إمكان السؤال لكن لم يسأل أو يستفهم، لاقتناعه وإعتقاده بصحة عمله ولعدم الاهمية العظمى المستوجبة لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلا مقصرا فيعيد عمله أم جاهلا قاصرا فلايعيد؟
الخوئی: إذا كان ملتفتا ـ ولو زمانا ما سابقا ـ إلى جهله بالمسألة فتسامح ولم يسأل كان جاهلا مقصرا، وإن كان فعلا معتقدا صحة عمله، والله العالم.

سؤال ٢١٨: الخفقة والخفقتان التى لا تنقض الوضوء، ولكن هل تبطل الصلاة لو حدثت للمصلى أثناء الصلاة، أم لا؟

الخوئى: لا تبطل الصلاة فى مفروض السؤال.

سؤال ٢١٩: إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت وقد صار الفصل بين الصلاة وبين صلاة الاحتياط، فهل يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئى: يجب فى الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافى الاتصال.

سؤال ٢٢٠: إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعى وهو بكامل وعيه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟

وإذا زرقت فى ذراعيه إبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء والغسل؟

الخوئى: فى الفرض الأول: يصلى بالاشارة والخطور القلبى، وفى الفرض الثانى: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمم.

سؤال ٢٢١: إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة فى (السوبر) لمريض مصاب بمرض يستدعى ذلك مثل (الجلطة القلبية) فكيف تكون صلاته مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام ؟

الخوئى: يصلى فى حالة الجلوس مع الاشارة بدلا عن الركوع والسجود، والله العالم.

المبحث الثالث: مسائل فی القضاء وصلاة الجمعة

سؤال ۲۲۲: إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلا صلاة أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنة؟ هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين؟

الخوئی: لا هذا ولا ذاک إذ إحتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوما غير محتمل، وكذا الحال بالنسبة إلى تسعة وعشرين يوما، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوما وبعضها الآخر تسعة وعشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال ۲۲۳: هل يجوز أن يصلى عن الميت جماعة، بأن يصلى مثلا عشرون شخصا صلاة العصر عن زيد مثلا جماعة بإمامة شخص أيضا يقضى عنه؟

الخوئی: نعم، وإذا صلوا جماعة كما فی السؤال الاخير فإن كان ما يقضيه الأمام معلوما فوته عمن يقضى عنه جاز لهم ذلک، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتی الوقت كالظهرين أو العشائين ليوم واحد، فيصلون معا ظهرا عشرا أو عشرين ثم يصلون عصرا لتلک الظهر وكذا فی العشائين.

سؤال ۲۲۴: هل يجوز فی مورد القضاء عن الميت أن يصلى أكثر من شخص عنه فی عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئی: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، والله العالم.

سؤال ۲۲۵: هل يصح فی قضاء الصلاة أن يصلى المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا، وبعدها بقدرها عصرا بنية كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانی وهكذا، أم لا بد من التوالی بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئی: نعم يجوز ما لم تقدم واحدة على صاحبتها من يوم واحد.

سؤال ۲۲۶: هل يجزئ قضاء الصبی المميز نيابة عن والديه سواء فی الصلاة أو الصوم؟

الخوئی: لا يجزئ ذلک، والله العالم.

التبريزی: فی الاجزاء إشكال.

سؤال ٢٢٧: هل يجوز فى صلاة القضاء أن يقضى المكلف أولا فرض الصبح عشر مرات مثلا متوالية، ثم بعدها فرض الظهر عشر مرات كذلک، وبعدها فرض العصر مثلها وهكذا، أو يلزم أن يكون القضاء على الترتيب المتعارف بأن يقضى الصبح مرة ثم بعدها الظهر مرة ثم العصر كذلک، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک.

سؤال ٢٢٨: هل يجوز أن يقضى عدة أشخاص عن شخص واحد فى وقت واحد بدون ترتيب بينهم؟

الخوئى: نعم يجوز الاشتراک لعدة فى القضاء عن واحد فى وقت واحد إذا لم يوجب تقارن أداء المترتبتين من يوم واحد أو تقديم الشريک المتأخرة، فمثال الأول: كأن يصليا معا الظهر والعصر ليوم واحد أو المغرب والعشاء معا ليلة واحدة، ومثال الثانى: أن يصلى أحدهما عصر يوم قبل أن يصلى الآخر ظهر ذلک اليوم وهكذا فهذان لا يجزيان، ويجوز بغير مايستلزم الصورتين.

سؤال ٢٢٩: كان رأيكم فى صلاة الجمعة هو الاحتياط الوجوبى بالحضور إذا أقيمت بالشرائط، وقد سمعنا أن رأيكم قد تغير إلى الوجوب التخييرى ثم رجعتم إلى رأيكم السابق فهل هذا صحيح؟

الخوئى: الوجوب التخييرى لأصل الانعقاد، والاحتياط لم بعد الانعقاد صحيح فى محله، ولا عدول.

سؤال ٢٣٠: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة مع توفر الشروط المذكورة بالسر وعدم إعلام المؤمنين ما عدا الخمسة أو السبعة التى تنعقد بهم الصلاة؟

الخوئى: نعم إذا لم تكن جمعة أخرى مقامة معها بالقرب المعهود.

سؤال ٢٣١: إذا علم أن الكسوف سيحصل غدا وذلک عن طريق الجهات الرسمية العلمية التى تتابع ذلک عادة وعندما جاء الغد نسى وغفل حتى انجلى الكسوف وكان جزئيا، ثم بعد ذلک تذكر فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

الخوئى: إذا لم يلتفت وقت حدوث الكسوف إلى أن انجلت الشمس ثم التفت مع جزئية الكسوف حسب الفرض، فلا قضاء عليه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال ۲۳۲: إذا كان انسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاة العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل وقبل طلوع الفجر، خصوصا إذا كان وقت الفرصة التى هى نصف ساعة عادة لا تكفى لازالة الحواجب وقد يضطر لترک عمله إذا أراد الصلاة فى غير وقت الفرصة؟

الخوئى: لا يجوز تأجيلها عن إختار، والله العالم.

سؤال ۲۳۳: هل يجوز أن يصلى الأمام الجمعة بنية الاستحباب ـ على فتوى مقلده ـ بينما يصلى المأمومون بنية الوجوب ـ على فتوى مقلدهم؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۲۳۴: فى صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى، أو الخطبتين وركعة؟

الخوئى: يجزيه عن أداء الظهر أربعا، ولو أدرک الأمام فى قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتى مع الأمام بركعة وبعد فراغه يأتى بركعة أخرى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره بل لا يبعد أن يكون درک صلاة الجمعة بما يدرک به الجماعة فى سائر الصلوات فيكفى أن يدرک الأمام فى ركوع الركعة الثانية.

سؤال ۲۳۵: ما هو الحد الزمنى الاقصى الذى يمكن تأخير صلاة الجمعة إليه؟

الخوئى: يمتد وقت صلاة الجمعة ـ إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له، والله العالم.

سؤال ۲۳۶: إذا كان إمام الجمعة مسافرا فهل تصح جمعته وجمعة من يأتم به من المتمين والمقصرين وبأى نية؟

الخوئى: نعم تصح منه ومنهم، ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وفى اجزاء ذلک عن صلاة الظهر إشكال.

سؤال ۲۳۷: هل الاحتياط فى الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها وجوبى كما يظهر من الرسالة أو إستحبابى كما نقله البعض عنكم؟

الخوئى: الاحتياط المزبور وجوبى، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن إذا تركه وصلى الظهر ولو فى وقت الجمعة صحت صلاته.

سؤال ۲۳۸: من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له المشاركة فى صلاة العيد لجماعة أخرى من غير مقلديكم فى اليوم التالى؟
الخوئى: نعم فى تلك الصورة يفطر الصائم لوقته، ويؤدى صلاة العيد غدا، والله العالم.

سؤال ۲۳۹: هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت فى صلاة الآيات فى مواضع دون مواضع إشتباها بالحكم؟
الخوئى: لا تبطل الصلاة بذلک، والله العالم.

سؤال ۲۴۰: رجل يدخل المسجد فيظن أن الجماعة يصلون الجمعة فينوى الجمعة، ثم يتبين له أنهم يصلون الظهر، فهل يجوز له أن يعدل إلى نية الظهر أم لا، وكيف الحكم فى فرض العكس أى لو كان يظن أنهم يصلون الظهر فنوى الظهر ثم تبين له أنهم يصلون الجمعة فهل يصح له أن يعدل بنيته إلى الجمعة؟
الخوئى: نعم يجوز فى كلا الموردين.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة
سؤال ۲۴۱: إذا كان الشخص عليه حدود شرعية ثم تاب ولم يقم عليه الحد هل تصح الصلاة خلفه؟
الخوئى: نعم إذا تاب حقيقة كان كمن لا ذنب له.
التبريزى: نعم إذا تاب حقيقة وصار عادلا فلا بأس.

سؤال ۲۴۲: إذا إرتكب إمام الجماعة ما يخل بالعدالة كالغيبة مثلا فهل يجوز الائتمام به بعد أيام إذا كان من دأبه أنه يستغفر ربه، وإن لم أعلم بإستغفاره؟
الخوئى: لا يجوز الائتمام به إلا إذا اطمئن بعدالته.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ومجرد الاستغفار ذكرا على ماهو المتعارف لا تكون توبة.

سؤال ۲۴۳: وعلى فرض أننى سمعته بين سجدتى الركعة الأولى يقول: أستغفر الله ربى وأتوب إليه، فهل هذا كاف فى رجوع عدالته وفى جواز الائتمام به فى ركعته الثانية؟
الخوئى: لايكفى ذلک.
التبريزى: مجرد ذلک لا يكفى.

سؤال ۲۴۴: هل يصح أن أقتدى فى صلاة الجماعة بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت إبتداء؟
الخوئى: إذا كنت واثقا بعدالته جاز لک أن تقتدى به، والله العالم.

سؤال ۲۴۵: هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يرى وجوب الجهر بالبسملة فى الركعتين الاخيرتين؟
الخوئى: إذا كان واجدا للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال ۲۴۶: هل يجوز الصلاة وراء إمام الجماعة الذى لا نعرفه بل ظاهرا هو موثوق وإذا تبين فسقه هل يجب إعادة الصلاة؟
الخوئى: لا بد من ثبوت وثاقته وعدالته، وإذا ثبت عدالته عنده وائتم به ثم تبين فسقه صحت صلاته إن لم يخالف وظيفة المنفرد، ولم يقع منه ما يبطل الفرادى عمدا وسهوا.

سؤال ۲۴۷: هل يجوز للشخص أن يقتدى فى صلاة الجماعة ويأتى بصلوات قضائية لايجزم بفواتها منه بل يأتى بها من باب إحتمال فواتها؟
الخوئى: لا يضر ذلک، إلا إذا كان الاتصال لغيره للجماعة يتم به كما فى الصف الأول أو أواخر الصف الطويل.
التبريزى: لا يضر ذلک فى الائتمام.

سؤال ۲۴۸: إذا كان الأمام كثير الشک فشک فى صلاة الجماعة، فهل وظيفته أيضا الرجوع إلى المأموم أو أنه لكونه محكوما بعدم الاعتناء بالشک يرتفع موضوع الرجوع إلى المأموم؟
وما هى وظيفة المأموم إذا شک أيضا؟
ولعل الحكم أنه كل يعمل بما هى وظيفته فى نفسه وليس للمأموم الرجوع إلى الأمام مع هذه الحالة لو علم بالحال؟
الخوئى: أما الأمام ففى شكه إن كان له مأموم حافظ لا بد أن يرجع إلى حفظه ولا يلغى شكه، وأما المأموم الشاک فله حكمه مستقلا ولا يرجع إلى ما كان للامام من وظيفة البناء.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان معه مأموم آخر أوجب الرجوع اليه الظن أو الاطمئنان بعدد الركعات.

سؤال ٢٤٩: إذا كبر المأموم تكبيرة الاحرام ظنا بأن الأمام قد أحرم ثم تبين له أن الأمام لم يحرم بعد فإن صلاته تكون فرادى، ماذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلک واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلا بين المأمومين فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الأمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفرادية، ثم يكبروا ثانية بعد أن يحرم الأمام؟

الخوئى: الأبطال محل إشكال، ولكن يجوز فى هذه الحالة العدول إلى النافلة ثم الاقتداء بعد إتمام النافلة، والله العالم.

سؤال ٢٥٠: فى تعليقة سماحتكم على المسألة رقم (۴) من مسائل شرائط إمام الجماعة من (العروة الوثقى): أن جواز إمامة غير المحسن للقراءة لمثله هو بعيد جدا، فما هو تكليف المسلمين غير العرب فى هذه الحالة وكلهم لا يحسنون القراءة ؟

الخوئى: الظاهر من أكثر ما ينعقد عندهم الجماعة فى مساجدهم صحة قراءة أئمتهم حسب القراءة المجزية الواجبة على الاعاجم، وإن لم تكن حسب ما يعتبر فى قراءة العربية من آداب القراءة، أما من دونهم إن علم عدم صحة قرائتهم فالاجزاء ممنوع منهم.

سؤال ٢٥١: إذا أحدث إمام الجماعة أثناء الصلاة أو رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها فما هى وظيفته؟

وإذا كانت وظيفته الانفصال عن الامامة ولم ينفصل فما حكم صلاة من خلفه؟

الخوئى: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له، كوضع يده على أنفه مثلا، فإن لم يفعل واستمر عصى ولكن صحت صلاة من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاة المنفرد عمدا أو سهوا.

سؤال ٢٥٢: إذا كان شخص لا يرى العدالة فى نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لامر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامة الجماعة إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، ومع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرم فيعد آثما؟

الخوئى: لا تضره الإمامة ولا يأثم، لكن لا يرتب عند ذلک أحكام الجماعة هو لنفسه كأحكام الشک مثلا.

سؤال ٢٥٣: صحة قراءة إمام الجماعة شرط من شرائط إمام الجماعة فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة، فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءة على أن لا يجتزئ المصلى بصلاته هذه بل يعيدها فى الوقت بعد ذلک أم لا؟

علما أن الائتمام يحصل لأجل مصلحة ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد وما أشبه؟

الخوئى: لا يجوز الائتمام غير الجائز للمصالح غير العبادية.

سؤال ٢٥٤: فيما لو أعطيتم الوكالة لاحد الاشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تزكية منكم للشخص فتجوز الصلاة خلفه؟

الخوئى: ليس ذلک تزكية له وتعديلا.

سؤال ٢٥٥: هل يجوز حيث لا توجد جمعة ولا جماعة للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعة والجماعة؟

الخوئى: نعم يجوز الاقتداء به، ولكن يأتى المقتدى بالقراءة بنفسه، وحينئذ لا تجب عليه الاعادة هذا فى غير الجمعة، وأما فى الجمعة فلا يجزى عن الظهر، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لان الجماعة شرط فى صلاة الجمعة.

سؤال ٢٥٦: هل يجوز الائتمام بالمخالف وبنية الجماعة، مع العلم بأن الأمام للجماعة حليق اللحية؟

الخوئى: لا تعتبر العدالة فى مفروض السؤال.

سؤال ٢٥٧: هل الصلاة خلف الأمام المخالف مستحبة وما كيفيتها، وهل تجزئ عن الفريضة أم لا؟

وإذا كانت الصلاة بالمتابعة ماذا يفعل المأموم حينما ينهى القراءة والأمام لم ينته من ذلک، وكذا لو كانت الصلاة جهرية هل يجوز له أن يخفت أم لا؟

وهل يقيد ذلک كله فى حالة التقية أم لا؟

الخوئى: نعم يستحب ويقرأ القراءة الواجبة لنفسه بالاخفات، ولا بأس بالفراغ قبل فراغ الأمام عنها ويصبر ويركع معه، والاخفات مطلقا لقرائته، ولا يتقيد بأمر ما سوى كونه مسلما من غير الأمامية، فإذا كان الأمام مخالفا لا يتقيد كل ماذكر بحال التقية.

سؤال ۲۵۸: إذا تابع المصلى المؤمن جماعة المخالفين فى صلاة جهرية فهل يجب عليه الجهر أم يجوز له الاخفات؟

مع أن بالجهر يستبين أمره للمصلين؟

الخوئى: لا يجب عليه الجهر بل يتعين عليه الاخفات، والله العالم.

سؤال ۲۵۹: شخص صلى مأموما وهو شاک بعدالة الأمام، فما هو حكم صلاته؟

وعلى تقدير بطلانها فهل تصح فرادى؟

الخوئى: لا تصح تلک الصلاة جماعة، وكذا لا تصح فرادى إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة تامة لنفسه فى الأوليين، إلا أن يكون معتقدا صحة إقتدائه بمن لم يحرز عدالته فتصح حينئذ ولا إعادة عليه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا بأس بالاقتداء فيما إذا إحتمل عدالته لكنه لا يجزئ عن صلاته.

سؤال ۲۶۰: إذا صلى مأموما فى الصف الأول وبطلت صلاة الشخص الذى يصله بالأمام فهل تصح فرادى على تقدير صحتها فرادى؟

الخوئى: إذا كان الفصل بواحد فقط صحت الجماعة له.

سؤال ۲۶۱: يجوز العدول عن الائتمام إلى الانفراد إختيارا إذا لم يكن من نيته فى أول الصلاة، وإلا فصحة الجماعة لا تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلک جهلا بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلا مقصرا فصحة صلاته محل إشكال، وإن كان قاصرا ومعتقدا للصحة فإن وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد كالركن الزائد فالصحة أيضا محل إشكال، وإلا فمحكومة بالصحة، ولا يفسد صلاته تركه القراءة معذورا.

سؤال ۲۶۲: إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامة جاهلا، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب مثلا، أو غير ذلک فهل يجوز الائتمام به والحالة هذه؟

الخوئى: لا يجوز الائتمام به فى مفروض السؤال.

سؤال ۲۶۳: وإذا إئتممت بإمام جامع لشرائط الأمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد ولا أعلم أنه عالم بالمد وتركه غفلة، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئی: إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الانفراد.

سؤال ٢٦٤: قد ذكرتم فی (المسائل المنتخبة) فی الشرط الثالث من شرائط صلاة الجماعة: (إستقلال الأمام فی صلاته فلا يجوز الائتمام بمن إئتم فی صلاته بشخص آخر) هل هذا الحكم يشمل من إئتم فی صلاته مثلا بركعة أو ركعتين أو ثلاث ثم إنفرد بعد فراغ الأمام أم لا؟

الخوئی: لا يشمله بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.

التبريزی: فی مشروعية الجماعة فی هذه الصورة إشكال.

سؤال ٢٦٥: كبر الأمام لصلاة الجماعة فكبر بعض المأمومين وراءه ثم بدا للامام أن نيته غير صحيحة فأبطلها وكبر من جديد فما حكم صلاة المأمومين؟

الخوئی: ينفردون أو يقدمون أحدهم إماما.

سؤال ٢٦٦: إذا حضر مكانا تقام فيه صلاة الجماعة وأراد الصلاة منفردا فهل يجوز له الاخفات فی الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعة؟

الخوئی: لا يجوز له ذلک.

سؤال ٢٦٧: ذكرتم فی (كتاب منهاج الصالحين) ـ مسألة رقم(٨١٨) فی صلاة الجماعة ـ وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما، وإن لم يرجع عمدا إنفرد وبطلت جماعته ـ هل هذا البطلان يجری حتى فی الاضطرار، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرک الأمام حتى فی حدود الركوع؟

الخوئی: البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للامام، أما فی فرض عدم الادراک إذا كان يعلم بذلک فلا أمر بالرجوع وتصح معه الجماعة فی الفرض.

التبريزی: يعلق على عبارة السيد الخوئی قدس سره: (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للامام) بهذه العبارة: البطلان فی هذه الصورة أيضا محل تأمل بل منع.

سؤال ٢٦٨: لو أن رجلا دخل فی الثالثة (جماعة) والأمام قائم لكنه لم يقرأ إعتقادا منه أن المأموم لا يقرأ (أی القراءة ساقطة عنه) فما حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان جاهلا عن قصور صحت صلاته.

التبريزى: إذا كان جاهلا مقصرا لم يتعلم الحكم فعليه الاعادة، نعم إذا كان ذلک بالاعتقاد الجزمى فلا إعادة عليه.

سؤال ٢٦٩: يستحب قول (الحمد لله رب العالمين) بعد انتهاء الأمام من قراءة الفاتحة، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها وذكرها بحالة جماعية؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ٢٧٠: ذكرتم: الأحوط وجوبا الاخفات بالبسملة فى الاخيرتين، فما حكم الصلاة خلف إمام يجهر غالبا بالبسملة فى الاخيرتين؟
وهل تصح الصلاة خلف من قلد ميتا ابتداء أو خلف إمام يجهر بالتسبيحات؟
الخوئى: لا بأس بالائتمام بتلک الصلاة إذا كان مصلوها معذورين فى اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقليد منهم.

سؤال ٢٧١: يوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأمومية فى صلاة الجماعة فى الطابق الثانى والثالث والرابع، حيث يمكن للصف الأول رؤية الأمام تحتهم فى الطابق الأول من خلال فتحة كبيرة أمام الصف الأول لكل طابق (أو شرفة) بحيث يرون الأمام والصف الأول الذى خلفه؟
الخوئى: يشترط فى صحة الائتمام صدق وحدة الاجتماع وإتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحة صلاة أهل الطابق الثالث والرابع غير معلومة، بل وربما الثانى إن كان الطابق الثانى رفيعا جدا، وإلا فلا بأس.
التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا يبعد صحة الائتمام فى الطابق الثانى فى الفرض مطلقا.

سؤال ٢٧٢: إذا انفردنا عن الجماعة بنية الانفراد لكن شاركنا ظاهرا مع الجماعة، فما الحكم بالنسبة إلى الصلاة الجهرية، فإنه لا يصح الجهر فى وسط الجماعة فكيف العمل؟
الخوئى: لا يصح المتابعة بقصد الانفراد، بل يجب أن يأتى بعد نية الانفراد بالكيفية الموظف بها (أى وظيفتک وأنت تصلى منفردا من الجهر وغيرها من الاحكام).

سؤال ٢٧٣: إذا حضرت مجلسا ثم حضر وقت الصلاة فأقيمت صلاة الجماعة بإمامة شخص لا يمكننى الاقتداء به لعدم وثوقى بعدالته، وخروجى من المكان قد يكون فيه تعريض لامام الجماعة، فهل يجوز لى

الوقوف معهم متظاهرا بالجماعة وناويا الانفراد علما بأن تظاهرى بالاقتداء بهذا الأمام قد يؤدى إلى اقتداء غيرى به اعتمادا على اقتدائى، أو أننى أعلم بحصول ذلک من الغير، فهل هناک فرق بين الصورتين فى الحكم؟

وإذا جاز لى ذلک فهل يجوز قراءة الفاتحة والسورة اخفاتا إذا كانت الصلاة جهرية؟

الخوئى: فى مثل الفرض يمكن الاستخلاص بحجة الرعاف أو وجع البطن إلى غير ذلک.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم فيما إذا لم يكن الاقتداء به مؤديا إلى اقتداء الغير به يجوز الاقتداء برجاء كونه عادلا، ولكنه لا يجزى عن صلاته.

سؤال ٢٧٤: إذا إنفرد المؤتم فى الصلاة الجهرية فهل يجب عليه الجهر فى قراءته أم الاخفات؟

الخوئى: يجب عليه الجهر فيها.

سؤال ٢٧٥: إذا سمع المأموم همهمة الأمام فى الصلاة الاخفاتية، فهل يستحب له الانصات أو التسبيح؟

الخوئى: مخير كما لم يسمعها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لكن يستجب أن يشتغل بالتسبيح والتحميد، أو غير ذلک من الاذكار.

سؤال ٢٧٦: هل يجوز لمن يحلقوا لحاهم لغير عذر شرعى أن يقفوا فى الصف الأول (فى صلاة الجماعة) إن كانوا ثلاثة فى مكان واحد؟

وكذا الذين لا يدفعون الخمس لغير عذر شرعى؟

الخوئى: لا يضر ذلک بصبحة صلاتهم وصلاة الاخرين.

المبحث الخامس: صلاة المسافر

سؤال ٢٧٧: إن حد الترخص يبدأ عند خفاء الاذان والجدران، وكنا سابقا على هذا، والان كما تعلمون إن البلدان قد إتسعت ولا يمكن تعيين الحدود السابقة فإن البيوت تجددت وإتصلت وصارت البلدة كبيرة جدا، فهل يمكن أن يحسب إبتداء السفر من المنزل أو الطريق الذى نسكنه (يعنى عند خفاء المنزل أو الطريق) أم ماذا؟

وهل هناک فرق بين البلدة الكبيرة والصغيرة، مثل لندن وبغداد والرياض، أو مثل الدوحة والبحرين؟

الخوئى: لم نفرق فى (المسائل المنتخبة والمنهاج) بين البلاد الكبيرة وبين الصغيرة، فى أن الميزان سور البلد ومنتهى البيوت فيما لا سور له، وقد صرحنا بذلک فى تعليقة العروة الوثقى، والله العالم.

سؤال ٢٧٨: إذا كان طول (المدينة) مسافة شرعية وعليه فهل المسافة الأمتدادية إلى (٤٤ كم) أو نصفها (٢٢ كلم) تعتبر فى عرضها كذلک (نفس المسافة)، حتى تسمى كبيرة أم تسمى كبيرة بغير هذا الاعتبار؟

الخوئى: مهما كانت المدينة متسعة فما دامت تسمى بإسم مدينة واحدة فلا يعتبر السير من أقصاها إلى أقصاها سفرا وإن بلغ حد المسافة، وإن السفر إنما يعتبر لغة وشرعا تبعا للغة أن يخرج من بلده ويبعد عنه بالسير، ولا يكون المسافر مسافرا حتى يسير من بلده أو قريته ثمانية فراسخ، (ولو ذهابا وإيابا).

سؤال ٢٧٩: من كان وظيفته الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، خالف الاحتياط وأتى بأحداهما، فهل يجب عليه قضاء ما تركه فى خارج الوقت أم لا؟

وبينوا وجهه إن كان واجبا؟

الخوئى: نعم يجب قضاؤه، ووجهه فوت الوظيفة الظاهرية.

التبريزى: نعم يجب قضاؤه، لان مقتضى الاستصحاب قبل خروج الوقت بقاء الوظيفة الواقعية على عهدته، وهذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوته يقينا.

سؤال ٢٨٠: فى المسألة (٩٣٠) من المنهاج: (نعم يشكل الخروج إلى حد الترخص فضلا عما زاد عليه الى ما دون المسافة) فما حكم من نوى إقامة فى بلد، وكان عليه الذهاب إلى بلد آخر دون المسافة للعمل، والبقاء لفترة تزيد على الساعتين؟ وما هو الحكم لو كان العمل فى بلد يفوق المسافة ؟

الخوئی: أما الخروج إلی ما دون المسافة بمقدار لا ینافی عرفا قصد الإقامة فی بلد ما کساعة أو ساعتین فلا یضر، وأما إذا کان اکثر من ساعتین ففی تحقق الإقامة حینئذ إشکال، وأما إذا کان العمل فی بلد یزید علی المسافة فلا تحقق للاقامة.

سؤال ٢٨١: إذا نوی الشخص الإقامة فی بلد ثم سافر إلی ما دون المسافة مدة غیر قصیرة، فإذا رجع إلی بلد الإقامة السابق فهل یحتاج إلی نیة إقامة جدیدة أم تکفیه نیة الإقامة السابقة؟
الخوئی: إذا لم یکن من قصده ذلک أول الأمر کما هو ظاهر السؤال فلا یحتاج إلی نیة إقامة جدیدة علی الاظهر، وتفاصیل صور المسألة مذکورة فی مسألة ٩٣٨ المنهاج ج١.

سؤال ٢٨٢: لا یضر فی الإقامة قصد الخروج ساعة أو ساعتین، ولکن هل أن ذلک لا یضر فیما إذا کان قاصدا الخروج المدة المذکورة خلال یوم واحد فقط أو أنه لا یضر حتی لو کان ذلک من قصده فی کل یوم من أیام العشرة.
الخوئی: لا یختص ذلک بالیوم الواحد بل لا یضر فی کل من العشرة أیضا.

سؤال ٢٨٣: من سکن بلدا مؤقتا ولم یعلم کم مدة بقائه هناک، ثم یخرج منه أکثر أیامه إلی بلد آخر وبینهما المسافة الشرعیة، وکان البلد الآخر محل عمله فما هی وظیفته بالنسبة إلی الصلاة فی البلد الأول (الذی لا یکون وطنا ولا یحکمه (والبلد الآخر، وفی الذهاب والایاب بین البلدین؟
الخوئی: یتم فی مقر عمله وفی الذهاب إلیه والایاب منه، وکذا فی البلد الأول.

سؤال ٢٨٤: رجل یعمل فی بلده، ولکنه قد یعرض له السفر(لأجل عمله) إلی مکان فوق المسافة مرة واحدة کل شهرین أو أکثر لمدة یوم أو یومین فهل یتم فی صلاته أو یقصر؟
الخوئی: یقصر فی الفرض.

سؤال ٢٨٥: مسافر نوی إقامة عشرة أیام فی مکان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسیانا) وتذکر بعد قطع المسافة، فهل تجب علیه العودة؟ وإذا لم تکن العودة بإمکانه، فما حکم الصیام الذی صامه خلال هذه الفترة؟
الخوئی: لا تجب علیه العودة ولا بأس بصیامه خلال الفترة المذکورة.

سؤال ٢٨٦: الوطن الشرعى هو أن يمكث الشخص فى بلد ستة أشهر مع الملک، ولكن هل يلزم أن تكون الستة أشهر متوالية بحيث يقدح تخلل عدم السكن ولو مدة نصف يوم أو أكثر أو أقل، وهل يلزم أن تكون سكناه فى نفس ملكه أم لا؟

وهل يلزم أن يكون الملک حاصلا له طول مدة ستة أشهر أم يكفى حصوله ولو فى بعضها، وهل يلزم ملک العين أم يكفى ملک المنفعة؟

الخوئى: يلزم أن يكون ملكا له ويسكن فيه تمام المدة المذكورة، ولا يضر ما ذكرتم من التخلل وأمثاله، والله العالم.

التبريزى: لم يثبت لنا الوطن الشرعى، ولكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكا له، ويسكن فيه تمام المدة المذكورة، ولا يضر ما ذكر من التخلل وأمثاله.

سؤال ٢٨٧: عامل فى شركة لها أعمال متعددة فى مناطق متباعدة يطمئن ببقائه فى العمل سنة أو سنتين لكن لا يطمئن ببقائه فى مقر عمله فقد تنقله الشركة إلى منطقة أخرى تبعد عن وطنه وعن مقر عمله الأول مسافة شرعية، وقد يحصل النقل بعد شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، فإذا كان هذا العامل يرجع إلى وطنه أسبوعيا كل خميس وجمعة ما حكم صلاته وصومه؟

الخوئى: يصوم ويتم الصلاة فى مقر عمله الأول والثانى الذى ينقل إليه، ووطنه والاسفار التى تكون إلى عمله.

سؤال ٢٨٨: إذا عمل شخص فى مكان وكان مسكنه فى مكان آخر، ووجدت مسافة سفر بين المكانين فهل يصلى فى الطريق قصرا أو تماما؟

الخوئى: مهما كان فرضه يصلى فى محل عمله تماما من جهة إقتضاء عمله، فحكمه بالاتمام فى المحل والطريق سيان، أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا، فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل فى الشهر عن السفر عشرة أيام فيتم فى الطريق أيضا، وإن كان سفره إليه فى الشهر ثمانية جمع بين القصر والتمام فى الطريق، وإن كان السفر إليه فى الشهر ستة أو خمسة أيام قصر فقط فى الطريق.

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى قدس سره: (أما لو كان مكان عمله مقرا له أيضا فإن كان ذهابه إلى مكان عمله لا يقل فى الشهر عن السفر عشرة أيام) بهذه العبارة: لو كان يسافر بينهما فى كل اسبوع

یوما أو أکثر یتم فی محل عمله، وفی الطریق، ولو کان یسافر فی کل عشرة أیام یوما یجمع بین القصر والتمام، وفی غیر ذلک یقتصر علی القصر.

سؤال ۲۸۹: إذا کان الطالب یشتغل فی إجازته الصیفیة فی مکان یبعد عن وطنه مسافة شرعیة وکان یرجع إلی وطنه أسبوعیا کل خمیس وجمعة، وکان عمله قد یستمر شهرا أو شهرین أو ثلاثة، ما حکم صلاته وصومه فی عمله وطریقه؟

الخوئی: فی شهرین أو ثلاثة یصوم ویتم، ویحتاط بالجمع فی الشهر فی غیر وطنه.

سؤال ۲۹۰: طالب یشتغل فی عطلته الصیفیة علی بعد مسافة من وطنه، وقد یستمر عمله شهرا أو شهرین أو أکثر، فإذا کان یرجع إلی وطنه یومیا ما حکم صلاته وصومه فی عمله وطریقه؟

الخوئی: یصوم ویصلی تماما.

سؤال ۲۹۱: عامل أو طالب أو مدرس یعمل أو یدرس أو یدرس فی منطقة تبعد مسافة شرعیة، فإذا کان یرجع إلی بلده یومیا ویطمئن باستمرار عمله سنة أو أکثر ما حکم صلاته وصومه؟

الخوئی: هذا کسابقه یصوم ویصلی تماما.

التبریزی: أما العامل والمدرس فیصومان ویصلیان تماما، وأما الطالب الذی یدرس فقط فهو یصوم ویجمع بین القصر والتمام.

سؤال ۲۹۲: إذا کان الطالب یذهب إلی حد القصر فی کل إسبوع مرة، ویرجع إلی بلده یوما أو یومین فی مدة الدراسة، فهل الحکم أیضا التمام کمن یسافر کل یوم إلی الدراسة أو إلی شغل آخر أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن محل تعلمه یعد مقرا له فی أیام إشتغاله فیتم فی ذهابه ومحله ومجیئه وبیته، وإن کان یعد مقره فالاتمام فی المقر وبیته، أما إن أراد أن یصلی فی الطریق فعلیه التقصیر فی مفروض السؤال، والله العالم.

التبریزی: کون السفر للتعلم من مصادیق السفر للشغل محل إشکال، فالطالب المذکور یصوم ویجمع فی الطریق وفی محل التعلم بین القصر والتمام.

سؤال ۲۹۳: إذا كان المسافر قاصدا أن لا يبقى عشرة أيام فى البلد الذى نزل فيه، وكان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلک وقصد الإقامة وبعد ذلک توجه والتفت وقد صلى أربع ركعات (صلاة رباعية) فماذا حكمه فيها وفيما بعدها؟

الخوئى: لا بد فى الفرض من الاتمام ما دام لم يخرج من محل قصده.

سؤال ۲۹۴: شخص سافر من بلده إلى بلد آخر ينوى الإقامة فيه أكثر من عشرة أيام، فهل يصلى فى الطريق قصرا إذا كانت المسافة بين البلدين مما يوجب التقصير؟

الخوئى: إذا كان السفر لغير شغله المهنى فى ذلک البلد بشرائطه، وكانت المسافة إمتدادية بين البلدين كأربعة وأربعين كيلو مترا أو أكثر، يقصر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن يصلى فى طريقه.

سؤال ۲۹۵: الاشخاص الذين يعملون فى مكان بعيد عن محل سكناهم إلى حد المسافة الشرعية الموجبة للقصر، ولكنه يبقى فى محل العمل مدة اسبوع ثم يوم الخميس والجمعة يأتى إلى أهله، وهذا عمله بشكل مستمر طوال السنة فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة حكمهم الاتمام فى محل عملهم وفى محل سكناهم، وأما فى الطريق فيكون حكمهم القصر.

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى قدس سره: (وأما فى الطريق فيكون حكمهم القصر) بهذه العبارة: هذا إذا لم يكن رجوعه إلى بلده لتوقف عمله هناک على هذا الرجوع، وإلا يتم فى الرجوع إلى محل سكناه أيضا.

سؤال ۲۹۶: موظفون يعملون فى مدينة تبعد مسافة شرعية عن أوطانهم ويسكنون بالايجار منذ مدة طويلة مع عائلاتهم، ويرجعون يومين فى الاسبوع إلى أوطانهم فما هو حكم الصلاة هذه العائلات وصيامها؟

الخوئى: حكم العائلات أيضا التمام والصيام فى مقر العمل، والقصر والافطار فى الطريق، نعم حكمكم فيه هو الجمع على الأحوط فى مفروض السؤال.

سؤال ۲۹۷: موظف يعمل لدى شركة فى النجف طباخا مثلا انتدب إلى بغداد لدراسة اللغة ـ مثلا ـ لمدة شهر، فما حكم صلاته وصيامه؟

الخوئى: يتم ويصوم إذا قصد الإقامة، وإلا فيجمع ويحتاط.

التبريزى: إذا قصد الإقامة يتم ويصوم، وإلا يقصر ويفطر.

سؤال ٢٩٨: من كان عمله فى السفر أو كان فى مقر اتخذه لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصدا وطنه، وأدركه الزوال قبل الوصول إلى حد الترخص فما حكم صلاته وصومه؟
الخوئى: يقصر الصلاة ويفطر إن كان ناويا سفره من الليل، وكان المسير إمتداديا.

سؤال ٢٩٩: السائق إذا أصاب سيارته عطب وسط الطريق أو فى المقصد، وقال له مصلح السيارات: إنک لا بد أن تسافر إلى مدينة أخرى لتجلب الادوات التى يحتاج إليها إصلاح السيارة، فهل يقصر فى سفره هذا إلى المدينة الاخرى؟ التى يجلب منها الادوات أو يتم؟
الخوئى: نعم فى مفروض السؤال: سفره إلى محل الشراء يعتبر فى مهنة سياقته فهو كما يسافر لأجل أخذ الاشخاص أو الحمولة، فيعد من السفر فى شغله.
التبريزى: الأحوط أن يجمع بين القصر والتمام فى سفره إلى محل الشراء إذا كان هذا أمرا إتفاقيا.

سؤال ٣٠٠: العمل الذى يقع السفر مقدمة له فيلزم معه الاتمام فى الصلاة والصيام هل يتقيد بلزوم كونه عملا ممتدا زمنيا أى يستمر إلى مدة طويلة، أم يكفى وقوعه فى مدة قصيرة كالشهر الواحد مثلا.. فلو طرأ له عمل فى خصوص شهر رمضان مثلا أو فى بعضه وعلى مسافة شرعية من بلده.. فهل الحكم واحد فيلزمه الاتمام والصيام أم لا بد من إستمرار عمله مدة طويلة كسنة أو عدة أشهر متتالية مثلا؟
الخوئى: إن كان فى السنة شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه، وإن كان شهرين أو ثلاثة أشهر ولو متفرقات فى السنة بحيث يكون قدر عشرة أيام من الشهر فى السفر لزمه حكم التمام والصيام فقط.
التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى قدس سره: (إن كان فى السنة شهرا واحدا فقط فاللازم فيه الجمع بين الاتمام والقصر والصيام وقضائه)، بهذه العبارة: الاظهر عدم الاحتياج إلى قضاء الصيام.

سؤال ٣٠١: الموظف الذى قرر محل خدمته فى غير وطنه كالعسكرى والجندى الذى حدد زمان خدمته إلى سنتين فهل يكون فى هذه المدة دائم السفر يلزمه التمام أم لا؟

الخوئی: إن صار محل خدمته مقرا له لتلک المدة لزمه التمام فی المحل، أما الطریق حینئذ إن کانت مسافة إمتدادیة وفی الشهر (یسافر) عشرا إلیه علی الاقل فکذلک، وإن کان أقل إلی خمسة قصر، والی ثمانیة فیجمع بین الوظیفتین.

التبریزی: یتم فی مقر عمله ویقصر فی الطریق، إلا أن یکون الرجوع إلی وطنه والذهاب إلی مقر عمله مقدمة لشغله فی مقر العمل.

سؤال ٣٠٢: هل المقر العسکری الذی تقولون فیه بالتمام یلزم فیه أن یبقی فی الأول عشرة أیام أو لا یلزم بل بمجرد أن یقال: إنه مقر العسکر یکفی للتمام؟

الخوئی: لا یکفی ذلک بل لا بد من بقائه فیه مدة یصدق أنه مقر له، والله العالم.

التبریزی: إذا اطمأن ببقائه فی ذلک المکان وعمله فیه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلی وطنه وعوده إلیه یکون سفره للعمل فیتم فی المقر والذهاب والایاب ولو من أول الأمر.

سؤال ٣٠٣: لو کان الإنسان یسافر فی الاسبوع ثلاث مرات أو مرتین بشکل دائم دون أن یکون عمله السفر فهل یتم الصلاة أو لا؟

الخوئی: إذا لم یکن السفر عملا له أو مقدمة لعمله فلا یتم صلاته، والله العالم.

سؤال ٣٠٤: لو کان الوصول إلی قلب البلد یحقق مسافة القصر وقد وصل إلیها، ولاولها لا یحققها فکیف یتعامل مع الحالة بالقصر أم التمام ؟

الخوئی: یتعامل مع الحالة بالتمام والله العالم.

سؤال ٣٠٥: ما رأیکم فی حکم الصوم والصلاة لمن یسافر إلی البلدان التی لا تغیب فیها الشمس إلا ساعة أو ساعتین أو لا تشرق إلا کذلک؟

الخوئی: یعمل بوظیفته بحسب أوقات ذلک المحل، والله العالم.

سؤال ٣٠٦: هناک العدید من الناس لدینا یهجرون من دیارهم وبلادهم فیلجأون إلی أماکن أخری.. لا یعلمون کم یسمکثون بها، فقد تطول المدة أو تقصر، وهم فی بلاد لا نیة لهم بالتوطن فیها.. فهل یعاملونها معاملة الاوطان من حیث الصوم والافطار والقصر والتمام؟

الخوئی: إذا مکث مدة یحسب المهجر مقرا له بحیث لو سافر إلی بلد أخر عد مسافرا من المهجر لا من بلده کان المقر بحکم الوطن له، وإلا فهو کغیره فی حکم سفره وإقامته.

سؤال ۳۰۷: إذا فرض أن الشخص مکث فی بلد مدة طویلة لا یصدق معها عنوان المسافر علیه فوظیفته بعد ذلک الاتمام فی الصلاة، ولکنه لو کان جاهلا بهذه المسألة فصلی قصرا ثم اطلع علی أن وظیفته الاتمام فی صلاته فهل یجب علیه قضاء الصلاة فی هذه المدة أم لا؟

وهکذا الحال فی کل مورد صلی المکلف فیه تماما وکانت وظیفته القصر أو بالعکس، مع فرض أنه عالم بأن وظیفة المسافر القصر ووظیفة غیره التمام، ولکنه کان جاهلا ببعض الخصوصیات والجزئیات فهل یعید صلاته أم لا؟

الخوئی: صلاة القصر فیما کان وظیفته الاتمام فیه ولکن لأجل جهله بها صلی قصرا مکان التمام أو بالعکس لا تجزی، إلا فیمن جهل أن حکمه التمام فیما إذا قصد الإقامة عشرة أیام فإنه یجزیه فی هذه الصورة، وأما العکس فیکفیه فی مفروض السؤال ان علم بعد خروج الوقت لا قبله کما هو مذکور فی أحکام السفر فی المنهاج والمسائل المنتخبة.

سؤال ۳۰۸: إذا إستأجر (المکلف) دارا تبعد عن وطنه بمقدار المسافة الشرعیة لسنین طویلة وکان یتردد علیها بغیر انتظام من حین لآخر لمرض أو نحوه یمکث فیها تارة ما یزید علی العشرة أیام، وأخری دون العشرة فهل یتم صلاته فی هذه الدار، وتعتبر البلدة التی تقع الدار فیها وطنا قسریا له، أی وإن لم یکن راغبا فی إعتبارها وطنا؟

الخوئی: لا یوجب ما ذکر لثبوت حکم الوطن أو المقر له فی تلک البلدة فحکمه لدی الوصول إلیها حکم ساير المسافرین، نعم إذا کان بحد لایصدق علیه حین ما یرد تلک البلدة أنه مسافر یلحق بالمقر فیجری علیه حکم الوطن.

سؤال ۳۰۹: إذا اضطر شخص إلی ترک بلده مع عدم الاعراض عنه وسکن بلدا آخر قسرا، فهل یعد هذا البلد مقرا بالنسبة إلیه ودار توطن؟

الخوئی: إذا سکنه مقرا له کان کوطنه.

التبریزی: إذا سکنه مقرا له بحیث لا یعد فی ذلک البلد الثانی مسافرا یجری علیه حکم الوطن.

سؤال ٣١٠: ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجديد إلى عمل وجده لنفسه يقع دون المسافة، يخرج إليه أولا: مرتين فى الاسبوع لا أكثر، ثانيا: ثلاث مرات أو أكثر؟
فما هو حكم صلاته فى كل من الصورتين؟
الخوئى: بعد أن صار مقرا له فخروجه إلى ما دون المسافة لا يوجب حكما له سواء كان لعمله أو لغير عمله وإذا خرج إلى مسافة القصر من مقره الجديد يفرق حينئذ بين السفر للعمل ولغيره.

سؤال ٣١١: إذا أعرض عن وطنه الاصلى نظريا لا عمليا كالزوجة فى إعراضها بعد زواجها وبقائها على سيرتها الأولى بالتردد على بلدها برضى زوجها، فهل هذا يعتبر إعراضا؟ ومعه هل عودها هذا يحتاج إلى فترة الستة أشهر التى تشترط عندكم فى إتخاذ الوطن الجديد؟
الخوئى: مجرد بنائها على أن تكون مع زوجها أينما توطن طيلة زوجيتها له مع ذلک التردد لا يحسب إعراضا، بل ولو مع عدم التردد أيضا، ما لم تعقد فى نفسها هجران وطنها وكونه لها كأى بلد آخر، وهكذا غيرها ممن يتبع أحد مواطنيه كالأبن لابيه، فلا بد أن يكون من فرض هجرانه عند نفسه عن إتخاذه معادا لو اقتضى يوم أن يترک وطنه الجديد.

سؤال ٣١٢: هل تتبع الزوجة زوجها فى وطنه غير الفعلى كموطنه الاساسى الذى لا يسكن حاليا فيه.. ولم تسكن معه فيه مطلقا؟ أم لا بد من فعلية التوطن والسكن لتكون تابعة له فيه فى الاتمام فى الصلاة والصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التى لم تنقل إلى زوجها بعد زواجها فى وطنه إذا زارته؟ أم لا بد كذلک من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته والعيش معه؟
الخوئى: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكورة فى حكم الزوجة، بل العبرة بقصد الزوجة نفسها ولا يكفى ما ذكر أخيرا قطعا.

سؤال ٣١٣: هل تتبع الزوجة زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام والصيام إذا سافرت إليه ولم تنو الإقامة وليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلا لو غادرت امرأة وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج ولمدة خمسة أيام، فهل تقصر وتفطر أم تتم صلاتها وتصوم فى البقاع؟
الخوئى: فى فرض السؤال: لا تتبع الزوجة الزوج فيجرى عليها حكم المسافر، والسكن فى دار الزوج (ستة أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها ستة أشهر متواصلة.
التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصر وتفطر إلا أن تقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال ۳۱۴: إذا قصد الشخص البقاء مدة طويلة فی بلد کان وطنا له، ولکن إذا حصل ذلک البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلک وطنا له، کما إذا سکن مدة سنتين فی بلد بلا قصد مسبق لذلک؟

الخوئی: الميزان فی ذلک البقاء إلی حد لا يعد مسافرا فی ذلک البلد سواء قصد البقاء لذلک أو اتفق تحققه.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره عبارة: ولکن البقاء مدة سنتين فقط لا يکفی فی ذلک مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلک.

سؤال ۳۱۵: ما رأيکم بمنزل إشتراه صاحبه منذ أربع سنوات ولم يمکث فيه ستة أشهر، وله فی هذا المنزل أبناء متزوجون يسکنون فيه، وهو يزورهم کل إسبوع أو أسبوعين أو شهر فی کل مرة يمکث يوما أو أکثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنه يقيم فی بلد آخر بينهما مسافة القصر، والبناء مؤلف من عدة طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئی: مثل ذلک لا يوجب الاستيطان الموجب للاتمام إلا أن يقصد به توطنا عرفيا لنفسه أيضا فی مقدار من أيام السنة کالصيف مثلا، وفی صورة غير التوطن تجری عليه أحکام المسافر.

سؤال ۳۱۶: إذا سافر [المکلف] إلی وطن له، ثم سافر من وطنه الثانی إلی بلد ليس له بوطن، فهل يقدر المسافة من وطنه الأول أو الثانی؟

الخوئی: يقدر المسافة من وطنه الثانی، والله العالم.

سؤال ۳۱۷: إذا سافر شخص إلی بلد لارتکاب عمل محرم ولکنه أراد أن يقيم فی أثناء طريقة فی محل عشرة أيام، فهل يجب عليه التمام فی طريقة بين المبدأ والمحل الذی يقيم فيه لا لأجل محرم، أو القصر؟

الخوئی: يجب التمام فی مورد السؤال.

التبريزی: إذا کان سفره من المبدأ إلی ذاک المحل الذی يقيم فيه لشغل محلل له فی ذلک المحل فهو مسافر إلی ذلک المحل ويقصر، وأما إذا کانت اقامته فی ذاک المحل للاستراحة والتهيؤ لتتميم السفر الأول الذی يکون للحرام فهو يتم فی تمام ذلک السفر.

سؤال ۳۱۸: من سکن فی بلد سنة مثلا وکان يبيت فی الليل فيها وقليل من النهار ثم يذهب فی کل يوم ولو بعضه إلی بلد آخر وبين البلدين مسافة، فما حکم الصلاة فی مفروض المسألة؟

والبلد ليس وطنا له ولم ينو فيها الإقامة، وهو من أول الأمر عازم على هذا، وعمله طلب العلم الشرعى والوعظ والارشاد؟

الخوئى: فى مفروض المسألة وظيفته الصلاة تماما، والله العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

سؤال ٣١٩: الاشخاص الذين يكون محل عملهم فى مكان ويسكنون فى مكان آخر، وبين المكانين مسافة شرعية فهؤلاء طبعا يتمون فى صلاتهم ولكن زوجاتهم هل تلحق بهم فى الحكم أم لا؟

الخوئى: لا تلحق زوجاتهم بهم فى الحكم وهو الاتمام فى محل العمل إلا إذا كان لهن شغل فى ذلك المحل، أو يصدق إن ذلك المحل مقر لهن فعندئذ حكمهن حكمهم فيه.

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى قدس سره: (إلا إذا كان لهن شغل فى ذلك المحل) بهذه العبارة: ولو كان الشغل خدمة أزواجهن الذين يحتاجون إلى عملهن وإعانتهن فى بقائهم فى ذاك المحل للعمل.

سؤال ٣٢٠: هل الزوجة تأخذ حكم زوجها من حيث بلد زوجها ووطنه؟

وإذا تزوجت هل يبقى وطن أهلها ووطنها السابق وطنا لها تتم به إذا زارته؟

الخوئى: ما لم تعرض عن وطنها السابق تكون ذات وطنين.

سؤال ٣٢١: وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟

الخوئى: إذا كان الابن ساكنا فى وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له وإلا فلا، وليس الابن تابعا للام فى ذلك، والله العالم.

سؤال ٣٢٢: امرأة تزوجت رجلا يسكن البصرة مثلا، وعند ذهابها إلى البصرة لا تتم صلاتها فى أيامها الأولى بل لا بد وأن تمضى عليها فترة ليتحقق معها التوطن وقد سألنا عن مقدار تلك المدة فلم نعرف تحديدها والسؤال: أ ـ ماهو مقدار تلك المدة بنظركم الشريف؟

ب ـ إذا كنتم ترون تحديد تلك المدة بإسبوع مثلا وكان مقلدكم يرى أنها تحصل بالاقل أو الاكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟

وهذا السؤال سيال فى مسائل أخرى كثيرة؟

الخوئی: فی مثل مورد السؤال: لم نحدد مدة لصدق التوطن، ویختلف صدق ذلک حسب دواعی الانتقال عرفا، فذلک موکول إلی ما یحرز فی مورده بنظر العرف.

التبریزی: إذا علمت الزوجة أو إطمئنت بأنها تبقی مع زوجها فی بلده دائما یحصل لها التوطن من حین ورودها بتلک البلدة بقصد الملک عند زوجها، ولا یحتاج إلی مضی زمان.

سؤال ۳۲۳: امرأة من طهران تزوجها رجل من قم والتحقت به فی مدینته، وبین حین وآخر یسافر الزوجان إلی طهران لزیارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخری بمدد لا تبلغ عشرة أیام بشکل متفرق، وربما کان المجموع خلال السنة شهرا واحدا علی وجه العموم، فما هو تکلیف الزوجة من حیث الصلاة والصوم فی تلک الایام؟

الخوئی: إن لم یقصدا البقاء عشرة أیام متتابعة ولم یکن لأی منهما هناک منزل أقام فیه ستة أشهر علی الاقل عن قصد ونیة فتکلیفها القصر.

التبریزی: لو کانت طهران وطنا لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاة فیه، وأما الزوج فهو یقصر فی طهران إلا أن یقصد إقامة عشرة أیام.

سؤال ۳۲۴: شخص متزوج بإمرأة من بغداد وهو ساکن البصرة مثلا، والزوجة تأخذ بالسکن مع زوجها فی البصرة، فإذا سافرت الی بغداد فهل تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فی الغالب حینما یسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق یجبن بأنا نتبع الزوج فأینما حل فنحن معه ولا نعلم أکثر من ذلک؟

الخوئی: یکفی مثل ذلک فی الاعراض.

التبریزی: مجرد ذلک لا یکفی فی الاعراض، بل لابد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلی وطنها السابق علی نحو الاستقرار السکنی، ولو فی بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال ۳۲۵: إذا تزوجت امرأة رجلا لیس من وطنها وصارت عنده فی وطنه أو سافرت معه إلی بلد أخر وفی نیتها أن تعود إلی وطنها لان الزوج یرید أن یتخذه وطنا فی المستقبل، أو یرید أن یکون لها بیت فیه، فهل یجب علیها الاتمام فیه إذا جاءت إلیه زائرة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حیث لم تعرض المرأة عن وطنها الاصلی فتصلی فیه تماما، والله العالم.

سؤال ۳۲۶: زوجة عقدت فی قرارة نفسها عند زواجها الاعراض عن وطن أهلها بناء علی أنها تابعة فی الوطنية لزوجها، ولكنها بقيت تتردد عليه سنوات كثيرة، مع العلم أنها لا تنوی السكنی فيه إلا إذا فكت روابط الزوجية، فهل تعتبر معرضة فيجب عليها القصر فی صلاتها وصيامها أم لا؟

الخوئی: إذا كانت مطمئنة ببقاء الزوجية وقضية الرجوع علی فرض الفک إحتمال محض، فلا ينافی ذلک الاعراض الموجب للقصر والافطار عند مجيئها إلی وطنها [السابق] لزيارة أهلها أو لغير ذلک.

سؤال ۳۲۷: وإذا فرض أنها معرضة، فهل يجب عليها عند رجوعها إليه (تريد التراجع عن الاعراض السابق) فی حال زوجيتها برضی زوجها الإقامة فيه ستة أشهر المدة التی تشترطونها فی الوطن الاتخاذی؟

الخوئی: نعم يكفی ذلک إذا بقيت ستة أشهر فی ملكها ولو شركة فما دام الملک باقيا فی ملكيتها تتم وتصوم إذا رجعت، والله العالم.

التبريزی: قد تقدم أن الوطن الشرعی بالنحو المذكور لم يثبت عندنا، فلا يكفی فی الرجوع إليه الإقامة ستة أشهر بل لا بد من قصد التوطن، أو قصد البقاء فيه مدة لا يعد معها مسافرا فی ذلک البلد، بل لو قيل بالوطن الشرعی فليس هذا من موارد الاعراض عن الوطن الاتخاذی ليعتبر فيه الملک والبقاء ستة أشهر متواصلة.

كتاب الصوم

المبحث الأول: مسائل متفرقة ومسائل فى ثبوت الهلال والنية

سؤال ۳۲۸: فى اليوم الذى يثبت عند المجتهد أنه عيد من دون أن يحكم ـ كما هو الحال عندكم ـ فالمقلد له إذا لم يثبت عنده العيد لا ببينة ولا بإطمئنان فوظيفته البقاء على صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عند مقلده يكفى ـ بل لعله سأل وأجابوه بأن الثبوت عند المقلد يكفى فأفطر ـ فهل يجب عليه القضاء والكفارة أم لا؟

الخوئى: إذا إعتقد ذلک وكان معذورا فلا يجب إلا القضاء وإلا فتجب الكفارة أيضا، كما هو مصرح به فى تتميم الفصل الثانى والفصل الثالث من كتاب الصوم فى الجزء الأول من منهاج الصالحين.

التبريزى: إذا اطمأن بصحة الثبوت الذى أعلنه المجتهد ـ أى بأن ثبتت عنده رؤية الهلال ولو بشهادة العدول ـ ففى مثل ذلک لا يجب القضاء ولا الكفارة، وأما فى غير ذلک فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

سؤال ۳۲۹: إذا أفطر الصائم بعد سقوط القرص وقبل زوال الحمرة المشرقية معتمدا فى ذلک على أذان من لا يعتمد عليه كالراديو مثلا، فهل يجب عليه القضاء فقط أم الكفارة كذلک أم لا يجب عليه شىء من ذلک؟

الخوئى: إذا كان معتقدا جواز الافطار حينذاک فليس عليه إلا القضاء فقط، وإلا فعليه الكفارة أيضا، والله العالم.

التبريزى: إذا كان إفطاره لجهله بالحكم الشرعى فعليه القضاء دون الكفارة.

سؤال ۳۳۰: فى الصوم الاستحبابى يتوسع وقت النية إلى الغروب وفى الواجب إلى ما قبل الزوال، ولكن هل يعم هذا ما إذا أراد الإنسان الصوم عن غيره نيابة؟

الخوئى: فى مورد النيابة لا بد من إعتبار النية قبل الفجر ولا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال ۳۳۱: إذا ثبت الهلال عند جماعة من المؤمنين فى بلد ما ولم يثبت فى بلد آخر، أو عدة بلدان مؤمنة، فأى الفريقين نتبع علما بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين وإذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أى هناک حالة شک ۵۰ ٪ لكليهما)؟

الخوئی: لا أثر لعدم الثبوت حتی یعارض الثبوت عند جماعة (ثبت عندهم) (أی لا یعارض الثبوت مع عدم الثبوت) ولیس الثانی مما یستشهد له حتی یتعارض.

سؤال ٣٣٢: هل الاطمئنان الشخصی یکون عاما للاشخاص الآخرین؟
الخوئی: من حصل له الاطمئنان فهو مکلف باطمئنانه، ولا أثر لاطمئنان شخص فی حکم شخص آخر لم یطمئن.

سؤال ٣٣٣: لو حصل الاطمئنان الشخصی بصحة الحسابات الفلکیة لتولید الهلال، فهل یمکن الاعتماد علی هذا الاطمئنان فی إثبات أول الشهر أو العید مثلا؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة فی هذا المجال؟
الخوئی: لا أثر للاطمئنان بتولده بل ولا للاطمئنان بقابلیته للرؤیة، بل لا بد من الرؤیة خارجا وثبوتها للمکلف.

سؤال ٣٣٤: وعلی فرض صحة البناء علی الاطمئنان شرعا فلو فرض تولد الهلال أثناء اللیل أی بعد غروب الشمس فهل یمکن اعتبار الیوم الثانی أول الشهر، أم لا بد من الرؤیة فی کلا هذین الفرضین؟
الخوئی: لا بد من الرؤیة کما ذکرنا، والله العالم.

سؤال ٣٣٥: إذا حدث اختلاف بین طائفتین مؤمنتین کبیرتین فی الثبوت وعدمه، وکلتاهما ثقة فما العمل هنا؟
الخوئی: إن کانتا کل واحدة فی حد الحجیة (أی الثبوت أو عدمه حجة) تعارضتا وتساقطتا فلا یحکم بأیة منهما، أو کانت واحدة فالحکم لها فقط، ومع عدم وصولهما إلی حد الحجیة فکما لم تکونا أصلا فالنتیجة هی کما فی الصورة الأولی ویحکم طبعا بعدم الرؤیة.
التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره هذا إذا کانت الطائفة الثانیة شهدت بعدم الرؤیة فی المحل الذی شهدت الأولی بالرؤیة فیه، أما لو قالت الطائفة الثانیة لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتی یعارض الثبوت عند الطائفة الأولی.

سؤال ٣٣٦: هل یمکن أن یکون هناک شهران متتالیان ذوا تسعة وعشرین یوما، مثلا شعبان وشهر رمضان؟
الخوئی: نعم یتحقق ذلک أحیانا.

سؤال ٣٣٧: وهل يمكن أن يكون ثلاثة أشهر كذلک؟
الخوئی: وهذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجا لحد الان.

سؤال ٣٣٨: ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطا بهالة من النور؟
الخوئی: كونه محاطا بهالة.

سؤال ٣٣٩: وجدت فی بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان وقد أثبتوا ذلک فما رأيكم؟
الخوئی: هذا لا بأس به رجاء.

سؤال ٣٤٠: التيمم بدل الغسل للمعذور عن الغسل فی الصوم ولو احتياطا، إذا علم أنه إذا نام لا ينتبه قبل الفجر ويعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام ولو أول الليل مثلا؟
الخوئی: الأحوط فی مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، والله العالم.

سؤال ٣٤١: الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحيح؟
الخوئی: نعم صحيح.

سؤال ٣٤٢: إذا استيقظ شخص فی غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتلما ولم يعلم ان الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلک اليوم قضاء عن شهر رمضان أم لا؟
الخوئی: نعم يجوز، والله العالم.

سؤال ٣٤٣: ذكرتم فی المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتى تصبح، فهل هذا لا ينافی فتواكم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان والواجب المعين إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر؟
الخوئی: لا تنافی بينهما لانها ناوية أيضا بالليل صوم الغد على تقدير طهارتها قبل الفجر، كالمسافر الذى ينوى السفر وله عدم الخروج قبل الزوال.

المبحث الثانی: فی أحکام المفطرات

سؤال ۳۴۴: هل یجوز للمرأة أن تفطر فی شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بدیل (أو معاون) للارضاع، کما هو الحال فی الحلیب المجفف المستعمل فی إرضاع الاطفال؟

الخوئی: لا یجوز فی مفروض السؤال.

التبریزی: لو کانت هناک مرضعة فالأحوط وجوبا لها أن تصوم وتترک إرضاع الولد لها، وأما فی الحلیب المجفف فیجوز لها الافطار وارضاع الولد مع وجوده، ولا یجب تغذیة الولد بذاک الحلیب.

سؤال ۳۴۵: هل یجوز للام المرضعة أن تصوم وترضع طفلها من أقسام الحلیب الحدیثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثدیها أحسن لصحة الطفل، بل قد یکون غیره مؤذیا بصحة الطفل؟

الخوئی: فی صورة ضرر الارضاع من غیر الثدی فلتفطر الأم ولترضعه من الثدی إن کان فی رمضان واحتاجت إلی الارضاع، وإلا فلیقدم أیضا الارضاع من الثدی ولا ترضعه بغیر ثدییها، والله العالم.

التبریزی: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال ۳۴۶: هل یجوز للصائم إستنشاق الدخان بالانف، وهل یجوز القطرة فی الانف؟

الخوئی: إذا لم یصل إلی الحلق فلا بأس، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: أما مع وصوله إلی الحلق فالحکم فی الدخان مبنی علی الاحتیاط.

سؤال ۳۴۷: هل یجوز للصائم فی مقام الاستنجاء إدخال الماء فی دبره بتوجیه فتحة (الصونده) بعد القبض علی بعضها إلی دبره أو بشکل آخر ـ لا یعد ذلک من الاحتقان بالمائع أو لا یجوز؟

الخوئی: مفطر ولا یجوز، والله العالم.

سؤال ۳۴۸: هل توجب الحقنة بالمائع فی القبل للمرأة من أجل التنظیف أو المداواة الافطار أو لا؟

الخوئی: الظاهر أنها توجب الافطار لها فی الفرض.

التبریزی: الأحوط لها ترک ذلک.

سؤال ۳۴۹: إذا داعب الرجل امرأة غیر زوجته وهو صائم، أی ارتکب محرم المداعبة دون الزنا غیر قاصد للانزال ولکن سبق المنی، فما هو حکمه فی هذه الحال؟

الخوئی: إن كان واثقا بعدم سبق المنی صح صومه، وإلا فعليه القضاء والكفارة.

سؤال ٣٥٠: يستعمل بعض مرضی حساسية الصدر (الربو) جهازا بسيطا يسمی فی العرف (طساسة) يساعدهم علی فک حالة الاختناق التی تصيبهم ويحمل هذا الجهاز قنينة صغيرة مملوءة بسائل لعله الاوكسجين المضغوط، حينما يكبس علی زر مثبت فيه يرسل الجهاز ما يشبه البخار يضعه المصاب فی فمه للتخلص من حالة الاختناق الطارئة، فهل يوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علما أن البخار الصادر منه يكاد لا يری لشفافيته؟

الخوئی: ليس من المفطرات، والله العالم.

سؤال ٣٥١: قد ينصح الطبيب المريض بالربو بأخذ الدواء علی شكل غاز مضغوط عن طريق الفم بالجذب فهل يجوز تناوله أثناء الصيام مع وصول ٨٠٪ منه إلی المعدة؟

الخوئی: لا يضر ذلک بصومه.

سؤال ٣٥٢: المصل وهو كيس من البلاستيک يحتوی علی ماء وسكر وبعض الادوية، يعطی للمريض عن طريق العرق عوضا عن الطعام والشراب، فهل هو من المفطرات؟

وإذا أعطی لا فی حالة مرض هل له نفس الحكم؟

الخوئی: محل إشكال لا يترک الاحتياط ـ الوجوبی ـ .

سؤال ٣٥٣: تناول المفطر نسيانا فی غير شهر رمضان هل يوجب الافطار؟

أم الحكم بعدم الافطار يجری فی شهر رمضان وغيره؟

الخوئی: تناول المفطر نسيانا لا يبطل الصوم مطلقا، رمضانا كان أو غيره.

سؤال ٣٥٤: فی صوم قضاء رمضان أو المستحب فی شعبان، أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام وأفاق مجنبا بعد طلوع الفجر هل يبطل الصوم؟

الخوئی: يبطل فی قضاء رمضان دون غيره من أنواع الصيام.

التبريزی: إنما يبطل فی قضاء رمضان إذا علم فی الليل بجنابته وأصبح جنبا ولو غير متعمد، وأما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من الليل فيصح القضاء كما فی صورة حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال ۳۵۵: المرأة تبلغ بإكمال تسع سنوات هجرية، وغالبا ما تكون فى هذا السن جاهلة بأحكامها، لذا قد تترک الصوم لمدة حتى تصبح على علم أو تدرک أن الصوم يجب عليها، فهل بناء على ذلک تجب عليها الكفارة؟

الخوئى: إذا علمت وجوب الصوم ولم تعلم بوجوب الكفارة وجب القضاء والكفارة معا، وإذا لم تعلم بوجوب الصوم عليها وكانت باعتقاد عدمه فليس عليها سوى القضاء وإن كانت مقصرة فى جهلها بأن التفتت فى وقت ولم تسأل ثم غفلت واعتقدت العدم.

سؤال ۳۵۶: ما تقولون فيمن ابتلى بمرض يجوز الافطار، فافطر سنين لخوفه المستمر فكان يعطى الفدية كل سنة، ثم فى سنة قبل مجيء شهر رمضان بأيام راجع الطبيب فرخص له الصوم فاطمئن وصام الايام الباقية من شهر شعبان، والآن يشک فى بقاء المرض الحادث أولا فى السنوات الماضية، فإن كان يفطر خوفا من الضرر، ويحتمل أن زوال المرض كان قبل ذلک، فهل يجب عليه قضاء السنوات المحتملة أو يكفى استمرار خوفه من الضرر فى عدم وجوب القضاء ووجوب الكفارة (أى الفدية)، أو يجرى استصحاب مرضه إلى زمان إعلام الطبيب؟

الخوئى: يكفيه إستصحاب مرضه لبقاء عذره وإعطاء الفدية، ولا يجب القضاء باحتمال رفع عذره السابق، بل يستمر على بقائه إلى حين تشخيص الطبيب.

سؤال ۳۵۷: إذا ابتلى المكلف بخروج المنى مع بوله خصوصا إذا عصر نفسه لخروج الغائط، فمن جهة ضعف ظهره كثيرا ما يخرج المنى فى حال الادرار مع بوله، فماذا يفعل فى أيام صيامه فى شهر رمضان؟
هل يلزم نفسه بعدم الادرار فلا يتخلى ما استطاع، ولعل فى ذلک ضررا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه إلزام نفسه بعدم الادرار بقدر المستطاع، وأما إذا بلغ حد الضرر فلا يجب، والله العالم.

سؤال ۳۵۸: ذكرتم فى بعض الاجوبة فيمن يخرج مع بوله المنى بلزوم حفظ نفسه من الادرار فى صيام شهر رمضان مثلا، إلا إذا تضرر ولم تذكروا صحة صومه مع التضرر مع أنه على مبناكم لا يصح فماذا يصنع؟

الخوئى: نعم يفطره مع الخروج اختيارا حتى فى تلک الصورة، لكن من غير لزوم الكفارة.

التبريزى: فى صورة الضرر لا يصح الصوم منه، بل له الافطار كسائر المعذورين.

سؤال ٣٥٩: من كان صائما استحبابا أو قضاء ودعى من قبل أخ مؤمن للافطار والاكل قبل الزوال فهل يستحب تلبية الدعوة والافطار، وهل يكره البقاء على الصيام حينئذ وعدم تلبية الدعوة؟

الخوئى: نعم يستحب تلبية الدعوة.

سؤال ٣٦٠: من كان يصوم ولا يعرف جهلا بوجوب غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟

الخوئى: لا تجب عليه كفارة فى مفروض السؤال، وصح ما مضى من صيامه.

التبريزى: لا تجب عليه كفارة فى مفروض السؤال لكن عليه قضاء ما وقع من صيامه مع العلم بخروج المنى قبل طلوع الفجر حيث أن بقائه على الجنابة عمدى، وإنماكان جاهلا بالحكم الشرعى.

سؤال ٣٦١: هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبين بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

الخوئى: لا يبطل الصوم فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ٣٦٢: الذى عليه قضاء صوم هل يجوز له التبرع عن ميت بالصوم؟ أو يعتبر صوما مستحبا لا يجوز التطوع فيه؟

الخوئى: لا يجوز لمثله التطوع بالصوم لغيره كما لنفسه.

سؤال ٣٦٣: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين فى شهر رمضان فى المطاعم، مع عدم استلزام ذلک الهتک فى حال وجود عذر للافطار وعدمه؟

الخوئى: لا بأس بذلک للمعذورين، والله العالم.

سؤال ٣٦٤: هل يجوز إطعام الكافر فى نهار شهر رمضان؟

كما لو سقاه الماء وهل يجوز بيعه الطعام؟

الخوئى: إذا كان هتكا لحرمة الشهر المبارک لم يجز، والله العالم.

سؤال ۳۶۵: من لا يستطيع التحرز فى عمله اليومى من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاک هو مصدر رزقه الوحيد؟

الخوئى: مجرد ذلک لا يسوغ له الافطار، ولكن كل من يريد الرخصة فيه فله أن يخرج قبل الزوال إلى المسافة مع تبييت نية ذلک فى ليله، فيفطر فى سفره ثم يرجع مفطرا ولو كان خروجه لغرض الافطار.

سؤال ۳۶۶: صبى بالغ منعه أهله من الصوم خوفا عليه دون أن يكون هناک مرض أو ضعف، فأفطر تحت ضغوطهم، هذا مع كون ذهنه لا يصل إلى فهم وجوب الصوم، هل تجب عليه الكفارة مع القضاء، أم يكتفى بالقضاء فقط؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب عليه القضاء دون الكفارة.

المبحث الثالث: أحكام الصوم فى السفر

سؤال ۳۶۷: ما حكم من يسافر إلى مقر عمله مرتين فى الاسبوع من حيث الصيام؟

ثم حتى لو فرض أنه يسافر أكثر من ذلک حيث يكون حكمه الصيام، فهل يسوغ له أن يفطر بعد تجاوز حد الترخص على إعتبار أن السفر ليس عملا له وإنما هو مقدمة لعمله فقط؟

الخوئى: وظيفته فى مقر عمله التمام، وأما فى السفر فإن كان مسافرا فى كل شهر عشرة أيام أو أكثر فوظيفته التمام فيه، ولافرق فى ذلک بين أن يكون السفر عملا له أو مقدمة لعمله، وإن كان مسافرا فى كل شهر ثمانية أيام فعليه الجمع بين القصر والاتمام والصيام والقضاء.

التبريزى: فى مفروض السؤال: يصوم ويتم صلاته فى مقر عمله وفى سفره إليه.

سؤال ۳۶۸: فى الموارد التى يجب فيها الجمع بين القصر والتمام فى الصلاة من باب الاحتياط ما هو حكم الصوم؟

الخوئى: يجب الاحتياط بالجمع بين الصوم والقضاء، والله العالم.

التبريزى: يصوم فى تلک الموارد ولا يبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فيها.

سؤال ۳۶۹: من المعلوم أن المسافر فى شهر رمضان قبل الزوال إذا لم يبيت النية من الليل يلزمه الامساک على الأحوط وجوبا والقضاء، فلو تعمد الافطار فى السفر فى مفروض المسألة فهل تترتب عليه الكفارة، أو ليس عليه إلا القضاء؟

الخوئی: نعم فی الفرض إذا کان عن علم بالحکم تجب الکفارة احتیاطا أیضا وإن القضاء مع الصوم فی ذلک الیوم کان احتیاطا، والله العالم.

التبریزی: یجب علیه القضاء فی مفروض السؤال، ولا یبعد عدم وجوب الکفارة.

سؤال ۳۷۰: إذا نوی شخص فی آخر اللیل من شهر رمضان بأن قال: إذا لم یثبت الهلال غدا ولم یکن عیدا أسافر، وإذا ثبت الهلال وکان عیدا لا أسافر، فهل هذه النیة مجوزة للافطار إذا سافر قبل الزوال فی حالة کون العید لم یثبت أم لا؟

الخوئی: نعم مثل تلک النیة کافیة لجواز افطاره فی السفر النهار.

سؤال ۳۷۱: ما هو رأی سماحتکم فی رجل مسافر فی شهر رمضان وصل إلی بلده قبل الظهر ولم یتناول فی السفر مفطرا عدا الدخان بنیة الافطار، فهل یعتبر مفطرا ذلک الیوم فیجوز له تناول المفطر فی بلده إلی الغروب، أم یجب علیه الأمساک إلی آخر النهار؟

وفی حالة الوجوب هل یجب علیه قضاء ذلک الیوم، علما بأنکم تلحقون الدخان بالغبار إحتیاطا کما فی المنهاج فی قسم المفطرات؟

الخوئی: یجب إحتیاطا الإمساک والقضاء.

سؤال ۳۷۲: إذا نوی المکلف السفر لیلا فی شهر رمضان، ثم سافر بعد طلوع الفجر وقطع حد الترخص وتناول المفطر، وبدا له قبل أن یقطع المسافة الشرعیة أن یرجع إلی بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل یجب علیه الإمساک والقضاء أم یجب علیه القضاء فقط؟

الخوئی: فی مفروض السؤال یجب علیه الإمساک من حین العدول ولیس علیه سوی قضاء ما أفطر فقط.

سؤال ۳۷۳: شخص یسکن النجف ومحل عمله فی بغداد مثلا، ففی شهر رمضان إذا فرض أنه کان یخرج من النجف قبل الزوال ویسافر إلی مدینة ثالثة، ثم یرجع منها إلی محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال یخرج من محل عمله لیرجع إلی النجف فهل صومه صحیح؟ وبتعبیر آخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئی: إن كان سفره مسوغا لإفطاره، بأن كان مع تبييته بالليل وفی غير جهة مهنته فمر أثناء تلک السفر إلی محل انقطاع سفره قبل الزوال ولم يحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نية الصوم وأجزأه، كما لو دخل بيته ولا أثر للخروج منه بعد الزوال، والله العالم.

المبحث الرابع: فی الكفارات والفدية

سؤال ۳۷۴: من كانت عليه كفارات كثيرة كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر إستخفافا منه به، ثم تاب وقد اختار أن يكون تكفيره بالاطعام، إلا أنه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لانها كفارات كثيرة؟

الخوئی: ما لم تصل المشقة إلی الحرج فليصم، وإذا بلغته يترک ويعتمد علی الاطعام بمقدار الأمكان لبعض الايام.

سؤال ۳۷۵: وإذا لم يلزمه الصوم مثلا علی فرض ذلک واستطاع أن يخرج بعض الكفارات، ولم يستطع إخراج البقية فهل يكتفی بالاستغفار ويسقط عنه البقية سقوطا كليا بحيث لو استطاع فی ما بعد لا يلزمه شیء؟

الخوئی: نعم يكتفی لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، ويستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكن من العدد، (وإن تمكن بعد الاستغفار) فالأحوط التدارک.

التبريزی: يعلق علی ما ذكره قدس سره: التمكن بمقدار من الصدقة لا أثر له.

سؤال ۳۷۶: هل يجوز [للمكلف] إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو غيرها أو الفدية لا بنه المحتاج؟

الخوئی: لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذی نفقة واجبة آخر له، ما دام متمكنا من الانفاق عليه.

سؤال ۳۷۷: امرأة قالت لولدها: ادفع عنی فدية شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلک من دون أن يقصد تمليكها أولا ومن دون أن تقصد هی ذلک أيضا، هل يجزی ذلک الدفع عنها أم لا؟

الخوئی: نعم يجزی ذلک من غير حاجة إلی ما ذكر.

سؤال ۳۷۸: من أفطر فی قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخيل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل عليه كفارة مطلقا أم علی تفصيل؟

الخوئی: إن کان معذورا فی جهله وتخیله فلا کفارة فی الفرض.
التبریزی: لیس علیه کفارة فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۷۹: مع قولکم بجواز الافطار بعد الزوال لمن صام واجبا غیر معین (فی غیر القضاء عن نفسه) فهل مع الافطار تترتب کفارة؟
الخوئی: لا تترتب الکفارة.

سؤال ۳۸۰: لو اشتغلت ذمة المکلف بإحدی الکفارات ولکنه نسی نوع الکفارة التی اشتغلت ذمته بها فما حکمه؟
الخوئی: إن کان المنسی سبب الکفارة مع تذکر أصل الوظیفة من صومه أو إطعام فیأتی بها بنیة ما هو الواقع مع سببها أی شیء کان، وإن کان المنسی نفس الوظیفة: هل هی الصیام أو غیره فإن تردد بین الاقل والاکثر کأن علم أنه لزمه الصیام إما تعیینا مع الاطعام والعتق بسبب الافطار عمدا فی صومه یوم رمضان علی شیء حرام، أو الصیام مخیرا بینه وبین العتق أو الاطعام بسبب تعمد الافطار لکن علی شیء حلال، فیکفیه أحدها مثل الصیام فقط، ولا یلزمه الاکثر أی الإتیان بالاطعام والعتق معه، وإن تردد بین أمرین متغایرین إحتیاط بالجمع بینهما إلا أن بکون الجمع حرجیا فیکتفی بما لا حرج فیه، ولا یلزم حینئذ الجمع، والله العالم.

سؤال ۳۸۱: هل تجب الکفارة فی مثل هذه الحالات:
أ ـ الصائم الذی احتلم فی نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلک؟
ب ـ الصائم فی شهر رمضان نسی وتناول شیئا فاعتقد جهلا أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلک؟
ج ـ الشخص الذی نوی السفر لیلا ولکنه وقبل الخروج من بیته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقادا منه بأنه مسافر ومن حقه الافطار؟
الخوئی: إذا کان معتقدا لجواز الافطار فی تلک الصور فأفطر فلیس علیه سوی قضاء ذلک الیوم، ولکن لو علم فی نفس الیوم بخطئه وجب علیه إمساک بقیة یومه ولو کان قلیلا وقته، والله العالم.

سؤال ۳۸۲: المعروف أن الشیخ والشیخة أو المریض لا یصح منه دفع الفدیة إلا بعد حلول شهر رمضان من السنة الجدیدة، ولکنا راجعنا الرسالة العملیة والکتب الفقهیة الاخری فلم نجد لذلک أثرا، فهل هذا المعروف صحیح أم لا؟

وإذا مات من وجبت عليه الفدية قبل حلول شهر رمضان من السنة الجديدة فهل يجب إخراجه عنه أم لا؟
الخوئى: الشيخ والشيخة لا ينتظران، دون المريض لدلالة الدليل على ذلک فيه دونهما، وأما الفدية فى مورد السؤال ليست مما يجب على الورثة أوداؤها إلا إذا أوصى المتوفى به.

سؤال ٣٨٣: إذا كان المكلف يدفع فدية صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلا، فهل يكفى ذلک، أم لا بد من الاعادة لان الاحتياط فى تأخيرذلک إلى مجئ شهر رمضان، ولو استمر هذا سنين متعددة، فهل يمكن أن يحسب عطاؤه فى كل سنة للسنة التى قبلها مع أنه كان يقصد أنه لهذه السنة حتى لا تجب الاعادة؟
الخوئى: فى مثل الفرض يحسب ما أعطى لنفس السنة للسنة الماضية، فيبقى عليه ما كان فرض السنة الاخيرة التى أعطى حقها قبل انتهائها.

سؤال ٣٨٤: إذا صام من عليه كفارة (صوم شهرين متتابعين) ثلاثين يوما ثم أفطر جهلا منه بالحكم فهل يجب إعادة الصيام الذى صامه أم يتم؟
الخوئى: نعم يجب عليه إستيناف الشهرين، والله العالم.

مسائل فى الزكاة
سؤال ٣٨٥: إذا كان عنده من الحنطة أقل من النصاب فى السنة الماضية وصار عنده فى السنة الحاضرة مع ما كان عنده فى السنة الماضية ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزكاة حينئذ أم لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التى تسمى (برغلا) هل تحسب مع الحنطة غير المسلوقة فتجب الزكاة فيها إذا بلغ المجموع نصابا؟
الخوئى: وقت تعلق الوجوب (وجوب الزكاة) حين كونها زرعا فى المزرعة عام الزرع عند ما سميت حنطة مع فرض بلوغها النصاب فى نفس العام، ولا يكتمل النصاب بالزرع الماضى أو القابل فليس على مفروض السؤال زكاة، وهكذا حكم الشعير والتمر وزبيب العنب.

سؤال ٣٨٦: ربما يقال على رأيكم فى الزكاة من الاحتياط فى عدم استثناء ما تقدم من المؤن على التعلق وعدم الاستثناء فيما تأخر إلا فيما أجاز الحاكم أو وكيله بالنسبة، ويقال إن المصاريف ربما تكون كثيرة تستوعب جميع ما يستفاد وينمو من الزرع من الحنطة والشعير.. الخ، أو ربما تزيد المصاريف فهذا ضرر كثير على من يدفع الزكاة، ولا بد أن يدفع الزكاة أيضا؟

الخوئی: نعم یجب فیما تعلقت الزکاة من دون استثناء ما قبل التعلق، وقد أجزنا الاستثناء بالنسبة إلی ما بعد التعلق للجمیع، ولا فرق فی الحکم لجمیع الصور.

سؤال ٣٨٧: إتلاف العین الزکویة ولو بالبیع وتناول الایدی الکثیرة، مع عدم أدائها من مال آخر هل یوجب ضمان یوم التلف أو یوم الاداء فعلا، أو تفصیلا فی موارد القیمی أو المثلی، فعلی الثانی کثیر من الاشخاص کذلک، ففی أیام الحج مثلا یریدون أن یحسبوا الزکاة فإذا کان لا بد من إعطاء الکثیر فربما یبلغ الفرق فی اختلاف القیمة إلی الفرق بین الواحد والمئة مثلا؟

الخوئی: نعم فرق بین التالف القیمی والتالف المثلی، فالأول مضمون بقیمته یوم قبضه، والثانی مضمون بمثله، فإن أداه بعین مثله وإلا فبقیمة المثل یوم أدائها، والله العالم.

سؤال ٣٨٨: هل الحکم فی رد المظالم کالحکم فی الزکاة والخمس من عدم جواز هبته للمالک بعد قبض المستحق له حسبما ذکرتم فی (المسائل المنتخبة) المسألة (٥٣٦) من کتاب الزکاة، والمسألة (٦٠٢) من مسائل الخمس؟

الخوئی: حکم المظالم کحکم الزکاة والخمس فی عدم جواز هبتها للمالک، والله العالم.

سؤال ٣٨٩: هل یجوز لمؤسسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرین لإعطائهم الفطرة کی یسلموها هم للفقراء دون إجازة الحاکم الشرعی؟

وهل یصح ذلک بمجرد الوکالة عن بعض الفقراء؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ٣٩٠: هل یجوز الحال المتقدم فی جمع سهم السادة من الناس؟

الخوئی: لا بأس، والله العالم.

سؤال ٣٩١: هل تجوز الصدقة علی الهاشمی من غیر الهاشمی، ومن غیر الزکاة؟

الخوئی: نعم یجوز مع عدم حصول توهین بها له.

سؤال ٣٩٢: ما يتعارف فى بعض القرى من جعل ماكينة لسقاية الزرع وكيفيته أن الارض والبذر للفلاح والماكينة لشخص آخر يجعل له من حاصل الارض ما يتفقان عليه من ثلث أو ربع ونحوه، فهل الزكاة تعم حصة الساقى أو لا؟

وفى قرى أخرى أيضا تكون الارض وآلة السقاية لواحد والبذر للفلاح فيتفقان على كسر مشاع لكل منهما، فهل تجب الزكاة على حصة كل منهما أو لا؟

الخوئى: الصورة الأولى غير داخلة فى المزارعة فالزرع كله يكون ملكا للفلاح غير أن عليه أجرة المثل لصاحب ماكينة السقى (دون الكسر الناتج من زرعه) بما يتراضيان من جنس الاجرة، أما الصورة الثانية فالمزارعة صحيحة بما جعلا بينهما، والزكاة فى حصة كل منهما تابعة لبلوغها النصاب ففى أيهما بلغت وجبت.

كتاب الخمس

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى من يجب عليه الخمس.

المبحث الثانى: فى ما يجب فيه الخمس.

المبحث الثالث: فى المصالحة والمداورة ومصارف الخمس.

المبحث الأول: مسائل متفرقة فى ما يجب عليه الخمس

سؤال ٣٩٣: إذا بلغ الشخص وعنده أموال، فهل يخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن يحول عليها الحول؟

الخوئى: لا يتعلق الخمس بما يتملكه غير البالغ حتى بعد بلوغه.

سؤال ٣٩٤: فتاة غير متزوجة كان عندها قطع من الحلى، أساور وأقراط وما إلى ذلک، تستعملها للزينة المعتادة لأمثالها فقيل لها إن ذلک حرام باعتبارها غير متزوجة.. فتركت استعمالها وقد مضى الحول على تلک الحلى وهى متروكة، وربما شعرت بعد تركها أنها بالفعل لا تحتاج إلى استعمالها وأنه لا يسوغ لها ذلک مثلا، فهى تسأل عما إذا كان يتوجب عليها تخميس تلک الحلى أم لا؟ وما إذا كان يجب عليها الحج علما بأن ثمنها يغطى نفقاته؟

الخوئى: لا خمس عليها إذا اشترتها بأرباح سنة الاستفادة منها ولم تكن أزيد مما يناسب شأنها، وأما إذا كانت مشترية لها بثمن حال عليه الحول فيجب دفع خمس الثمن، كما وأن الزائد فيما لم يجب فيه الخمس يجب تخميسه بقيمته الفعلية، وهكذا إذا لم تلبسها فى سنة الشراء يجب التخميس بقيمتها الفعلية، وأما موضوع الاستطاعة للحج فإن لم يوجب بيعها وصرف ثمنها فى الحج حرجا ومشقة لا تحمل عادة وجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال ٣٩٥: شخص كان عنده دولارات مثلا فحولها إلى عملة أخرى كالدينار مثلا وحصل على ربح، ولكن قبل إنتهاء الحول ارتفعت قيمة الدولار إلى حد لا يعد رابحا الآن، بالنسبة إلى الدنانير الموجودة عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ وهل يفصل بين كون الشخص صرافا يمتهن تحويل العملات وبين غيره أم لا؟

الخوئى: نعم يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافا أو غيره.

سؤال ٣٩٦: شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمسه فى نهاية السنة، وبعد ارتحاله وسكنه فى بلد ثان، حول ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكى لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية فى معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفى نهاية السنة وجد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى وعملة بلده الثانى ضعف ما كانت عليه فى نهاية السنة الحسابية الماضية، فهل يجب الخمس فى هذه الزيادة الحاصلة فى قيمة الدولار أم لا؟

الخوئى: نعم يجب تخميس الزيادة فى الصورة المفروضة.

سؤال ٣٩٧: المال المخمس إذا حول إلى عملة أخرى فصار ضعفا أو أكثر ودار عليه الحول هل يجب تخميس المحول بعد العام أم لا؟

الخوئى: يجب الخمس فى الصورة المفروضة على الزائد بعد مضى الحول عليه وعدم صرفه فى المؤونة دون المقدار المخمس من المال، هذا إذا كان بقصد التجارة، وأما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلا.

سؤال ٣٩٨: إذا جاء موسم الحج وفى نفس الوقت جاء موعد إخراج الخمس الذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقا من حقوق الله تعالى، فما العمل وأيهما يقدم؟

الخوئى: لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب، وليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السنة التى تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقى يجوز صرفه فى المؤونة التى منها الحج، فإذا لم يكف فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج فى هذه السنة.

سؤال ٣٩٩: لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعة فرارا من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟

وهل يجب الخمس فى هذه الحال أم لا؟

الخوئى: عند تمام الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لانها اشتريت بما كملت السنة بمرور اليوم الباقى من السنة فلا فرق بين التبديل وعدمه.

سؤال ۴۰۰: لما كان يسوغ للشخص أن يجعل مقدار مؤونة سنته رأس مال له يعتاش منه ولا يجب عليه تخميس رأس المال، فهل يسوغ لشخص له محل تجارى يعتاش منه ولم يكن ملتزما فى حياته بفريضة الخمس، هل يسوغ له أن يستثنى مقدار مؤنة سنته منه بعد مرور الحول أو الاحوال عليه قبل أن يخرج خمسه أو عليه أن يخمس تمام قيمة المحل؟

الخوئى: نعم له أن يستثنى بمقدار مؤونة سنته الأولى فقط.

سؤال ۴۰۱: هناک بعض التجار الذين يأخذون إجازة من سماحتكم بصرف نصف الحق الشرعى (الخمس) فى حين يستمرون بالتعامل التجارى بالأموال بحيث يسددونها تدريجيا بالرغم من أنهم يملكون عين الخمس بأكمله إن بالشكل النقدى أو بشكل عقارات وسندات وأراض، فما هو الحكم فى هذه المسألة وهل يحرزون براءة الذمة بذلک؟

الخوئى: لا يجوز تأخير إخراج الحق ودفعه عن وقت وجوبه مع التمكن، فمع ذلک لو استمر الاتجار ببيع ما فيه الربح وحصول ربح جديد به اشترک مستحقو الخمس فى ذلک الربح الجديد بحصتهم فى المتاع، ولو استمر بالشراء ودفع ما فيه الخمس عوضا عما اشترى فالظاهر الغالب عدم اشتراک المستحق فى ربح ما اشتراه زائدا على حصته التى كانت فى العوض أى الثمن، ويحرز البراءة بدفع الحصة فقط قبل إنتهاء سنة الشراء، والله العالم.

المبحث الثانى: فى ما يجب فيه الخمس

سؤال ٤٠٢: اذا لا نعلم قيمة مال يجب علينا أداء خمسه، وهو تالف بالفعل فهل يجب علينا أداء خمسه بأقل ما يحتمل أو بالاكثر؟

الخوئى: يخمس الاقل ويصالح (على الأحوط إستحبابا) فى الزائد عليه مع الحاكم الشرعى أو وكيله، وأحوط منه تخميس التمام.

سؤال ٤٠٣: هل السرقفلية [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئى: إن كان مما تحفظ له ماليتها كما فى الغالبية فمحسوبة من رأس المال وتخمس فيما يخمس، وإن كانت غير باقية له كما لو كان مثل أجرة المحل تنفع لتحصيل المحل والبقاء فيه فقط ولا تعود عند التحول عنه وتسليمه لغيره، فتعد من مؤونة التجارة كأجرة نفس المحل.

سؤال ٤٠٤: مقدار السر قفلية يجب تخميسه فى السنة الأولى وأما فى بقية السنوات فيجب تخميس الزيادة فى المقدار ـ إن حصلت ـ متى ما حصل البيع ومر عليه سنة، هل نسبة هذه الفتوى إليكم صحيحة؟

الخوئى: نعم صحيحة فهى معدودة من أمواله المدخرة حدوثا وبقاء فلها حكمها.

سؤال ٤٠٥: ما يدفع بعنوان السرقفلية يلزم تخميسه فى السنة الأولى، وكثير من أصحاب السوق يسأل إذا كان مقدار السرقفلية مليون دينار مثلا فأنا لا يمكننى دفع الخمس ولو للسنة الأولى إلا ببيع المحل وهو أمر مضر بكسبى، فهل مثل هؤلاء حكمهم دفع الخمس بشكل أقساط ولو فى سنوات متعددة؟

الخوئى: نعم ما لم يكن فيه تهاون، والله العالم.

سؤال ٤٠٦: موظف يتقاضى راتبا شهريا ورأس سنته هو أول محرم، ويحاسب نفسه بهذه الطريقة:

ـ أول محرم عام ١٤٠٤هـ كان يملك (١٠ , ٠٠٠) عشرة آلاف ريال دفع خمسها فبقى ثمانية آلاف، اضطر إلى صرفها خلال السنة.

ـ أول محرم للعام ١٤٠٥ هـ كان يملك ثمانية عشر ألف ريال أخرج منها ثمانية بدل التى خمسها فى السنة الماضية ثم أخرج الحق من العشرة الباقية فصار مجموع ما لديه ستة عشر ألف ريال اضطر إلى صرفها خلال السنة.

ـ أول محرم عام ١٤٠٦هـ كان يملك إحدى وعشرين ألف ريال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمس الباقى.

ـ أول محرم عام ١٤٠٧ هـ كان يملك عشرة الاف ريال فقط. فلا خمس عليه على أساس أنها أقل من مجموع الأرباح المخمسة للسنين الماضية.. إلى آخره، فهل هذه الطريقة صحيحة لإخراج الحق الشرعى ؟

الخوئى: محصل الجواب أنه لا مجال لإخراج واستثناء ما صرفه من المخمس آخر سنة الصرف من المبلغ الموجود حينه، إلا فيما إذا كان الصرف حال تحقق ربح معادله ومساويه، وأما إذا صرفه قبل حصول ربح كذلک أو كان أقل فلا يخرج المقدار الذى لا ربح بمقداره حين الصرف سواء فرضنا ذلک فى السنة الأولى أو فيما بعدها من السنين التى بينتم فى مورد السؤال كما ذكرنا ذلک فى تعليقتنا على مسألة (٦٦) من الفصل الأول من كتاب خمس العروة الوثـقى، والله العالم.

التبريزى: إذا كان الشخص المذكور موظفا فى مؤسسة حكومية فلا بد من تخميس العشرة الأولى، وكذا غيرها مما يتملكه ويزيد على مؤونة سنته، وأما إذا كان موظفا فى مؤسسة غير حكومية فلا بأس بالاستثناء المذكور.

سؤال ٤٠٧: شخص لديه ألف دينار مثلا قد أخرج خمسها ثم صرفها فى أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثنى منه ذلک الالف المخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنة ألفان مثلا، فهل يخمس تمام الالفين أو يخمس ألفا واحدا باعتبار أن له ألفا مخمسا قد صرفه قبل تجدد الالفين؟

الخوئى: قد صرحنا فى مسألة (١٢٣٣) فى الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر وإنما يجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع وأعينونا أعانكم الله.

سؤال ٤٠٨: عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه، وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالذمة عملية مصالحة حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهوا أو نسيانا أو جهلا بأنها مما يجب أن يخمس أو ظنا بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقدارا من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد

الاسباب أعلاه، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم أن عملية المصالحة كافية ومبرئة للذمة؟

الخوئى: إن كان نيته عند المحاسبة تفريغ ذمته عما يتوجب عليه، ولكن لم يكن ما ذكر من المتخلف مشهودا أو منظورا له وكان ما أخرجه يستوعب المتخلف أجزأ عنه أيضا.

سؤال ٤٠٩: شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلا فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟

الخوئى: حيث أن لكل ربح سنة لک أن تحسبه من السنة الماضية فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال ٤١٠: ما هى الأمور التى تحسب فى رأس المال؟

الخوئى: رأس المال دائر مدار اختيارک أنت، إلا أن الذى لک أن لا تخمسه هو معادل مصرف سنتک فإذا كان مصرفک عشرة آلاف ليرة مثلا فلک أن تجعلها رأس مالک بغير تخميس فتكتسب بها فتدر عليک بالربح فتأكل من ربحها، أو تصرف نفسها فى مؤونتک فتأكلها.

سؤال ٤١١: شخص توفى وترک أموالا منقولة وغيرها وترک ولدين قاصرين وزوجة ووالدة، فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاءه إلى مستحقيه؟

الخوئى: إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التى بذمته، وإن كان الخمس متعلقا بنفس التركة والمال فيجب على الكبار من الورثة على الأحوط إخراج خمس حصصهم كما هو مذكور فى مسألة (١٢٥٤) الجزء الأول من منهاج الصالحين.

سؤال ٤١٢: هل يجوز دفع الخمس من مال المالک بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس فى ماله تأكيدا.. إذا كان هذا المالک معاندا ورافضا لدفع الحق الشرعى؟

الخوئى: نعم مع كسبه الرخصة المأخوذة من الحاكم.

سؤال ٤١٣: من كان عنده مال لم يمر عليه سنة إذا اشترى به قبل انتهاء السنة شيئا أخر، كأن اشترى به أرزا مثلا، فهل يحسب له أى للارز سنة مستقلة أم لا؟

الخوئى: لا يحسب للارز سنة أخرى، ويحسب من أول سنة المال المشترى به.

سؤال ۴۱۴: إذا اشترى انسان بعض وسائل النوم أو الاكل كالظروف من جهة احتياجه إليها للضيوف، فلو فرض أنه لم يأته طيلة السنة ضيوف ليستعملها فهل عليه تخميسها أم لا؟ وإذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسها من جهة أن أصل وجودها ضرورى فما الفرق بينها وبين الارز الذى يبقى فى نهاية السنة مع أن وجود الارز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضا؟

الخوئى: إنما المعفو عنه هو ما يحتاج إلى استعماله مع بقائه لدفعات مشابهة ويعسر تهيئته لكل دفعة، أما الارز ونحوه الذى يعتاد تهيئة مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضة، ولو فرض أحيانا نظير الأول فيه فله حكمه أيضا.

التبريزى: يعلق على آخر عبارة السيد الخوئى قدس سره بعد قوله: (ولو فرض أحيانا نظير الأول... الخ)، بهذه العبارة: فيه إشكال لان كونه مؤونة إنما هو بصرف عينه، والمفروض عدم صرفه فى السنة.

سؤال ۴۱۵: أعطانى أحد المؤمنين مائة درهم خمسا، فاشتريت بها دورة كتب ولم أقرأ بها سنة، فهل يجب أن أخمسها؟

الخوئى: نعم يجب تخميسها، والله العالم.

سؤال ۴۱۶: هل يجوز لطالب العلم أن يشترى الكتب من حق الأمام عليه السلام؟

الخوئى: إذا احتاج وقد أعطى من حقه عليه السلام جاز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۱۷: من اشترى كتابا فقهيا استدلاليا وهو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدلة الاحكام، ولكنه قرأ ما فيه من الاحكام وحال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئى: فى مثل ذلک يجب أداء خمسه، والله العالم.

سؤال ۴۱۸: إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه، وإن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئى: إن كان استعمال الآخر يعد مؤونة للذى اشتراه كمن يشارک فى نفقته كالابن ونحوه يسقط، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ۴۱۹: شخص كان عنده مكتبة مثلا وارتفعت قيمتها بسبب ارتفاع الاسعار بصورة عامة فى جميع الاشياء، فهل يجب عليه تخميس ارتفاع القيمة بعد الالتفات إلى أن ارتفاع القيمة لم يخص المكتبة بخصوصها حتى يعد ذلک ربحا، وإنما هو ارتفاع فى جميع الاشياء؟

الخوئى: إذا كان بائع الكتب يجب عليه التخميس (فيجب عليه) وإلا فلا يجب، إلا على تقدير البيع وعدم صرف الربح فى المؤونة فى سنة البيع كسائر الأرباح.

سؤال ۴۲۰: رجل أصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصک قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعاملة التى تجرى عادة فى البنوک لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام، فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صک به؟

الخوئى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه، فيجب فى الفرض إخراج خمسه، والله العالم.

سؤال ۴۲۱: وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق الغاء الصک موجودا أو غير موجود قبل إقتطاعه من الحساب فى البنک؟

الخوئى: لا فرق فى الصورتين مع عدم اقتطاع المال من حسابه، والله العالم.

سؤال ۴۲۲: هل أن الطالب الذى لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده إن اشتغل فى العطلة الصيفية بأجرة شهرية كألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر، ولم يأخذ أبوه منه دخله من أجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيه الخمس؟

الخوئى: إن صرفها فيما يليق به ولم يزد شىء فلا خمس عليه، وإن لم يصرف شيئا وادخره أو صرف وزاد شىء آخر السنة فعليه، هذا إذا كان الطالب بالغا ومكلفا (شرعا) فإن لم يبلغ بعد سنة التكليف فلا خمس فيما يدخر لنفسه بالغا ما بلغ من ماله.

سؤال ۴۲۳: من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة وقد ملک عقارات وأراضى وغيرها مما فيه الخمس، وثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتى، وبعضها بالشراء، فهل يجب عليه تخميسها بثمن ما تساوى الآن، أو بثمن ما تساوى يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملكه بالشراء، وهل يفرق أيضا بين ما اشتراه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه فى الذمة؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة یجب علیه تخمیس تلک الأموال بقیمتها الفعلیة لا بقیمتها یوم تملکها، بلا فرق بین الملک بالوصیة والهبة والمحاباة والملک بالشراء، ولا فرق بین الشراء فی الذمة والشراء الشخصی، نعم إذا اشتراها فی الذمة وأدی ثمنها من المال الذی حال علیه الحول لم یجب إلا تخمیس ذلک الثمن دون ثمنها الفعلی.

سؤال ۴۲۴: هل یجب الخمس فی الاجزاء غیر المقروءة من دورات الکتب، خصوصا إذا کان عمل الشخص فی التتبع والبحث والتحقیق فی التاریخ والادب، وغیرها من المجالات، فربما یحتاج الیوم هذا الجزء من الدورة ویحتاج الجزء الآخر منها بعد أکثر من سنة نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الکتب لا تباع مجزأة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال لا خمس فی البقیة غیر المقروء فیها.

سؤال ۴۲۵: إذا قرأنا من کتاب عشر صفحات فهل یطلق علیه أنه قد قُرء، بحیث لو دار علیه الحول لا یخمس؟ أم کم ینبغی القراءة منه حتی لا یخمس إذا دار علیه الحول؟

الخوئی: إذا کانت القراءة حسب الحاجة إلیها فی أثناء السنة فلا خمس فیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وإلا فلا یسقط الخمس فیه.

سؤال ۴۲۶: الکتب التی یشتریها المرء ومن شأنه أن یقتنیها ویستعملها، ولکن یمر أکثر من عام علی عدم إستعمالها، هل یجب فیها الخمس؟

الخوئی: الحوائج التی ملکها ولم تقع طول السنة مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال ۴۲۷: إذا کان الوارث یعلم بتعلق الخمس فی عین الترکة، لکن المورث کان ممن یعتقد الخمس لکن لا یخرجه عادة فی حیاته، فهل یجب علیه إخراج الخمس المتعلق بالعین قبل أخذ الترکة؟

الخوئی: إذا کان متعلق الخمس نفس الاعیان کأرباح السنة فعلی الکبار من الورثة إخراجه من حصصهم علی الأحوط اللازم، وإن کان الخمس دینا بذمته فیجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولا کسایر الدیون المالیة من الترکة، ثم التقسیم للصغار والکبار، والله العالم.

سؤال ۴۲۸: لو صرف الوارث المال الموروث إلى عملة أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملة الاخرى، هل يجب الخمس فى الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاک؟

الخوئى: المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلک العين ولم تكن من المؤونة وجب خمس ربحها.

سؤال ۴۲۹: الميراث إذا كان محتسبا فلا خمس فيه، ولكن إذا فرض أنه اشترى به شىء أو أبدل به شىء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب فى ذلک الشىء الخمس أم لا؟

الخوئى: نعم يجب فى الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الاصل.

سؤال ۴۳۰: الأمور المعفوة من الخمس كالارث والمهر وزينة المرأة.. هل يجب فى إبدالها المالية (كما لو بيعت) الخمس أم تتبع الاصل؟

الخوئى: أما الارث والمهر فلا خمس فى ثمنها، وأما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشتريت فإن بقى مقدار الزائد إلى سنة وجب تخميس الزائد فقط.

سؤال ۴۳۱: بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث ومهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبدا على ما كان بصيغة وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة والمسمى عرفا هدية؟

الخوئى: الهبة ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مؤونة للموهوب له فلا يجب تخميسها وإن باعها بأزيد من قيمتها السابقة، والله العالم.

التبريزى: يعلق على عبارة السيد الخوئى قدس سره: (الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها)، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيرا.

سؤال ۴۳۲: إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمس شيئا ثم باعه بالخسارة فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟

الخوئى: إذا كان الربح سابقا على الخسارة تتدارک به.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: (إذا كان الربح.. الخ) بهذه العبارة: كما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۴۳۳: ما هو حكم المتبقى من الكتب الاسلامية المطبوعة على نفقة المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليه؟

الخوئى: يجب فى الصورة المفروضة تخميس الكتاب، والله العالم.

سؤال ۴۳۴: الاوانى المعدة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟

الخوئى: إذا كانت مما يعد عدمها نقصا ووجودها متعارفا فى المقام فتحسب مؤنة لا خمس فيها عليه، والله العالم.

التبريزى: الأحوط تخميسها إلا إذا استعملت فى بعض أيام السنة ولو كانت قليلة.

سؤال ۴۳۵: فى موضوع المحل التجارى المشترى عينا أو خلوا (أى سرقفلية) وكذلک أدوات العمل التجارى فيه، إذا تم إخراج خمسه فى السنة الأولى فهل يعتبر من المقتنيات التى لا يجب ملاحظة حسابها وقيمتها فى كل سنة كجزء من المال التجارى، وبالتالى عدم وجوب إخراج خمس الزيادة فى الثمن الطارئة عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءا من مال التجارة التى يجرى حسابها فى كل سنة فتلاحظ قيمتها زيادة ونقصانا ليتم حساب الخمس على أساس ذلک، لاسيما وأنه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

الخوئى: نعم ذلک بالنحو الأول، ولم يدخل فى نفس مال التجارة.

سؤال ۴۳۶: شخص اشترى محلا للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفلية) وصرف عليه أموالا لتحسينه وتزينه للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كى يجب تخميسها أو لا؟

الخوئى: ماله بدل فى الحال يعد من رأس المال، ويجرى عليه حكمه.

سؤال ۴۳۷: ما هى الأمور التى يجب إخراج خمسها وما هى الأمور التى يجب فيها الربع؟

الخوئى: إذا حصل له ربح وجاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن لم تخرج خمس هذا الربح وبقى عندک كما هو وربحت السنة اللاحقة أيضا وأردت أن تخرج خمس ذلک الربح الذى عندک من السنة الماضية بهذا الربح الذى حصل لک فى السنة اللاحقة وجب أن تخرج الربع.

سؤال ۴۳۸: شخص استدان مبلغا من المال ووظفه فی عمل زراعی ثم صار من إنتاج هذا المشروع یوفی دینه حتی وفاه کاملا، وأصبح المشروع ملکا له وهو ینتج له أرباحا سنویة، هل یجب أن یخمس هذا المشروع علی أساس قیمته السابقة أم علی أساس قیمته الحالیة، مع العلم أن القیمة الحالیة قد ارتفعت ارتفاعا کبیرا؟

الخوئی: بعد ما وفیت دیونک فاللازم أن تخرج ربع ما وفیت به دیونک التی صرفتها فی عملک الزراعی الباقی لک، إذا کنت وفیت من أرباح ذلک المشروع فالواجب دفع الخمس لکن بقدر الربع حتی یصیر خمسا علی نفس المبلغ الذی تسد به دینک، ولا تعتبر القیمة الحالیة فی ذلک.

التبریزی: فی مفروض السؤال: یخمس ذلک المشروع علی أساس قیمته الحالیة.

سؤال ۴۳۹: هل یجوز احتساب ما عنده من الثیاب المهداة إلیه وأمثالها فی قبال دیون مصارفه حتی لا یعطی خمس ما بقی منها؟

الخوئی: نعم یجوز فی صورة وجودها حین استدانة المصارف أو المال المصروف فی شرائها.

سؤال ۴۴۰: لو افترضنا أنه یمتلک ألف قطعة ثیاب للتجارة فعلیها مائتان خمسا، ولکنه لا یستطیع دفع المائتین کلها لعدم أخذ الفقراء لها جمیعا لاعتبارات خاصة مثل تغیر (الموذیل) مثلا، وإذا أراد بیعها فإنه یبیعها بسعر بخس جدا وهو إذا نضّ هذه الاعراض ربما أثر ذلک علی حالته التجاریة، فماذا یصنع؟

الخوئی: یقومها فیضمن خمسها بصورة شرعیة، ثم یدفع تلک القیمة تدریجا حسب المکنة.

التبریزی: نجیز فی أمثال ذلک أن یقومها فیضمن خمسها ثم یدفع تلک القیمة تدریجیا حسب المکنة.

سؤال ۴۴۱: التجار والکسبة عندما یأتی رأس سنتهم، هل یقومون ما عندهم من الاجناس لأجل التخمیس (بعدما خمسوا فرضا رأس مالهم قبلا) بقیمتها التی اشتروها بها أم بقیمتها التی یبیعونها فعلا للمشتری، فربما تختلف قیمتها ولا اضباط لها فربما باع بزیادة أو نقیصة، فما هو اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئی: إنما اللازم فی وقت الاحتساب التقویم بالقیمة التی یبیع بها فعلا.

سؤال ۴۴۲: التجار یقولون: إنه إذا تلف عندنا شیء کانکسار بعض الاوانی فی التجارة فإنا نجبرها بالأرباح التی تحصل ولو بعد التلف، ولو لا ذلک لما قام لنا سوق وبناء السوق علی ذلک فماذا تقولون؟

الخوئی: لا یجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، وإنما یجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا یضر التلف السابق علی الربح بصدق الربح اللاحق، کما لا یضر التلف الواقع فی السنة السابقة لصدق الربح علی ما یربح فی السنة اللاحقة، والله العالم.

سؤال ۴۴۳: التاجر إذا خسر فی تجارته وربح جبر خسارته بربحه، ولکن بشرط أن یکون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم یعلم أن أیهما المتقدم فهل یجب علیه الخمس؟

وهکذا الحال فی غیر التاجر فإنه لوکان له أموال مخمسة وحصل علی أرباح جاز له فرز الأموال المخمسة فی نهایة سنته وتخمیس الباقی فیما إذا کان الصرف من المؤونة بعد تحصیل الأرباح، ولکن إذا فرض أنه لم یعلم المتقدم من المتأخر فما هو حکمه؟

الخوئی: نعم یجب التخمیس فی کلتا الحالتین.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: أو المصالحة مع الحاکم الشرعی.

سؤال ۴۴۴: إذا تعامل مع غیره معاملة ربح فیها لکن لم یقبض الربح خارجا وإنما هو فی الذمة، فهل له أن یصرف من رأس المال مثلا أو من مال مخمس بقصد أن یأخذ بعد قبض الربح منه ویجعله من رأس المال أو مکان المخمس بدون أن یخمس؟

وعلی فرض أن له ذلک، فصرف من المخمس ثم بعد ذلک فسخت المعاملة بالتقایل فما حکم صرفه من المال المخمس من جهة قصد التدارک من الربح، فهل ذهب ذلک المخمس ضیاعا؟

الخوئی: یجوز له فی الفرض الأول أن یجعل من الربح ما قبض مکان المال المخمس بدون أن یخمسه، وفی الفرض الثانی لیس له ذلک، والله العالم.

سؤال ۴۴۵: هناک أراض تقدم للمحتاجین من قبل حاکم الدولة تسمی بالهبة، فأصحابها یملکونها ویحصلون علی وثیقة الملکیة ولهم حق التصرف فیها، وهناک أراض تقدم للاشخاص المحتاجین من قبل وزارة الاسکان ولکن فی هذه المرة لا یحصلون علی وثیقة الملکیة إلا بعد عشر سنوات، وإنما یتسلمون العقد فقط کما أنه لیس لهم الحق فی التصرف فیها ببیعها أو بیع البناء المقام علیها أو بیعهما معا، أو تأجیر البناء المقام علیها إلا بعد المدة المذکورة، فما هو الحکم فی کلتا الحالتین؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یجب تخمیس الارض بما لها من القیمة، وهی بهذه الحالة فی کلا الفرضین بعد مرور عام علیها من دون سکنی، والله العالم.

سؤال ۴۴۶: هناک بعض الشرکات تعطی موظفیها قروضا لشراء أرض وبناء بیت للسکن وتخصم من قیمة الارض ۵۰ ٪ ومن البیت ۲۰ ٪ فهل یجب الخمس فی الاقساط المسددة من المبالغ المفترضة للشرکة قبل وبعد سکن البیت؟

الخوئی: إن صارت معمورة لسکنهم فسکنوا فیها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس علی التسدیدات التی لحقتهم من فوائدهم، وان عمروها لغیر مسکنهم أو سکنوها بعد مرور عام من التسدید لزمهم خمس جمیع بدل التسدید لغیر السکن، وخمس ما سبق بعام من تسدید السکن قبل أن یحققوا فیها السکن.

سؤال ۴۴۷: إذا کان الموظف فی الدولة یقبض معاشا شهریا محددا، وعلی مدی السنین الطویلة یحصل له تعویض عند ترکه للعمل، أو إحالته علی التقاعد.

والتعویض یتأتی نتیجة الاتعاب أو الخدمات، حیث تکون الدولة محتفظة له بمقدار من أتعابه کل شهر حتی یترک العمل أو یتقاعد فیکون المال نتیجة له، فهل یجب إخراج خمس ذلک المال مباشرة عند قبضه أم لا بد من مرور الحول علیه أولا؟

أم لا بد من تخمیسها وإن لم یقبضها بعد، وإن کان یعلم مقدار المال الذی سیحصل علیه فی النهایة؟

الخوئی: لا یجب إخراج الخمس منه مباشرة بل لا بد من مرور الحول علیه.

سؤال ۴۴۸: هل أداء الدیون الخمسیة مثلا من السنین الماضیة کما فی المداورة المعمولة مع الحاکم الشرعی، حیث یعطون فی السنین المتأخرة شیئا فشیئا فأداء هذه الدیون من أرباح السنین المتأخرة یحتاج إلی تخمیس أم لا؟

الخوئی: إن کان ما یعادل الدین الذی یوفیه موجودا فعلا فی أمواله فلیخمس العوض الذی یدفعه أداء لدینه ثم یوفی الدین به، وإن کان ما یعادله تالفا فعلا فلا بأس أن یوفیه بربح غیر مخمس من سنة الربح.

التبریزی: یعلق علی قول السید الخوئی: قدس سره: (وإن کان ما یعادله تالفا فعلا)، بهذه العبارة: ولم یکن هناک مال آخر یوفی منه دینه السابق.

سؤال ۴۴۹: القرض مع التمکن من استرجاعه یجب فیه الخمس، والسؤال هو أنه ماذا یقصد من التمکن فإن القرض قد یفرض جعل أجل له لمدة أکثر من عام ولکن المدین لم یکن جاحدا له فهل یعد هذا مما لا یمکن استیفاؤه أم یعد من الممکن؟ الرجاء بیان المیزان فی التمکن؟

الخوئی: المعتبر فی التمکن من الاسترجاع هو أداء المدین عند مطالبته حین وجوب دفع خمسه بأن یکون کما هو عنده فعلا، ولو فرض مؤجلا إلی أزید من حین، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وکذلک الحال إذا کان المدین لا یؤدیه عند مطالبته وإنما یؤدیه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا کان التأجیل بعد السنة وکان الدین علی من یشتری الدین علیه ولو بأقل فعلیه الخمس بالقیمة التی یشتری الدین بها فعلا فی آخر السنة.

سؤال ۴۵۰: إذا استدان شخص مقدارا لیشغله کرأس مال، وبدأ یسدد هذا الدین من راتبه الشهری، وکان هذا المقدار المقترض أکثر من مؤونة سنته، فهل یجب علیه تخمیس الزائد علی مؤونة سنته من رأس المال، علما بأن تسدیده لهذا الدین شهریا سبب ضیق ذات یده، وعلما بأن رأس المال لم یدر علیه شیئا من الربح حتی الان؟

الخوئی: نعم یجب علیه تخمیس الزائد، والله العالم.

سؤال ۴۵۱: إذا کان لی دین عند شخص، وهو متناس للدین، ولکنه لو طالبته به لدفعه وفی حالة حصول الخجل الشدید من مطالبة المدین، فهل یجب دفع خمس هذا الدین إذا حال علیه الحول أو یؤجل التخمیس إلی وقت استلامه؟

الخوئی: نعم یجب علیک دفع خمس ذلک الدین إن مضت علیه السنة ولا تنظره أداءه.

سؤال ۴۵۲: هل یستثنی الدین السابق من الربح اللاحق الحاصلین فی سنة واحدة عند إخراج الخمس؟ وهل یستوی فی ذلک التاجر وغیره؟

الخوئی: لا یستثنی فی الفرض مقدار الدین للمؤنة، ولکن یؤدی من ربح السنة ما لم یکن بدل الدین موجودا له ولم یحل علی الربح سنته، ولا یفرق فی ذلک بین التاجر وغیره.

التبریزی: إذا جعل لمجموع أرباحه سنة واحدة فلا بأس بالاستثناء.

سؤال ۴۵۳: هل یجوز استثناء دین دار سکناه علی رأس السنة من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فی أدائه خارجا؟

الخوئی: نعم یجوز فیما إذا کان الربح موجودا حین شراء الدار نسیئة أو بمال استدانة.

سؤال ۴۵۴: ما حكم الموظف الذى يعمل فى إحدى الشركات التى من قانونها اقتطاع مبلغ معين من الراتب الشهرى لكل موظف، وتتعهد الشركة بإضافة مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فى كل عام، على أن يدفع ذلک نهاية خدمة الموظف فى الشركة والسؤال هو: ما إذا كان يجب عليه الخمس بعد حصوله على هذا المبلغ عند استقالته أو نهاية خدمته، فهل يجب عليه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلک يكون من حساب سنته التى استلم فيها فيجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فيستثنى منه مؤونة سنته والباقى يخمسه عند رأس السنة؟

وهل يختلف الحال بين أن تكون الشركة حكومية أو أهلية أو كافرة؟

الخوئى: أما الخمس فى المقدار المقتطع من راتبه فيجب من قبل أن يستلمه إذا حالت السنة عليه، فيجب دفعه عند استلامه إذا كانت الشركة أهلية مسلمة أو كافرة، أما إذا كانت حكومية مسلمة أو كافرة فلا يجب خمسه إلا إذا حالت عليه السنة من حين استلامه، وفى المسلمة يستلمه بعنوان مجهول المالک نيابة عنا، وفى الكافرة يستحله بعنوان الاستنقاذ، وأما الاضافة التى تتعهد الشركة بدفعها فله أن يلاحظ لها السنة من حين استلامها ويستثنى منها مؤونة السنة بغير خمس ويخصها حكم المأخوذ من الشركة الحكومية مسلمة أو كافرة، أو الشركة الاهلية مسلمة أو كافرة من كونها مجهولة المالک فى الأولى والإباحة المطلقة فى الثانية، والله العالم.

سؤال ۴۵۵: إذا كنت أعمل موظفا فى شركة ما وهذه الشركة تقتطع من راتبى الشهرى جزءا تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح، والذى هو بربح لا أدرى عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلک، فهل يجوز لى والحالة هذه أن أجعله بربح؟

الخوئى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عندها جاز لک أن تأخذ الربح الذى تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلک جميع ما تدفعه لک، وتدفع خمس ما مضى لک عليه سنة، وإن كانت شركة حكومية فتأخذ الاصل والربح بعنوان المجهول مالكه ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته وتجعل لنفسک الاصل ونصف الربح الذى بقى، فإن مضت عليها السنة وجب عليک الخمس للمجموع الذى صار خالصا لک ولم تصرفه من ربحک.

التبريزى: يعلق على ما ذكره قدس سره من قوله: ثم تتصدق بنصف الربح الذى أخذته بهذه العبارة: أو بأقل منه.

سؤال ۴۵۶: هناک بعض المواد التی تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهیدة للمستهلک، والمواد نفسها تباع بسعر آخر فی السوق قد یصل إلی عشرین ضعفا، أو أکثر زیادة عن السعر الأول، وهی مما تثقل کاهل المستهلک ذی الدخل المحدود والفقیر شرعا، فهل یتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة علی أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟

الخوئی: الخمس لازم علی تلک المواد بسعر السوق وقت الدفع.

سؤال ۴۵۷: آلات الکسب والاتجار هل یتعلق الخمس بکلفة شرائها فقط، لو مر علی مقدار الکلفة الحول، أو علی الزیادة الطارئة أیضا، بعد مرور الحول علی تلک الزیادة، أی فلو خمس شخص مبلغا واشتری به سیارة اتخذها رأس مال یتکسب بها ینقل الرکاب فزادت قیمتها عند رأس السنة فهل فی القیمة الزائدة خمس؟

الخوئی: إذا اشتریت بثمن أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم یبعها ولیست مما أرید الاتجار ببیعه فلا خمس علی تلک الزیادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشتری بثمن هو من ربح أثناء سنة الشراء قبل أن یخمسه وأراد إخراج خمسها من قیمتها وقد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلا.

سؤال ۴۵۸: تعمیر الفندق والدار اللذین هما رأس المال للتجارة، وتصلیحاتهما بالکهرباء ونحوها وتزیینهما لأجل جلب نظر المسافرین مثلا داخل فیما یرجع إلی رأس المال فیجب التخمیس أو لا؟

وهکذا جعل الخادم والحاجب والکاتب وأمثال ذلک، أو أن الثانی من مؤونة تحصیل الربح بل وکذا الأول؟

الخوئی: کل ما لا بدل باقیا له فی الخارج مشهورا فی محیط کسبه کأجور الاشخاص والمکان ونحوهما، ویعد تالفا فی سبیل تحصیل الربح لا یعد من رأس المال، وأما ما له بدل مشهور کما فی أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخمیسه، والله العالم.

سؤال ۴۵۹: أحد المؤمنین یؤدی خمس ماله رأس کل سنة، وکان قد اشتری بیتا للسکن منذ عشر سنوات بمائة ألف لیرة لبنانیة (وأدی خمسها کاملا) ثم بعد ذلک باع المسکن بثلاثة ملایین لیرة، وبنی بیتا فی بلده وجاء رأس سنته ولم یسکن البیت بعد، فهل یجب الخمس فی البیت أم لا؟

الخوئی: إذا جاء رأس سنة بیع الشقة (المسکن) ولم یسکن فی البیت وجب دفع خمس ما یعادل الربح من البیت بقیمته الفعلیة، ولا اعتبار بسنة الجعل ولا یلزم العمل به.

التبريزى: إذا جعل لجميع أمواله رأس سنة واحدة ورتب الاثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجيء رأس السنة.

سؤال ۴۶۰: ولو فرضنا أنه سكنه وبقى عنده فائض على رأس ماله المخمس، فهل يجب فى ذلک الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئى: نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع ولم يصرف فى المؤونة كما فرض تخميسه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل يجب إذا جاء رأس سنة جعله، إذا رتب عليه الاثر قبل ذلک.

سؤال ۴۶۱: شخص اشترى دارا بألفى دينار مثلا، ثم بعد فترة باع قسما منها ـ مع احتياجه لتمامها ـ بألف ومائتى دينار مثلا، وبقى ساكنا فى القسم المتبقى الذى تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، والسؤال:

أ ـ هل يجب عليه الخمس فى ثمن القسم الذى باعه؟

ب ـ كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجبا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إن الربح فى بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمؤونة سنة بيعه فلا شيء، وإذا لم يصرف شيئا من ذلک أو صرف بعضه فحسب فليقدر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة فى تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقى، فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقن أنه لا يقل الربح عنه.

سؤال ۴۶۲: إذا اشترى مسكنا له وقبل أن يسكنه زوج ولده المقيم معه والمعيل له، واحتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذى اشتراه لسكناه لان حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنه لم يسكنه هو؟

هذا إذا اشتراه من أرباح سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمس وأراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى يجب تخميس الزائد أو لا؟

اشتراه بألف مخمسه مثلا وباعه بألفين فهل يجب تخميس الالف الثانية؟

الخوئى: إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عالم الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، وأما لو باعه (بعد أن صار سكنا تلک المدة) بأزيد فإن صرف الزائد فى مؤنة عام البيع جميعه فلا خمس عليه، وإن بقى شيء مضت عليه السنة ففى ذلک الباقى من الزيادة يجب الخمس، وهكذا لو باع ما اشتراه بثمن

مخمس وإن لم يسكنه أو متاعا آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، والله العالم.

سؤال ۴۶۳: زوجة اشترت شقة بمال مخمس تدر عليها ما يكفى مصاريفها الكمالية التى لا تجب على الزوج، إذا باعتها بأكثر من ثمنها الاصلى واشترت غيرها بأكثر مما باعتها لنفس الغاية، فهل يجب تخميس الزائد أم تعتبر الشقة من مؤونتها السنوية؟

وهل يفرق فى هذه المسألة بين من يرتزق من الحق الشرعى وغيره وبين الهاشمى وغيره؟

الخوئى: إذا عدت تلك المصارف مما يناسب شأنها فلا مانع من ذلك من غير فرق بين الفروض المذكورة.

التبريزى: الأحوط تخميس الزائد وإن اشترى الشقة الاخرى قبل انقضاء السنة، فإن ابتياع الشقة الثانية من صرف المال فى رأس مال آخر.

سؤال ۴۶۴: لو أراد شخص بناء سكن له ولعياله فوضع الاساس فى السنة الأولى، وأقام الاعمدة والسقوف فى السنة الثانية، وجهز وأتم فى السنة الثالثة، كل ذلک كان من أرباح فى أثناء كل سنة ومن ديون، فما الذى يجب فيه الخمس؟

والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر السنين الثلاث من الانتهاء أم بحسب الكلفة لآخر كل سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى السنين الثلاث ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة مما أنجز؟

الخوئى: نعم عليه أن يؤدى خمس البناء بسعر يوم دفع خمسه عدا الثمن الذى بقى عليه من دين، وكان له فى كل سنة قبل أن يكمل البناء أن يخرج خمس كلفة ما يصرف فى السنة ويعمر بما قد خمسه حتى لا يتكلف الخمس بسعر غال.

سؤال ۴۶۵: لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول، فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء، أم بقيمة ما كلفه من الدين أم لا خمس أصلا؟

الخوئى: إن يكن فيه قبل أداء الدين أو تصادفا له فلا خمس أصلا، وإن كان السكنى بعد دفع شىء من دينه نسبة فاللازم دفع خمس مقابل ذلک السداد.

سؤال ۴۶۶: ما رأيكم فى رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ لم يمر عليه سنة ثم مر أكثر من سنة على تملكه الارض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الارض حين التخميس، مع العلم أن الارض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة على الرجل تخميس الارض بسعرها الحالى ولا فرق فى هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجارة.

سؤال ۴۶۷: ما رأيكم فى رجل اشترى قطعة أرض بمبلغ مر عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للارض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الارض حين التخميس؟ مع العلم أن الارض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

الخوئى: على الرجل فى هذه الصورة تخميس الارض بسعرها المشتراة به.

سؤال ۴۶۸: لو أن إنسانا اشترى برأس ماله الذى لا يزيد على مؤونة سنته قطعة أرض ليزرعها ويعيش منها، فهل يجب عليه إخراج خمس قطعة الارض هذه أو لا؟ مع العلم أنه يستطيع الزراعة بواسطة استئجار أرض أخرى؟

الخوئى: نعم على تقدير عدم مضى الحول عليه، وعدم وجود مال أو كسب آخر لمعيشته، جاز له ذلک من دون تخميس فيما إذا كان بمقدار مصرف سنته كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال ۴۶۹: شخص يملک أرضا ـ شرعا ـ وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة فى دائرة الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو لو لورثته أن ينتزعوها منه ساعة يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو يؤجل ذلک حتى تسجل فى الطابو باسمه؟

الخوئى: يجب عليه تخميسها الآن، والله العالم.

سؤال ۴۷۰: لو اشترى بأرباح السنة دارا لم يسكنها حتى مر عليها رأس سنته المعتاد، لكنها سكنها قبل مرور سنة على الشراء، فهل يسقط عنه تخميسها استنادا إلى أن لكل ربح سنته الخاصة، والمفروض أنه سكنها قبل مرور سنة على الشراء وعلى ظهور الربح أيضا؟

الخوئی: إن كان الشراء بربح لم يمر عليه سنة إلى أن سكنها فلا خمس عليه فيها، وإن مر رأس سنته المعتاد قبل سكناها، فالمدار على الثمن الذى اشتراها به، لا برأس سنته على ما ذكرنا من الاعتبار بسنة الربح المصروف.

التبريزى: الأحوط تخميسها إذا لم يسكنها قبل مجيء رأس سنته المعتادة لو رتب على جعل السنة أثرا قبل ذلک.

سؤال ۴۷۱: لو سكن المكلف فى دار وهى معفاة من الخمس، ثم ضاقت عليه فاشترى دارا أخرى، مستغنيا عن الأولى، هل يجب إخراج خمس الأولى أم لا؟

الخوئی: بعد أن كانت دار سكن له مدة فأبدلها بدار أخرى لا يتجدد الخمس للاولى.

سؤال ۴۷۲: عم مسكنا بمائة، خمسون من أرباحه وخمسون استقرضها وجاء رأس سنته قبل أن يسكن فهل يخمس المائة أو يخمس الخمسين التى هى من أرباحه فقط ويستثنى الدين؟

الخوئی: فى مفروض السؤال يقوم المسكن بالقيمة الحالية ويستثنى مقدار الدين ويخمس الباقى من القيمة.

سؤال ۴۷۳: فى البيت يبنيه صاحبه ثم يسكنه قبل رأس السنة بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أربعة هربا من الخمس، هل يجب عليه خمسه؟

الخوئی: لا يحسب بمثل ذلک مؤونة ويجب تخميسه بسعر اليوم.

التبريزى: إن كان محتاجا إلى السكن فى تلک الايام فى مسكن، فاختار المسكن المزبور واستمر فى سكناه فالظاهر عدم وجوب الخمس عليه.

سؤال ۴۷۴: فى الثوب أو غيره من الهدايا يستعملها قبل رأس السنة بليلة أو أكثر هربا من الخمس هل يجب تخميسه؟

الخوئی: هذه كسابقتها.

التبريزى: قد ظهر حكمها من سابقتها.

سؤال ۴۷۵: إذا كان إنسان يشترى بأموال سنته وأرباحها ما يحتاجه لتجهيز البيت ومحتوياته، وكان بحاجة إليها لكن لا يستفيد منها عمليا إلا بعد الانتقال إلى بيته، وهو غير قادر على أداء خمس هذه الأمور، فما الحكم فيما لو مر عليها سنة (أى مرت سنة قبل حصول الاستفادة العملية والفعلية)؟

الخوئى: يدفع خمسها تدريجا متى تيسر له.

سؤال ۴۷۶: إذا اشترى من أرباح سنته عينا للمؤونة، وبعد استعمالها فترة معينة باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كله من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع قيمتها فقط؟

الخوئى: الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمة الشراء.

سؤال ۴۷۷: هل فى تكوين رأس مال مشترک لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن رأس المال المذكور من الارث أو من المال المخمس سابقا، وكان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشتركين مورد آخر لإعاشته، وإلا استثنى من حصة كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مؤونته ويخمس الباقى، والله العالم.

سؤال ۴۷۸: شخص وهب أولاده أرضا تعلق بها الخمس منذ سنين، والان زاد ثمنها كثيرا فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الان؟

الخوئى: نعم يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة، والله العالم.

سؤال ۴۷۹: هل يعتبر فى وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشص منفصلا عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده فى السكن؟

الخوئى: لا يعتبر إذنه، ويجب حتى لو كان مع والده فى السكن إذا كان بالغا فى عمره فربح ربحا وبقى عنده سنة.

سؤال ۴۸۰: قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مرة ما بين يوم إلى إسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (وذلک حيلة شرعية عن دفع الخمس).

الخوئی: إذا كان سكنا، للغرض المشار إليه فی السؤال فلا أثر له ولا يدفع الخمس عنه، والله العالم.

سؤال ۴۸۱: ما هو حكم الهدايا والصدقات والتبرعات التی يؤديها من يتسلم من سهم الأمام عليه السلام ويصرف منه لمعاشه (كطالب العلم مثلا) علما أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟
الخوئی: إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال ۴۸۲: هل استثناء الجهزية فی بلاد متعارف فيها جمع الجهزية للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلک لعدم قدرة الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلک، فلا يجب عليها الخمس فی بلاد يتعارف فيها أصل إعداد الجهزية؟
الخوئی: نعم يعم ما تصرفه هی من عندها فی شراء شیء لنفسها، والله العالم.

سؤال ۴۸۳: هل استثناء مقدار المؤونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخرة، فمن لم يحسب أمواله سنين واشتغل بالتجارة وجعل رأسا لسنته، فهل له استثناء مؤونة سنته من أرباحه فی تلک السنة، وكذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟
الخوئی: نعم فی الصورة المفروضة: له أن يستثنی منه مقدار ما يعادل مؤونته الفعلية بغير تخميس.

سؤال ۴۸۴: هل يعتبر فاضل المؤونة المخمس رأس مال فيخصم ويخمس الباقی من فاضل مؤونة السنة الثانية، فمثلا فضل عندی ألف ريال فی هذه السنة فخمسته فبقيت ثمانمائة ريال مخمسة، ولكنی لم أعزلها بل خلطتها مع كدی للسنة الثانية، وهذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور وأخمس الباقی أم لا؟
الخوئی: نعم تخصم المبلغ المذكور وتخمس الباقی على تفصيل مذكور فی رسالتنا العملية.

سؤال ۴۸۵: تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مؤونة السنة لا يلزم تخميسه، وإذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد، وسائل قد يسأل لماذا لا يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكسب به مقدار المؤونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه وإن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه فی المؤونة، لان المفروض أن المؤونة لا تحصل إلا بمجموعه، وإذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فی المؤونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المؤونة ـ دون الزائد ـ ولعل مقداره أقل

من نفس ما يحتاج إليه فى المؤونة، وتحديد المستثنى على ضوء هذا وإن كان فيه شيء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئى: المستفاد من الادلة أن المستثنى هو المؤونة نفسها لا ما هو محصل المؤونة.

سؤال ۴۸۶: رأس المال لا يجب تخميسه إذا كان بمقدار المؤونة، وإذا تكسب به الإنسان فيستثنى من الأرباح مقدار المؤونة، ورب سائل يسأل: أن استثناء رأس المال واستثناء مقدار المؤونة من الأرباح لازمه استثناء مؤونتين فى العام الواحد مع أن الذى يستثنى فى العام الواحد مؤونة واحدة لا أكثر فما هو الجواب؟

الخوئى: مقدار المؤونة لا يتقدر بفرض صرفه وإعدامه، وإنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضرورة المالک السنوية سواء أكان بعينه أو بريعه ونفعه، والله العالم.

سؤال ۴۸۷: تذكرون (أدام الله ظلكم العالى) أن رأس المال فى صورة عدم الاحتياج إليه فى المؤونة يجب تخميسه أولا ثم الاتجار به، والسؤال هو أنه لماذا يجب تخميسه أولا وقبل الاتجار به، مع أنه كسائر الأرباح التى لا يجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، ولعله يطرأ أثناء الحول مرض أو غير مرض من القضايا التى يضطر معها إلى صرف رأس المال فيها؟

الخوئى: وجوب التخميس فى مفروض السؤال إنما هو فى فرض عدم الاحتياج إلى صرفه فى مؤونة السنة، وإلا فيؤخر إلى مرور السنة فيخرج عندئذ خمسه.

سؤال ۴۸۸: من كان رأس ماله ألف دينار مثلا ومؤونته السنوية خمسمائة دينار، فيجب عليه تخميس تمام رأس ماله الموجود فى آخر السنة أو يستثنى مقدار مؤونته (وهو ۵۰۰ دينار) فيخمس الباقى؟

الخوئى: يخمس تمام ما بقى فى آخر السنة من أرباح تلك السنة.

التبريزى: يستثنى من رأس ماله مقدار مؤونة سنته ويخمس الباقى منه ومن سائر أرباحه فى تلك السنة.

سؤال ۴۸۹: إذا كان شخص يريد أن يهدى مؤمنا هدية، أو يريد أن يشترى سيارة أو يبنى له بيتا أو غير ذلک، فإن فعل ذلک بما يناسب شأنه فلا خمس فيه إذا حال الحول، ولكن ما هى الضابطة فى معرفة ما يناسب شأن المكلف؟

الخوئى: ضابطة الشأن موكولة إلى نظر العرف وقد يعرف بأن لا يلومک الناس على ذلک الصرف.

سؤال ۴۹۰: وهل لرأس مال المكلف الذى هو خالص من الخمس دخل فى معرفة المناسب للشأن؟
الخوئى: لا دخل له فى ذلک.

سؤال ۴۹۱: إذا أرسل لى أهلى مبلغا من المال من أجل أداء مصروفى خلال سنتى الدراسية، فهل يجب على إخراج خمس هذا المبلغ عندما يحين رأس سنتى علما بأن أهلى قد سبق لهم وأن خمسوا المبلغ وبأن المبلغ قد أعطى لى من أجل الدراسة من قبلهم ولم يحسبوا خلال إعطائه أنه يجب على إخراج خمسه؟
الخوئى: نعم يجب عليک تخميسه عند حلول رأس السنة عندک، والله العالم.

سؤال ۴۹۲: إذا دفع الخمس من غير العين فاللازم تخميس الخمس، ولكن هل اللازم تخميس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القيمة الفعلية لنفس خمس العين، وعلى الثانى فهل مضى السنة شرط فى استقرار الوجوب أم لا يلزم مضى السنة من حين دفع الخمس؟
الخوئى: حيث أن التخميس لأجل دفع الباقى عوضا عما فى العين التى وجب تخميسه فلا بد وأن يخمس ما يكون الباقى بقيمة الواجب عليه فى ذاک العين، وحيث صرفه بدل ما هو موجود فعلا فليس صرفا فى المؤونة، فلا ينتظر مضى السنة كغيره من أنحاء الصرف فى غير المؤونة، والله العالم.
التبريزى: يعلق على ماذكره قدس سره بأن الدفع من غير العين ليس معاوضة بل هو وفاء للخمس لكون تعلق الخمس على نحو الاشاعة فى المالية لا فى العين.

سؤال ۴۹۳: الشخص الذى يمر عليه سنين لم يخمس هل يراعى فى تخليص ذمته اعتبار سنة واقعية مجهول رأسها فيصالح على المال المردد بين الاقل والاكثر، أو يصح أن يراعى فى كل مال دخل ملكه سنة خاصة به. فمثلا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمر سنة عليه لم يجب فيه وإن كان لو لوحظت السنة الواقعية المجهول رأسها لدخل فيما يجب تخميسه؟ وكذا لو كان دخل ملكه مال يمض عليه بعد عند تخليص الذمة سنة؟
الخوئى: يصح أن يراعى فى كل مال يدخل فى ملكه مرور سنة كاملة عليه، وعليه فكل مال مرت سنة كاملة عليه وجب تخميسه، وإلا لم يجب ذلک.

سؤال ۴۹۴: فی بعض البلدان إذا أراد شخص أن یسافر إلی الحج فلا بد له أن یدفع إلی الحکومة مبلغا معینا لتجری القرعة بعد ذلک، فقد یخرج اسمه ویسمح له بالسفر بعد ثلاث سنین أو أربع أو نحو ذلک، والسؤال هو أنه هل یجب تخمیس المبلغ المذکور أم لا؟

مع العلم بأنه یتمکن من استرجاع المبلغ إذا لم یرد السفر وأعرض عنه.

الخوئی: فی مفروض السؤال یجب التخمیس.

سؤال ۴۹۵: شخص عنده مال فی بلد آخر ولکنه یصعب نقله بسرعة واحتاج لمؤونته بعض المال، فهل یستحق الصرف من الحقوق الشرعیة، أم أن علیه أن یستدین ثم یوفی من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئی: مع إمکان الاستدانة لا یستحق أخذ حق ابن السبیل علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۴۹۶: إذا دفع الإنسان الخمس من غیر العین التی تعلق بها الخمس وجب علیه تخمیس نفس الخمس، والسؤال هو: أن السبب فی وجوب خمس الخمس هل هو من ناحیة أن دفع الخمس من غیر العین لیس صرفا فی المؤونة، أم من ناحیة أنه ملک ملکا جدیدا وهو مقدار الخمس من العین بعد دفع بدل الخمس؟

الخوئی: هذا من ناحیة أنه لیس صرفا فی المؤونة ما دام المعوض موجودا یراد ادخاره لما بعد السنة، وإنما یعد فیما لو تلف بصرفه فی المؤونة أو غیرها وبقیت مضمونة فی الذمة فحینئذ دفعه محسوب من المؤونة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: هذا إذا لم یکن له مال آخر یؤدی منه خمس تلک العین کما مر.

سؤال ۴۹۷: هل من الصحیح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس فیما إذا دفع الخمس من غیر العین ـ یجب بشرطین:

١ ـ أن لا تکون العین التی تعلق بها الخمس معدودة من المؤونة وإلا اکتفی بدفع الخمس لا الربع.

٢ ـ أن لا تکون العین التی تعلق بها الخمس تالفة، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اکتفی بدفع الخمس لا الربع، وإذا کان هناک شرط آخر فالرجاء إیضاحه؟

الخوئی: نعم کما عرفناک أعلاه.

التبریزی: قد ظهر مما تقدم أن هناک شرطا آخر وهو أن لا یکون هناک مال آخر یؤدی منه خمس تلک العین.

سؤال ۴۹۸: إنسان يقلد من لا يقول بوجوب الخمس فى الهدية أو فى بعض الاشياء الاخرى، وحصل على هدايا خلال سنوات متعددة وكان يصرفها بلا تخميس، فإذا مات ذلک المجتهد وقلد من يقول بالوجوب فهل يلزمه استذكار تلک الهدايا وتخميسها بعد افتراض انعدامها وزوالها الآن؟

الخوئى: نعم يلزمه ذلک إذا كان المجتهد الثانى يفتى بالوجوب.

التبريزى: لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثانى.

سؤال ۴۹۹: إذا ضارب رجلا وأخذ المال منه، واشترى بضاعة لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الاسعار بنسبة قبل البيع، فماذا يملک؟

وماذا يجب عليه من الخمس؟

الخوئى: يملک الحصة المقررة له فإذا تمت سنة ظهور ذلک الربح وجب إخراج خمس تلک الحصة بقيمته حاليا، والله العالم.

سؤال ۵۰۰: إذا أودع شخص بعض أمواله فى بعض البنوک الاهلية، وقبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى وأراد أن ينفق الأموال المودعة فى مؤونته كيما لا يجب عليه الخمس، ويودع بدلها الأموال الجديدة فهنا هل يلزم أن يسحب الأموال المودعة ـ مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها ـ ويودع مكانها الأموال الجديدة، أو أنه يكفيه نية كون هذه بدل تلک بلا سحب؟

الخوئى: لا يلزم ذلک، والله العالم.

التبريزى: لا يلزمه ذلک بل له أن يستدين لمؤونته ثم يوفى دينه من تلک الأموال المودعة.

سؤال ۵۰۱: لو اشترى آلة التكسب من مال غير مخمس وبعد مرور الحول كانت قيمتها مائة مثلا، وفى الحول الثانى صارت مائتين، وفى الثالث تدنت إلى الخمسين مثلا نتيجة الاستعمال والاستهلاک، فقيمة أى حول يخمس؟

الخوئى: إن كان الشراء بربح سنة الشراء فعليه فى مفروض السؤال إخراج خمس ما وقفت عليه من السعر الراقى قبل أن يتدنى بالاستعمال، وإن كان الشراء والوفاء بثمن مضى عليه لزمه خمس ما وفى ثمنه به دون ما هو عليه فعلا من السعر ترقى أم تدنى.

سؤال ۵۰۲: إذا كان عند شخص نقود وقبل أن يحول الحول عليها حصل على نقود أخرى وأراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نية ذلک أو هناک شيء أخر؟

الخوئى: تكفى النية فى مورد الاختلاط.

التبريزى: فى كفاية النية إشكال، بل لا بد أن يصالح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنة.

سؤال ۵۰۳: فى مثل الحاجات التى يستعملها الإنسان ثم يستغنى عنها تماما وتبقى حتى مرور رأس سنته هل يجب فيها الخمس؟

الخوئى: فى الحاجات التى استعملت فى المؤونة لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندبا على الأحوط.

سؤال ۵۰۴: هل يجب فى السيارة مثلا إذا أراد المكلف أن يعدها من المؤونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذى اشترى به لا ينافى شأنه، وهذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الاقل أم أنه يجوز أن يشترى بالاكثر وان كان يمكن الاكتفاء بالاقل؟

الخوئى: الضابط فى المؤونة المستثناة من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، والله العالم.

سؤال ۵۰۵: شيء للاقتناء اشتراه خلال السنة ولم يستعمله ثم جاء رأس السنة فهل يخمسه بسعر الشراء أم بسعره عند رأس سنته؟

الخوئى: ما وقع مورد وجوب الخمس وأريد إخراج الخمس من قيمته فبسعر يوم إخراجه.

سؤال ۵۰۶: شخص يأتيه دخل شهرى غير معلوم الاستمرار فاستدان مقدارا ليكون له رأس مال ولم يستطع تشغيله حتى مرت عليه أكثر من سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟

علما بأنه قد وفى دينه من وارده الشهرى؟

الخوئى: لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلق به الخمس.

سؤال ۵۰۷: لو كان عنده مبلغ من المال كان قد أخرج خمسه فأنفقه فى أثناء سنته لكن تجدد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل يخمس المال الجديد عند حلول رأس السنة؟ وهل يستوى فى ذلک التاجر وغيره؟

الخوئی: إن تجدد قبل الصرف أو معه لا يجب تخميس معادل المصروف، ولو تأخر عن الصرف وجب تخميسه ولا فرق فيهما بين التاجر وغيره، والله العالم.

سؤال ۵۰۸: تذكرون فی بعض تعابيركم أن استعمال الشیء قبل أن يحول الحول عليه مسقط لوجوب تخميسه، فهل مقصودكم من الاستعمال الكناية عن الاحتياج إليه ولو لم يستعمل فعلا أو أن للاستعمال مدخلية؟

الخوئی: لا يطلق الاستعمال على مجرد الحاجة فی أی لغة كانت.

سؤال ۵۰۹: هل لهذه (الكپونات) والدفاتر التی تعطيها الدولة لأجل أخذ كل إنسان بمقدار معين من الطعام وغيره مالية حتی يجب الخمس فی الزائد، وهل حكمها تقريبا كالصكوک البنكية فی المالية أم لا؟ فإنها كثيرا ما تباع للغير فهل هذه علامة المالية أم لا، كما ليس ببعيد؟

الخوئی: ليس ذلک علامة للمالية، إلا أن لا يكون ممنوعا بالبذل لغيره بيعا وغير بيع فحينئذ يعتبر مالا يجب الخمس فی الزيادة.

التبريزی: إذا بيعت واشتريت بإزاء المال فلها مالية يجب تخميسها إذا حال عليها الحول.

سؤال ۵۱۰: فی المعاملة بسهم الأمام عليه السلام إذا كان الثمن شخصيا هل ينتقل الحق إلی المثمن، أو يتملک المشتری حتی يكون خمسه واجبا عند رأس السنة إذا لم يكن مؤونة؟

الخوئی: نعم ينتقل الحكم إلی المثمن ولا يجب الخمس بمرور السنة.

سؤال ۵۱۱: سهم الأمام عليه السلام لا يملک ولكن إذا اشتری به شیء فهل يكون ذلک الشیء مملوكا ولا تترتب عليه أثار سهم الأمام عليه السلام بل تترتب عليه أثار الملک، وهل يجب تخميسه بعد ذلک إذا مرت عليه سنة؟

الخوئی: نعم يعد ملكا.

التبريزی: نعم يعد ملكا فيما إذا كان الثمن كليا ودفعه من سهم الأمام عليه السلام.

سؤال ۵۱۲: سهم الأمام عليه السلام المبارک إذا إشتری به شیء فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ وعلی تقدير تعلقه به فمتی تحسب بداية السنة؟

الخوئی: نعم یتعلق من حین التبادل والشراء.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: إذا کان الثمن کلیا.

سؤال ٥١٣: الاجیر الذی یأخذ مالا لقضاء سنین من الصلاة والصیام، وقد ملک مال الاجارة فهل یخمس جمیع ما بیده علی رأس السنة أو یقسط علی الحساب؟

الخوئی: یقسط علی الحساب، والله العالم.

سؤال ٥١٤: الشجر الذی یوجد فی دار الإنسان أو بستانه، هل یجب الخمس فی نموه کل سنة؟ أم یکفی اخراج خمسه أولا؟

الخوئی: إن کان ذا ثمر یتمتع به قبل عام فلیس فیه خمس، وإن کان لا یثمر أو سیثمر بعد عام أو أکثر فعن نماء کل سنة منه خالیة من الثمر خمس ذلک النماء.

سؤال ٥١٥: إذا کان الشخص عنده قطعة قماش مثلا وهو بحاجة شدیدة إلی خیاطتها ثوبا ولکنه لم یخطها لتهاون أو بعض الموانع الاخری، فهل یجب تخمیسها عند تمامیة حولها أم لا؟

الخوئی: نعم یجب تخمیسها وبالقیمة الفعلیة.

المبحث الثالث: فى المصالحة والمداورة ومصارف الخمس

سؤال ٥١٦: هل يجوز استثمار بعض أموال سهم الأمام عليه السلام فى مشروع ما تكون عوائده لسهم الأمام عليه السلام أيضا؟ وكذا فى سهم السادة (زادهم الله شرفا)؟

الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ٥١٧: هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغا ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ وقبل التخميس وأنفق فى سفره ألف ريال مثلا؟

الخوئى: إن كان شاكا بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يرياه مناسبا، وإن كان متيقنا بأن فى ذمته خمسا واجبا، فلا بد من دفع ذلک المتيقن ولا مجال لهما من صلح معه.

سؤال ٥١٨: سهم الأمام عليه السلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟

الخوئى: لا يجب فيه الخمس، والله العالم.

سؤال ٥١٩: إذا استلزم إيصال حق الأمام عليه السلام إلى موارده الشرعية أن يفک بغيره، مثلا فئة الخمسين ريالا تفک بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقررة شرعا، مع العلم بأن توزيع الحق على تلک الموارد منحصر بهذه الطريقة ولولاها يلزم الحرج، بل يتعذر إعطاء كل ذى حق حقه، ونفس السؤال يرد فى سهم السادة وفى الصدقات المعزولة والخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلک فى جميع ذلک؟

الخوئى: لا مانع من ذلک فى مورد السؤال كله، والله العالم.

سؤال ٥٢٠: المصالحة فى المداورة فى موارد الشک فى الخمس هل لها ميزان أو أنها تختلف باختلاف حال الشخص، وهل يلزم فى ذلک رضى المعطى أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلک؟

الخوئی: ما أجزناه لوكلائنا هو على قدر نصف الخمس المشكوک فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب فى الاعيان الخارجية إلى الذمة، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، والله العالم.

سؤال ۵۲۱: لو أرجع من معه إجازة فى الخمس، المال المدفوع خمسا إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقا وليس فى هذا الارجاع تساهل فى حق الفقراء فهل هذا جائز؟
الخوئی: فى مفروض السؤال يجوز ذلک.

سؤال ۵۲۲: هل فى المداورة فى جعل رأس السنة يقصد السهمين أو خصوص سهم الأمام عليه السلام؟
الخوئی: نعم يقصد السهمين إلا يقصد دفع سهم السادة من غير أن يأخذ بالذمة.

سؤال ۵۲۳: هل يكفى فى مصرف سهم الأمام عليه السلام إحراز رضا الفقيه به أم لا بد من الاستيذان منه؟ وعلى الثانى هل تقوم الاستجازة بعد المصرف مقام الاستيذان أم لا؟
الخوئی: لا بد من الاستيذان قبل المصرف، ولو صرف فى مورده الشرعى من غير استيذان فالاجازة المتأخرة ترفع الضمان.

سؤال ۵۲۴: بناء على عدم جواز أخذ المستحق كالسيد الفقير أكثر مما يحتاج فى السنة من الحق الشرعى ولو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقدارا يحتاج إليه فى السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا يحتاج معه إلى مقدار الخمس الذى قبضه، فهل يكشف ذلک عن عدم استحقاقه ذلک من الأول فيجب عليه رد الباقى أو لا؟
الخوئی: فى مفروض السؤال ما أخذه فقد ملكه فى وقته فلا ينكشف عدم ملكيته فى المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال ۵۲۵: هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلک؟
وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لاقراضه لاخرين منهم؟
الخوئی: لا يجوز ذلک فى كلا الفرضين فى السؤال، والله العالم.

سؤال ٥٢٦: هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقراءهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلک؟

الخوئی: نعم يشترط ذلک، والله العالم.

سؤال ٥٢٧: هل يجوز للهاشمی الفقير الاخذ من الزكوات المستحبة كزكاة التجارة وزكاة الفطرة؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک وإنما الممنوع على الهاشمی الاخذ من الزكوات الواجبة، والله العالم.

سؤال ٥٢٨: هل يجوز إعطاء السهم المبارک کی يوضع فی البنک ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلک من وجوه الخير، باعتبار أن هذا هو الاسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فی هذه البلاد؟

الخوئی: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٥٢٩: هل يحق للسيد أو الهاشمی أن يأخذ من سهم الأمام من غير ضرورة؟

الخوئی: لا يجوز بدون الاجازة من المرجع.

سؤال ٥٣٠: ما حكم من يرفض تسليم سهم الأمام عليه السلام ويرفض الاستجازة من الحاكم الشرعی فی صرفه، ويصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمة أم ماذا؟

الخوئی: إذا كان مورد الصرف صالحا لذلک فی نفسه تبرأ الذمة، ولو بالاجازة المتأخرة، والله العالم.

سؤال ٥٣١: رد المظالم لمن تعطى؟

وهل يجوز للفقير الشرعی أخذها بدون إذن الحاكم الشرعی أو هی للحاكم الشرعی فلا بد من إذنه، وهل اللقطة التی يجب على الأحوط التصدق بها حكمها حكم رد المظالم؟

الخوئی: تعطى للفقير الشرعی، ولا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعی على الأحوط، وأما اللقطة فإن كانت ذات علامة قد عرفها سنة كاملة ولم يوجد مالكها، فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملک لنفسه ووضعها أمانة وإن لم تكن ذات علامة فيجوز له من الأول تملكها، والأحوط استحبابا التصدق بها.

سؤال ۵۳۲: إذا اطمأن الإنسان برضا الأمام عليه السلام بمصرف سهمه المبارک فی مورد وصرفه فيه، ثم زال اطمئنانه وشک فی رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم يجب عليه الاداء ثانيا؟
وهل يختلف الحكم إذا كان الصرف فيه باستيذان من فقيه أم لا؟
الخوئی: ليس عليه شیء، ولا ضمان عليه فی صورة الاستيذان من الحاكم الشرعی.

سؤال ۵۳۳: هل يشترط الفقر الشرعی لطالب العلوم الدينية لاخذ الحق الشرعی مع أن هذا الطالب يدرس درسين ويعطى درسين وهو مقصر فی عمله نوعا ما، بمعنى أن تحصيله وسط ويمكنه أن يشتغل أكثر؟
الخوئی: يصرف سهم الأمام عليه السلام فيما أحرز رضاه عليه السلام بصرفه فيه وتشخيص ذلک إنما هو على المتصرف نفسه، والله العالم.

سؤال ۵۳۴: هل يتعلق الخمس بالشهرية (الراتب) التی يأخذها طلاب العلوم الدينية، فيجب عليهم أداء خمسها بعد بقائها بعينها إلى آخر السنة أم لا؟
هذا مع عدم علمهم غالبا بكونها من خصوص سهم الأمام عليه السلام أم منه ومن غيره؟
الخوئی: إذا كان عين سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.
التبريزی: إذا أحرز أنه من سهم الأمام عليه السلام فلا خمس فيه.

سؤال ۵۳۵: هل يشترط فی قابض الحقوق الشرعية من السادة الكرام وغيرهم أن يعتقد بأنه مستحق لها؟
الخوئی: نعم يشترط ذلک، والله العالم.

سؤال ۵۳۶: هل يجوز إعطاء سهم السادات إلى سيد فقير لا يقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه يرد العطاء قطعا؟
الخوئی: نعم يجوز.

سؤال ۵۳۷: دفع رد المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامة بذلک.
الخوئی: نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصة.

سؤال ۵۳۸: نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلک صحيح؟

الخوئی: النقل خطأ ولم نقل به.

سؤال ٥٣٩: هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة ـ من غير زوجها ـ فی نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو لغير عذر وهل يجوز لها أن تأخذ الخمس وتنفقه على زوجها وأطفالها غير الهاشميين؟

الخوئی: لا بأس بذلک فی مفروض السؤال.

سؤال ٥٤٠: هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام والسادة وكافة الحقوق الشرعية فی مبرة السيد الخوئی قدس سره الموجودة فی لبنان ـ بيروت؟

الخوئی: يجوز غير سهم السادة من ساير ما سمی بعد الاستيذان من مرجعه، إلا الزكاة والفطرة ومثلهما، مما يجوز صرفه فی سبيل الله من غير حاجة إلى الاذن من المرجع.

سؤال ٥٤١: هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟

وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

الخوئی: إذا كان الزوج مستحقا وموردا لاخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ فی نفقتها الواجبة لها عليه، والله العالم.

سؤال ٥٤٢: هل يجوز لطالب العلم الدينی أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئی: نعم يجوز إذا كان غرضه خدمة الدين.

سؤال ٥٤٣: هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الأمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

الخوئی: لم نأذن كليا بذلک وإنما رخصنا لمن سألنا ذلک، والله العالم.

كتاب الحج

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فى الاستطاعة النيابة ومسائل متفرقة.

المبحث الثانى: فى أحكام العمرة.

المبحث الثالث: فى أحكام الاحرام.

المبحث الرابع: فى الطواف والسعى.

المبحث الخامس: مسائل الوقوفين والذبح والرمى.

المبحث الأول: فى الاستطاعة النيابة ومسائل متفرقة

سؤال ۵۴۴: إذا كانت هناک هيئة تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التى هى غير متوفرة فيه ولكنه كان يدعى توفرها فيه كذبا أو تورية، فإذا حج فهل يكون حجه صحيحا؟

وهل تقع الحجة حجة إسلام لو لم يحج قبل ذلک، وهل يجب عليه أن يورى ليحج حجة الاسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلک؟

الخوئى: نعم يورّى وهو مستطيع بذلک ويقع حجه حجة الاسلام إن لم يحج قبل ذلک.

سؤال ۵۴۵: إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالا يكفى لتحقق الاستطاعة، ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئة الجواز، فإذا فرض أن ذلک المال بذلک المقدار لم يكف للاستطاعة فى السنوات المقبلة ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعة، فهل يكون الحج واجبا عليه ولو متسكعا أم لا؟ وهل يجوز له عدم التحفظ على ذلک المال وإتلافه فى حاجياته؟

الخوئى: يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه فى هذه السنة.

التبريزى: على الأحوط.

سؤال ٥٤٦: إذا كان عند المرأة بعض الحلى الذهبية التى من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلک موجبا لوقوعها فى حزازة اجتماعيا، خصوصا عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟

وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن لبس تلک الحلى كان أمرا متعارفا ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقة الشديدة إذا لم تلبسها؟

الخوئى: نعم فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به (لاداء حجة الاسلام) فى مصرف حجها.

سؤال ٥٤٧: ذكرتم فى مناسک الحج فى المسألة (١١٣) ما نصه: من كان معذورا فى ترک بعض الأعمال أو فى عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، والسؤال: إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرأ ذمتهما، وإذا كان النائب عالما بالحكم والمنوب عنه جاهلا فهل تبرأ ذمة المنوب عنه، وفى حالة عدم براءة ذمته هل يحق له المطالبة باسترجاع الاجرة التى أعطاها للنائب، ولو كان عالما بالحكم فهل يحق له المطالبة أيضا، ولو كان النائب جاهلا فهل يجوز مطالبته؟

الخوئى: فى الصور المزبورة لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلا بنيابة غير المعذور عنه، أما الاجرة التى دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أجرة مثل العمل، وللاجير أن يبقى أو يطالب أجرة مثل عمله بعد أن كانت الاجارة باطلة، فلا يذهب عمل الاجير بلا أجرة، حيث كان بأمر المستأجر فى جميع الصور المذكورة فله أجرة مثل عمله إن لم تكن أكثر مما يسمى فى إجارته تلک، وإلا فبقدر المسمى، والله العالم.

سؤال ٥٤٨: إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنة، فهل يجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الاخرى أو غيرها، أم يسقط ذلک عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلک الاستطاعة؟

الخوئى: نعم يجب المحافظة على الاستطاعة، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً، والله العالم.

التبريزى: لا يجب عليه التحفظ إلى السنة الآتية، وأما إذا توفرت الشروط خلال السنة فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج.

سؤال ٥٤٩: لو تحققت الاستطاعة المالية للحج لدى المكلف فى سنة من السنين لكنه منع من السفر إلى الحج ولم يعط (الفيزا) من قبل السلطات.. كما يحصل كثيرا عندنا فى هذه الايام، فقد كنتم ذكرتم فى جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظة على الاستطاعة من دون تحديد مدة، لكن لو اضطر لحاجاته الحياتية الضرورية إلى صرف هذا المال بعد وقت الحج، ولم يمكنه فى سنوات لاحقة تحصيل ما يكفيه لادائه، هل يعتبر حينذاك ممن يجب عليه الحج ولو متسكعا وعلى أى حال، أم يسقط عنه الوجوب؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا يستقر عليه الحج كى يجب عليه ولو متسكعا بل إن استطاع فى السنين الآتية وجب وإلا فلا.

سؤال ٥٥٠: رجل استطاع الحج فى عامه هذا، ولكنه طالب فى الجامعة أو الثانوية، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنة عليه وفى ذلک حرج شديد عليه لجهات مادية أو معنوية، فهل يمنع ذلک من الاستطاعة؟

الخوئى: إذا كان ذلک حرجيا عليه كما فرض فى السؤال جاز ترک الحج، والله العالم.

سؤال ٥٥١: أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه، أو أن يبذل لاحد المؤمنين فاقدى الاستطاعة لاداء حجة الاسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابة عن ميت أو حى لا يقدر؟

الخوئى: يحج لنفسه، والله العالم.

سؤال ٥٥٢: ما حكم من كان موقفه فاسدا ظنا منه بوجوب التقية أو كان جاهلا بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلک بعد تمام مناسک الحج؟

الخوئى: إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقة الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلک فإن أمكنه التدارک من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور فى المناسک أتى به وصح حجه، وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمرة المفردة إن كان فى مكة، وإلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

سؤال ٥٥٣: إذا تعمد الوقوف فى خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟

الخوئى: إن لم يدرک الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعة أو أقل أو حتى بمقدار المرور بها فلا حج له.

سؤال ٥٥٤: لو انكشف بطلان وضوء النائب فى الحج من غيره، أو فى العمرة لمدة طويلة لعدة سنوات فماذا يجب عليه، ولو كان عاجزا عن الذهاب الآن لشيخوخة أو غيرها هل يجب عليه إرجاع الاجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين، فماذا يفعل؟

الخوئى: نعم يلزم التدارک مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجرة مثله.

التبريزى: يعلق على قول السيد الخوئى قدس سره: (مهما أمكنه بالعمل) بما يلى: مباشرة أو بأخذ النائب ولو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعى. وعلى قوله: (فالتصدق لصاحبه بأجرة مثله): مع الاذن من الحاكم.

سؤال ٥٥٥: إذا كان المكلف لا يستطيع أداء فريضة الحج (لاصابته بالشلل النصفى مثلا) فلو حصل عنده مال يكفى نفقة الحج هل يجب عليه استنابة من يحج عنه، أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحج مع أجرة من يصحبه لمساعدته، وعلى تقدير أنه يجب الاستنابة، فلو لم يجد النائب الصرورة ثم فى السنة الثانية لم يعد مستطيعا للاستنابة فهل يكون ممن استقر وجوب الحج عليه أم لا؟

الخوئى: متى حصلت الاستطاعة المالية وجب الاستعانة بها لاداء فريضة الحج، فمع تمكن أدائها مباشرة إن عاجلا فهو، وإلا فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرج المباشرة فيستنيب لعاجله، وحيث إن استنابة الصرورة عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابة الصرورة، ولا يؤخر ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الذى يمكن أداء الفريضة به، فإن فوته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لاداء الفرض فى العام القابل استقر عليه الحج، والله العالم.

التبريزى: يعلق على قول السيد الخوئى قدس سره: (وإلا فيتحفظ على حفظها) بما يلى: لا يجب عليه التحفظ عندئذ وعلى قوله: (استقر عليه الحج) بما يلى: لا يستقر عليه الحج على الاظهر.

سؤال ٥٥٦: ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير وما شابه، وفى حالة الاحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها وبدنها؟

الخوئى: عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبة إلى تكاليف الرجال والنساء، ومقتضى ذلک أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضا كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الاحرام وتستتر بهما، والله العالم.

سؤال ٥٥٧: هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام، النبوى) على التوسعة الحاصلة بعد عهده صلى الله عليه وآله وسلم من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاة فيهما؟
الخوئى: نعم تجرى على الأحوط [وجوبا].

سؤال ٥٥٨: ما حكم أخذ الاجرة على تعليم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لاخذ الاجرة إذا؟
الخوئى: يجوز وإن كان الأولى تركه، والله العالم.
التبريزى: يجوز أخذ الاجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمرة.

سؤال ٥٥٩: هل يجوز أخذ الاجرة على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمرة وإرشادهم؟
الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ٥٦٠: كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون موقفهم فى عرفات ومزدلفة وعيدهم فى تاريخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم؟
هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المرة ويصعب عليه السماع ببطلان حجه، وما هو الحل لكى يكون عمله صحيحا فى الحج من حيث الثبوت وعدمه عندنا؟
الخوئى: هذه المواقفات معهم عند الشک فى صحة بنائهم فى تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئة ومبرئة ولا يضر احتمال المخالفة، أما لو كان القطع (اليقين) بمخالفة الإنسان لها هو المقرر للوقوفين وسائر أوقات النسک، فغير مجزية تلک المواقفات للقاطع مهما كانت الحالة.

سؤال ٥٦١: ما حكم من حج بغير وظيفته، كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحكم أو نسيانا؟
الخوئى: كان باطلا إن كانت حجة إسلامه، وأما لو كان ندبيا صح فى مفروض السؤال.

سؤال ٥٦٢: يوجد بين مكة ومنى أنفاق منحوتة فى الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ وما الحكم فى وجود طريق غيرها وعدمه؟

الخوئی: یجوز للمحرم السیر تحت ظل النفق وکل ظل ثابت، وإنما المحظور هو الظل السائر معه کسقوف السیارات ونحوها، والله العالم.

سؤال ۵۶۳: عمل النائب فی الحج هل هو علی تقلید نفسه أم تقلید المنوب عنه؟
الخوئی: علی تقلید المنوب عنه، والله العالم.
التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: إلا إذا کان المنوب عنه میتا ولم یوص بالحج فإن النائب یأتی عندئذ علی حسب تقلید نفسه.

المبحث الثانی: فی أحکام العمرة
سؤال ۵۶۴: شخص أراد أن یأتی بعمرة مفردة نیابة عن شخص طلب منه وأخذ أجرا علی هذه، فهل یمکن له وهو فی مکة أن یحرم للعمرة المفردة نیابة عن ذلک الشخص؟ أو علیه أن یحرم من مکان آخر، وما هو ذلک المکان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه لیس من المقیمین فی جدة بل هو مقیم خارج الحجاز؟
الخوئی: نعم له ذلک فی الفرض، والله العالم.
التبریزی: إن کان المراد من مکة المکة الجدیدة التی کانت سابقا خارج الحرم فلا بأس بالاحرام منها للعمرة المفردة.

سؤال ۵۶۵: شخص حج فی إحدی السنوات، وفی أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلی الکعبة لیقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا یجوز ذلک إلا إذا کان واقفا، فما حکم ذلک؟
الخوئی: فی الصورة المفروضة یکون طوافه محکوما بالبطلان، والله العالم.
التبریزی: إذا کان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به، وصح طوافه.

سؤال ۵۶۶: من دخل مکة مرارا ولم یعتمر عمرات إفراد ولم یکن مختونا، کل هذا عن علم وعمد، فهل یجب علیه أن یأتی بما فات وتحرم علیه النساء حتی یأتی به، أم أنه مذنب فحسب؟
الخوئی: لیس علیه أن یأتی بشیء فی الصورة المفروضة، بل علیه الاستغفار من الذنب.

سؤال ٥٦٧: من أتى بعمرة مفردة فى شهر شعبان وكان من المقيمين فى جدة بالقرب من مكة المكرمة، ثم أراد أن يأتى بعمرة أخرى فى نفس الشهر برجاء المطلوبية، فهل يستطيع أن يدخل مكة ويحرم لهذه العمرة الثانية من مسجد التنعيم أو الحديبية، أم أن عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جدة؟

الخوئى: أما إحرامه برجاء المطلوبية فليكن من جدة محل إقامته، وأما دخوله مكة بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه.

سؤال ٥٦٨: لو أتى المكلف بعمرة ثانية فى شهر واحد برجاء المطلوبية ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانية إليها، فأى تاريخ يضعه فى الحسبان حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمرة، هل هو تاريخ القيام بالعمرة الأولى الواجبة؟

أم يكون اعتبارا من تاريخ العمرة المؤتى بها برجاء المطلوبية، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضى شهر من تاريخ العمرة الأولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمرة الثانية؟

الخوئى: إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى وقبل مضى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلک الشهر القمرى، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلا يوم تمام عمرته الأولى وأراد اليوم الأول من الشهر التالى دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى فلا يجوز بغير إحرام.

سؤال ٥٦٩: إذا أتى المكلف إلى مكة أول الليل من الليلة الحادية عشرة أو الثانية عشر من شهر ذى الحجة لطواف الحج وطواف النساء، وانتهى من الأعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعة لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت إما لكونه مرشدا ويريد إكمال أعمال الباقين، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه لبعد الطريق ونحو ذلک، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقى فى مكة إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئى: لا يجوز التأخير بدون اشتغال نفسه بالعبادة فيها، وتتعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، ويمكنه أن يشتغل فى تلک الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى، والله العالم.

سؤال ٥٧٠: من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة فى أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضى شهر من الإتيان بالعمرة المذكورة، وبقى فى مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتى بحج تمتع فماذا يعمل؟

وإذا كان يلزمه الإتيان بعمرة تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الاحرام من أدنى المحل؟

الخوئى: عليه الاحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلک عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه فيحرم منه والله العالم.

سؤال ٥٧١: هل يجوز لمن لم يحج أن يأتى بالعمرة المفردة فى أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، وفى فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة بنية عدم العودة إليها للحج أم لا؟

الخوئى: لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة التمتع إن كانت أديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، وليس له الخروج بعد العمرة بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لاداء الحج، والله العالم.

التبريزى: لا مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكة لاداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتى بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفردة التى أتى بها عمرة التمتع إن كانت أديت فى أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال ٥٧٢: إذا أتى الحاج (الذى يريد حج التمتع) بالعمرة (أى بعمرة التمتع) ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الاعذار، وجيء به إلى بلدته فما وظيفته بالنسبة إلى النساء، وما هى وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الخوئى: أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط (وجوبا) وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغى، أما بالمباشرة أو بالاستنابة، وأما وظيفته لحجه فإن كان مستقرا عليه قبل ذلک العام فعليه تداركه فى القابل مع العمرة المستأنفة بصفة التمتع، وبعدها الحج للزوم إتحادهما فى عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقرا أو كان قد حج حجة الاسلام قبل ذلک العام فلا شيء عليه.

سؤال ٥٧٣: من اعتمر فى الخامس والعشرين من شهر محرم مثلا، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئى: له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله يجب الاحرام المجدد لدخولها.

سؤال ٥٧٤: ما حكم من اعتمر عمرة مفردة ثم تبين له أن وضوءه كان باطلا بعد مدة من رجوعه إلى بلده؟
الخوئی: إن كان ذلک فی وضوئه الواجب لطوافه وصلاة طوافه، فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمرة ويتحلل.

سؤال ٥٧٥: إذا زادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير فی الصلاة قائما فی ذلک التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟
الخوئی: لا يسع التخيير لمثل ذلک التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة، ولا بأس بالخروج إلى ذلک للمعتمر المتمتع، والله العالم.

المبحث الثالث: فى أحكام الاحرام

سؤال ٥٧٦: إذا حاضت المرأة قبل الاحرام ولا يمكنها الإتيان بأعمال العمرة (عمرة التمتع) وانقلب حجها إلى الافراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الخوئى: نعم يجب عليها الاحرام بما هو وظيفتها فعلا، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال ٥٧٧: وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الاسلام؟

الخوئى: نعم يجزئها عن حج الاسلام.

سؤال ٥٧٨: إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهى حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسک الحج والعمرة، فهل يمكنها الاحرام مع الاستنابة فى المناسک إذا كانت لا تنتظرها الرفقة (القافلة)؟

الخوئى: يجب عليها الاحرام بنية حج الافراد من الميقات، وتخرج بذلک الاحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفة وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمى جمرة العقبة وليس عليها هدى فتقصر، وتستنيب لطوافاتها وصلاتها، وتسعى السعى بنفسها وترمى الجمار بنفسها، وتأتى بالعمرة المفردة متى تمكنت فى عامها أو العام القابل.

سؤال ٥٧٩: لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات، وعند إكماله نصف المناسک المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه ليس من الميقات فهل تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسک؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب العود إلى الميقات وتجديد الاحرام إن أمكن العود، وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير فى العمل وفوته، وإن أوجب ذلک التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه ويعيد ما عمل.

سؤال ٥٨٠: إذا نسى المحرم بإحرام عمرة التمتع مثلا فلبس شيئا مخيطا (مثلا ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الاحرام فتذكر بعد خمسة أشواط، فما حكمه وضعا وتكليفا وقد أتم بعد ذلک الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئی: لا حکم تکلیفیا علیه فعلا وصح طوافه وأعماله الاخری، غیر أن علیه فی الوضع کفارة لبسه ذلک لأنه تذکر واستمر علیه بعد التذکر.

سؤال ٥٨١: إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، ولم تقدر علی إتیان الأعمال بنفسها ـ لعود الوفد قبل انقطاعها ـ ولم تتمکن الاستنابة للطواف وصلاته، فما هی وظیفتها بعد الرجوع إلی وطنها؟
الخوئی: تبقی علی إحرامها إلی أن تستنیب، ویأتی النائب بالنسک، والله العالم.

سؤال ٥٨٢: إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حیاء فما حکم إحرامها؟
الخوئی: صح إحرامها، والله العالم.

سؤال ٥٨٣: ما حکم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثیاب للزینة؟
الخوئی: إذا لم یکن من لباسها قبل الاحرام فهو فی حکم لبس زینة زائدة علی معتادها والمعتادة لا تظهرها لغیر زوجها من الرجال.

سؤال ٥٨٤: ذکرتم فی المناسک جواز إلقاء رداء الاحرام لغیر ضرورة، فهل یجری ذلک فی الازار أیضا؟
الخوئی: لا فرق بینهما فی نفسه.

سؤال ٥٨٥: هل وجود قطعة بسیطة مخیطة معلقة بثوبی الاحرام مما یضر به وکذلک وجود خیاطة فی أطراف (ثوبی) الاحرام؟
الخوئی: لا بأس بهما ولا یضران بالاحرام، ولا یوجبان شیئا علی المحرم.

سؤال ٥٨٦: إذا اضطر المحرم إلی التظلیل وقتا ما، هل یجوز له التظلیل فی غیر وقت الضرورة.
الخوئی: لا یجوز فی غیر وقت الضرورة، والله العالم.

سؤال ٥٨٧: ما حکم کتم النفس عن الروائح الکریهة حال الاحرام بدون إمساک الانف؟
الخوئی: الممنوع هو إمساک الانف لا غیره.

سؤال ٥٨٨: إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير فى نهار يوم العاشر من ذى الحجة، هل يجوز له الحلق أو التقصير فى ليلة الحادى عشر أم لا؟
ومن حلق أو قصر فى ليلة الحادى عشر جهلا هل يلزمه إعادة الحلق أو التقصير فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة فى مفروض المسألة؟
الخوئى: نعم يلزمه الاعادة على الأحوط، ولا فرق فى ذلک بين الرجل والمرأة والله العالم.

سؤال ٥٨٩: هل تجب المباشرة فى التقصير من الحاج أم المعتمر، أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟
الخوئى: يجوز بإذنه من غيره، بشرط أن لا يكون غيره محرما ولا بد أن ينوى هو نفسه عمل التقصير مع القربة فيه، والله العالم.

سؤال ٥٩٠: لو دخل فى عمرة مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمرة تمتع، فهل يجب عليه طواف النساء؟
الخوئى: لا يجب فى الفرض، والله العالم.

سؤال ٥٩١: لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعا من دون الخياطة أو دون غرز الابر فمثلا سروال غير مخيط، أى أن التحامات السروال تمت بمادة لاصقة، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطا أم لا وما الحكم عند الضرورة؟
الخوئى: كل ذلک لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفارة.

سؤال ٥٩٢: هل يجوز التظليل بالمظلة بمنى وعرفات ومزدلفة؟
الخوئى: نعم لا بأس بها فيها.

سؤال ٥٩٣: هل تجب الكفارة على من إدهن لأجل الضرورة؟
الخوئى: فى الفرض لا شىء عليه.

سؤال ٥٩٤: ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الاحرام؟
الخوئى: لا بأس به فإذن الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول والصعود، والله العالم.

سؤال ٥٩٥: إذا جاز تغطية الرأس لضرورة فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟
الخوئی: مع الضرورة لا يشترط.

سؤال ٥٩٦: إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟
الخوئی: لا يجوز بذلک ما لم يكن تحمل الكشف حرجيا.

سؤال ٥٩٧: إذا أحرم الحاج أو المعتمر من (جدة) أو مكان آخر بعد الميقات جهلا فما حكم حجته؟
الخوئی: مع عدم معذوريته فسدت عمرته وحجه.

سؤال ٥٩٨: أيهما أفضل الاحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟
الخوئی: الاحرام من الميقات هو الافضل.

سؤال ٥٩٩: هل يجوز للمقيمين فی جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من (الميقات) إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلک فيما إذا كان الاحرام لانفسهم؟
الخوئی: إذا كان الشخص النائب من المقيمين فی جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الاحرام باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

سؤال ٦٠٠: ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادی عشر من ذی الحجة وهل يجب عليه إعادة يوم الحادی عشر، وهل عليه كفارة أم لا؟
الخوئی: نعم الأحوط الاعادة ولا كفارة مع عدم التعمد والجهل بحكم التقصير بالليل.

سؤال ٦٠١: الحلق للصرورة: هل هو إحتياط وجوبی أو استحبابی؟
الخوئی: إحتياط استحبابی منا، والله العالم.

سؤال ٦٠٢: إزالة الشعر بالمكائن الحديثة التی تبقی أصول الشعر هل يكفی فی الحلق أم لا بد أن يكون بالموسی؟

الخوئی: الحلق لا یکون بذلک ولکنه التقصیر، والله العالم.

سؤال ۶۰۳: ما حکم من قصر خارج منی جهلا بذلک، ثم علم وهو فی بلده، وقصر ولم یبعث بشعره إلی منی عمدا أو غیر عمد؟
الخوئی: أجزأه فیما تذکر أما بعثه فوظیفة أخری لا دخل لها فی إحلاله.

سؤال ۶۰۴: وهل تبقی علیه محظورات الاحرام إذا علم ولم یقصر؟
الخوئی: تبقی بغیر التقصیر، ولا تبقی مع فعل التقصیر وإن عمل فی غیر منی.

سؤال ۶۰۵: هل الصابون ومعجون الاسنان من الطیب المحرم استعماله علی المحرم، وهل یفرق فی الحکم بین ذی الرائحة الطیبة وغیرها؟
الخوئی: ما لا یعد طیبا ولکنه ذو رائحة طیبة فالأحوط امتناعه عن شمه، أو استعماله إن لم ینفک هذا عن شمه.

سؤال ۶۰۶: الهمیان المتخذ لغیر حفظ النقود هل یسوغ استعماله؟
الخوئی: إن کان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، والله العالم.

المبحث الرابع: فی الطواف والسعی
سؤال ۶۰۷: لو طاف طواف الحج أو العمرة، وبعد الانتهاء من الحج أو العمرة علم أن وضوءه کان باطلا لوجود الحائل فما الحکم؟
وإذا لم یعلم إلا بعد العود إلی وطنه فهل یکون حجه باطلا، أم یجزیه أن یعید الطواف وصلاته؟
الخوئی: إن کان فی مکة والوقت باق یعیدهما، وإن خرج الوقت أعنی شهر ذی الحجة بطل حجه سواء کان فی مکة أو بعد العود إلی وطنه، والله العالم.

سؤال ۶۰۸: لو اعتمر عدة مرات ولم یطف طواف النساء وأراد الزواج فهل یکفیه طواف نساء واحد؟
الخوئی: لا بد أن یطوف لکل منها مرة مستقلة، ویصلی کذلک بعده، ولا تکفی الواحدة عن الجمیع.

سؤال ٦٠٩: من أراد أن يؤم جماعة فى صلاة ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزية فى هذه الحالة أم لا؟

الخوئى: تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعة، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقا يلزم مراعاة صدق الخلفية المجزية له أيضا، والله العالم.

سؤال ٦١٠: هل يجوز السعى فى الطابق العلوى؟

الخوئى: إن كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شىء منهما فى جداره النهائى من الطرفين يجوز وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ٦١١: لو سعى بناء لاعتقاده صحة ذلک وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

قبل الخروج من مكة؟

وبعدها؟

الخوئى: مع وقوعه باطلا يعيد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف المعتبر بينهما، فإن خرج الوقت بطلت النسک.

سؤال ٦١٢: ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط ولكنه يخطئ فى التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

الخوئى: إذا كان بجهل منه صح واحتسب به.

سؤال ٦١٣: هل يجوز السعى فى العربات الموجودة فى المسعى ـ اختيارا ـ مع العلم أن الذى يتولى تحريک هذه العربات شخص آخر والساعى جالس فقط؟

الخوئى: نعم إذا جلس باختياره.

سؤال ٦١٤: إذا انتهى المحرم من السعى فى العمرة هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الخوئى: نعم يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

سؤال ٦١٥: من كان ملزما بالائتمام فى صلاة ركعتى الطواف، فهل يكتفى بالصلاة خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب، أو من يعيد صلاة طواف واجب، أو من يصلى ركعتى طواف وجب عليه بالنذر؟
الخوئى: من تمكن من الإتيان بصلاة الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعة، نعم من ترک تعلم القراءة الصحيحة عمدا إلى أن صار الوقت ضيقا فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعة ويستنيب لها أيضا، والأحوط أن يصليها وراء من يصلى صلاة طواف واجب، والله العالم.

سؤال ٦١٦: من طاف وصلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافا واجبا أو مستحبا أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز له ذلک.

سؤال ٦١٧: لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماما، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟
الخوئى: لا بأس به بذلک القصد.

سؤال ٦١٨: إذا مد يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبة، تقولون فى (المناسک): (الأحوط أن لا يمد يده.. الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أم لا؟ وإذا كان وجوبيا فما هو تكليف من فعل ذلک ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تدارک شىء أم لا؟
الخوئى: ليس عليه شىء وصح طوافه.

سؤال ٦١٩: ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟
الخوئى: لا بأس به وحده.

سؤال ٦٢٠: إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه وأتى بطواف جديد جهلا منه فهل يجزئه أم لا بد من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعى كذلک أم هناک فرق؟
الخوئى: كان عليه إتمامه من موضع القطع، لكن فى فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستيناف صح ما عمله وكذا السعى، والله العالم.

سؤال ٦٢١: هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختيارا ثم الابتداء من أول العمل؟
الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٦٢٢: إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحا مثلا، وصلى ركعتى الطواف وأخر السعى الى يوم الجمعة صباحا، فهل يكتفى بذلک أو يجب عليه إعادة الطواف مرة أخرى؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال ٦٢٣: هل يجوز الطواف فى الليل وتأخير السعى الى النهار؟
الخوئى: الأحوط عدم التأخير، والأولى كون الفصل قليلا مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الفجر.

سؤال ٦٢٤: إذا ترک أحد طواف النساء عمدا أو جهلا حرمت عليه مقاربة النساء، فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمة ذلک؟
الخوئى: لا تجرى عليه أحكام الزنا، والله العالم.

سؤال ٦٢٥: إذا طاف المكلف فى آخر الليل وصلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضرورة لهذا التأخير؟
الخوئى: لا بأس بهذا المقدار من التأخير، وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم لم تكن ضرورة، والله العالم.

سؤال ٦٢٦: ما رأيكم فى القران بين الطوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل فى ذلک الإتيان بالطواف الثانى مباشرة برجاء المطلوبية للاحتياط، لعدم إحراز صحة الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟
الخوئى: لا يجوز القران بين الطوافين فى الفريضة، ولكن لا يعد الإتيان به احتياطا قرانا، والله العالم.

سؤال ٦٢٧: ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف.. وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرک من المكان الذى انقطع فيه طوافه؟
الخوئى: فى مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

سؤال ٦٢٨: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟

الخوئی: نعم یجوز، والله العالم.

التبریزی: نعم یجوز فی موارد الازدحام.

سؤال ۶۲۹: الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبة إلی النائب هل یقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئی: نعم یقصد طهارة نفسه.

سؤال ۶۳۰: لو ترک التقصیر فی الحج وقام بالأعمال کلها فهل یجب علیه إعادة الأعمال أم یجب التقصیر فقط؟

الخوئی: إن ترک متعمدا بطل حجه، وإن وقع بغیر عمد وجب التقصیر فقط، والأولی إعادة الطواف والسعی مادام فی الوقت بعد التقصیر، والله العالم.

سؤال ۶۳۱: إذا کان طواف عمرة التمتع باطلا ولم یعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحکم؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة یجب علیه إعادة الحج، والله العالم.

سؤال ۶۳۲: إذا اعتمر شخص عمرة مفردة فی آخر ذی القعدة وأراد الدخول إلی مکة فی أول ذی الحجة فهل یجب علیه الاحرام؟

ولو أحرم فی نهایة ذی القعدة وأکمل عمرته فی ذی الحجة فهل یجب علیه الاحرام، لو أراد الدخول فی ذی الحجة، ولو کان المتأخر إلی شهر ذی الحجة هو طواف النساء، فما الحکم؟

الخوئی: فی الفرض الأول یجب علیه الاحرام لدخول مکة، وفی الفرض الثانی یدخلها بغیر إحرام ولو لاداء طواف النساء لنفسه أو لغیره، والله والعالم.

سؤال ۶۳۳: ما حکم القران بین طوافی النافلة؟

الخوئی: لا بأس به فیها.

سؤال ۶۳۴: هل تجب الموالاة فی السعی وما مقدار وجوبها؟

الخوئی: نعم بمقدار الصدق العرفی للتوالی ومثله فی الطواف، والله العالم.

سؤال ۶۳۵: ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعى بل لرؤية من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟

الخوئى: لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارک المقدار الذى استدبره فى المشى وإذا لم يمش شيئا فلا شىء عليه.

المبحث الخامس: مسائل الوقوفين والذبح والرمى

سؤال ۶۳۶: إذا علم أن الموقف يوم عرفة مخالف قطعا، قلتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة. متى يكون هذا الوقوف، هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

الخوئى: المجزى الوقوف فى اليوم الذى تكليفه واقعا فى حال الاضطرار وذلک هو اليوم الحادى عشر عندهم، والله العالم.

التبريزى: قد ذكرنا طريق الاحتياط وادراک الوقوفين فى المناسک.

سؤال ۶۳۷: من أدرک الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، ولم يدرک شيئا من المشعر الحرام، واستمر فى عمله باعتقاد صحته، ولم ينو العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كى يخرج بذلک عن إحرامه تماما وتحل له النساء أم لا؟

الخوئى: نعم تصح أعماله كذلک، ويخرج بها عن إحرامه.

سؤال ۶۳۸: ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائما؟

الخوئى: لا يجزيه ذلک.

سؤال ۶۳۹: إذا وكل الحاج شخصا بالذبح عنه، فشک الوكيل أولا بالذبح له، ثم بعد الشک أكد له أنه ذبح له مستندا إلى بعض الأمارات، لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلک لم يذبح ثانية، وأكمل حجه من طواف وسعى وغيره ورجع إلى بلده، ويريد الآن أن يتدارک ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟

هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلا ويكتفى بذلک، أم أن عليه شيئا آخر غير ذلک أو مع ذلک، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه ويستنيب شخصا هذه السنة بخصوص الذبح والطواف وغيره من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حجه صحيح ولا بأس به، ولا تجب عليه إعادته وإنما عليه أن يستنيب شخصا فى السنة القادمة ليذبح نيابة عنه، والله العالم.

سؤال ٦٤٠: هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبة لليلة الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟

الخوئى: نعم له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، والله العالم.

سؤال ٦٤١: لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمدة قصيرة وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال ٦٤٢: هل يجوز رمى العقبة الكبرى من جميع الجهات؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک.

سؤال ٦٤٣: هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟

الخوئى: لا يقتصر عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ٦٤٤: الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمى أم لا؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المناسک أنه فى مثل المورد يرمى ويحل بالحلق أو التقصير ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة.

سؤال ٦٤٥: ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟

الخوئی: یعطی ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبیحته إلی الفقراء عند وجودهم ولو فی بلده، وهذا إذا کان ترکه الذبیحة باختیاره، وأما لو لم یکن باختیاره بل کان مضطرا، فلا یلزمه دفع القیمة المزبورة، والله العالم.

التبریزی: الأحوط أخذ الوکالة من الفقیر ولو قبل سفره إلی الحج فی أخذ سهمه، فإذا أخذه وترکه هناک یعطی الفقیر شیئا بدل ذلک.

سؤال ۶۴۶: إذا ارتکب المحرم أحد محرمات الاحرام کالتظلیل مثلا، وأراد أن یکفر بشاة فعلی من تصرف تلک الشاة؟

الخوئی: تصرف علی الفقراء.

سؤال ۶۴۷: وهل یجوز له أن یأکل منها؟

الخوئی: نعم یجوز قلیلا مع ضمان قیمة ما أکله للفقیر.

سؤال ۶۴۸: منتصف اللیل الذی یحتسب للمبیت فی منی، هل المعتبر فیه لدیکم نصف المسافة الزمنیة فیما بین الغیاب والشروق، أو نصفها فیما بین الغروب والفجر؟

وهل الخروج من حدود منی یسیرا لمثل تحصیل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، ولو لدقائق یلغی النصف الأول ویوجب البقاء فی النصف الثانی، أو یوجب الکفارة إذا حدث فی النصف الثانی، أم لا یوجب ذلک؟

الخوئی: العبرة هنا بنصف ما بین الغروب والفجر، والخروج ولو یسیرا یضر بالمبیت الواجب ویوجب الکفارة علی الأحوط مع الاضطرار إلیه.

سؤال ۶۴۹: ما هو تحدید منتصف اللیل فی رأیکم الشریف؟

الخوئی: منتصفه بین الغروب وطلوع الشمس کما ذکرنا فی الرسالة، لعدم تأخر أداء العشاء اختیارا عنه، سوی حد لزوم المبیت بمنی فإن حده النصف بین الغروب وطلوع الفجر.

سؤال ۶۵۰: ما حکم من لم یبت بمنی بعض اللیل أو کله، لاشتغاله بتطویف بعض الحجاج؟

الخوئی: إن عد ذلک عبادة له أیضا کأن یکون یطوف لنفسه ویطوفهم فی آن واحد فلا شیء علیه، والله العالم.

سؤال ۶۵۱: ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم يوم الثانى عشر من ذى الحجة الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمكلف غير المضطر؟

وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلک مضطرا، ومع غير الاضطرار؟

الخوئى: هذا قد ارتكب محرما فقط ولا شيء عليه من كفارة.

سؤال ۶۵۲: يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الايام الثلاثة ـ العاشر والحادى عشر والثانى عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ودخولها حرجيا عليهم فى الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟

وإذا رمى هؤلاء الجمار فى اليوم الثانى عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى والنفر بعد الزوال منها، أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال، وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء فى منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الدين يستنيبون عنهم فى الرمى وهم باقون خارج منى، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علما أن الذهاب إلى منى يكون حرجيا عليهم؟

الخوئى: إنما عليهم كفارة شاة لكل ليلة على الأحوط، وأما عودهم بعد الرمى يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

سؤال ۶۵۳: فى اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات والعقبة وربما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومة فى أى وقت تحصل وليست لذلک ضابطة، فهل يجب على المرأة والحال هذه ـ حضورها إذا كانت خيمتها بعيدة عن الجمرة ـ أن تذهب وتحفص إلى أن تعلم بعدم الامكان، أم يجوز لها النيابة، أم حكمها تأخير الرمى إلى الليل وكذلک الحال لليومين الحادى عشر والثانى عشر؟

الخوئى: تستنيب للرمى فى يومه، ولها الرمى من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها.

سؤال ۶۵۴: من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلا قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمى، والله العالم.

سؤال ۶۵۵: ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟
الخوئی: لا يجوز ذلک فی نقل الشعر بل يلقيه فی منی أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال ۶۵۶: بعد تغيير بناء مسجد الشجرة بالنحو الذی ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذی لا يمكنه تحديد الموقع الاصلی لموقع الاحرام من المسجد ولو بالسؤال كما حدث فی العام السابق بالنسبة إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الاحرام فی مثل هذه الحال وما هو التكليف؟
الخوئی: الميقات هو منطقة ذی الحليفة لا خصوص المسجد، والله العالم.

سؤال ۶۵۷: فداء التظليل هل هو لا حق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الاكل منه، وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟
الخوئی: نعم ولا ينتفع هو به ويعطى جميعه للفقراء.
التبريزی: هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء، لكن يجوز الاكل منه شيئا قليلا مع اعطاء قيمة ما أكله للفقير.

سؤال ۶۵۸: هل يجوز لمن عليه فدو الظل ـ إذا كان فقيرا ـ أن يتصدق به على نفسه؟
الخوئی: لا يجوز.

سؤال ۶۵۹: إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامنا له؟
الخوئی: يكون ضامنا له على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۶۶۰: الاكل من هدى حج التمتع بالنسبة إلى الحاج الذی وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، وهل يكفی أكل شیء من الكبد بدون طبخ أم يغنی عنه شرب شیء من المرق بعد الطبخ؟
الخوئی: يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.
التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا تمكن.

القسم الثانى

فى المعاملات

مسائل فى أحكام البيع

سؤال ۶۶۱: تعارف التجار على استيراد بضائع من الشركات الاجنبية ودفع جزء من الثمن لها، فإذا وصلت إلى منطقة الجمرک قد تتعطل هناک بسبب المعاملات، وهذا يرتب على أصحابها مقدارا كبيرا من أجرة الارض للدولة، فتطلب الدولة منهم أن يخرجوها بشرط دفع أجرة الارض، ولكنهم يتركونها لانهم لا يريدون دفع ذلک فتبيعها الدولة بالمزاد العلنى وترجع الزائد عن حقها للشركة المصدرة حسب القوانين، وقد يشتريها بعض الناس فيعمد صاحب البضاعة إلى شرائها منهم لان ذلک أكثر ربحا من أخذها مع دفع الاجرة، فهل يعتبر هذا إعراضا منه، ولا سيما أنه لا يكون مكلفا من قبل الشركة بدفع بقية الثمن كما يقولون، وهل يجوز للمؤمنين الاقدام على شرائها من الدولة على طريقة شراء مجهول المالک، أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا مانع من تملک البضاعة لكل أحد وبعده يجوز الشراء منه كسائر أمواله، والله العالم.

سؤال ۶۶۲: موظف فى شركة يشترى لها الطعام، وهو يسجل فى لائحة خاصة طلبات الشركة، ومن جملة الاشياء التى يطلبها الخمر والمشروبات الروحية، فهل يجوز له ذلک، مع العلم أنه إذا لم يطلبها فهو يعرض وظيفته للخطر؟

الخوئى: لا يجوز بيع تلک ولا شراؤها للشركة سوى ما يحل أكله وشربه مهما كان مصير ترک ما يطلب منه، {ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب}، صدق الله العلى العظيم.

سؤال ۶۶۳: مكلف يعمل فى الحلاقة ويضطر لحلق لحية من يطلب ذلک، وهو إن لم يفعل هجره الزبائن وانقطعت لقمة عيشة لعدم وجود مورد آخر يمكن اللجوء إليه، فما الحكم فى هذه الحال، وما حكم الاجرة مقابل حلق اللحية فى هذه الحال أيضا؟

الخوئى: إذا كان مضطرا بحيث لا يمكنه الارتزاق من مورد آخر جاز له وحلت الاجرة.

سؤال ۶۶۴: ما حكم زيادة سعر المبيع المؤجل ثمنه أو المدفوع أقساطا عن سعر المبيع بالنقد الحال؟

الخوئی: إذا عين أحد النحوين حين البيع فلا بأس بالنقد الاقل أو المؤجل الاكثر، ولا يصح أن يجعله مرددا من الأول.

سؤال ۶۶۵: إذا باع الإنسان كليا مؤجلا بأجل بمقدار نصف ساعة أو أقل بثمن حال فهل يكون بيعه هذا سلفا أم لا؟

الخوئی: البيع فی الفرض سلف.

سؤال ۶۶۶: ما حكم استيراد الكماليات من بلاد الكفر علما بأن هذا الاستيراد يقوى الكافرين المصدرين، ومعلوم أيضا أن الدول الكافرة تطعن بين الحين والاخر فی صحفها وعبر وسائل إعلامها فی النبی محمد صلی الله عليه وآله وسلم والاسلام والمسلمين؟

الخوئی: لا يحسب مثل ذلک موجبا للتقوية المنهی عنها.

سؤال ۶۶۷: يقوم بعض الاشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الكريم من البلاد الاسلامية إلى أوروبا وأمريكا، لبيعها أو المعاوضة عليها بأموال باهظة باعتبارها آثارا قديمة ونفيسة، فهل يجوز هذا العمل؟

الخوئی: يحرم على الأحوط بيع المصحف الشريف للكافر.

سؤال ۶۶۸: لو أراد الإنسان أن يبيع مائة دينار عراقی بمائة وعشرة دنانير عراقية وكانت المعاملة شخصية فهل يجوز؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک كما صرح به فی المسألة (۶۴۲) فی المسائل المنتخبة، والمسألة(۲۲۰) من المنهاج ج ۲، والله العالم.

سؤال ۶۶۹: لو دفع شخص قيمة أوراق اليانصيب بقصد الحصول على الربح، فهل تكون المعاملة صحيحة إذا بدل قصده ونيته إلى أنه إنما دفع المال للمشاركة فی مشروع خيری لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال ومعرفة شرط حلية الربح حيث كان جاهلا بالشرط ثم تبين له فبدل نيته إليه؟

الخوئی: أما ما دفع بتلک الصورة فقد وقع حراما، ولا ينقلب بعد العدول عن قصده إلى الصورة الصحيحة عما وقع أولا، ولكن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصيبت باسمه على التفصيل المقرر فی محله فی مستحدثات المسائل.

سؤال ٦٧٠: هل يجوز بيع أوراق اليانصيب وشراؤها أم لا؟
وعلى تقدير الحرمة فهل يجوز التوصل إلى تملكها بمعاملات أخرى كالصلح وشبهه، وعلى تقدير ربح الجائزة فما هو حكم المال الذى يحصل عليه الإنسان وهل يفرق بين أن يكون اليانصيب من قبل سلطة حكومية أو شركة أهلية؟
الخوئى: لا يجوز بيعها ولا التوصل إلى تملكها بأى وجه، وإذا حصل له ذلک عامله معاملة مجهول المالک، والله العالم.

سؤال ٦٧١: هل يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه لمن يستحل أكل لحمه كبيع الارنب للمخالف مثلا؟
الخوئى: لا بأس فى الفرض.

سؤال ٦٧٢: هل يجوز بيع دم الإنسان لانسان آخر لغرض التداوى أم لا؟
الخوئى: لا بأس ببيعه، والله العالم.

سؤال ٦٧٣: هل يجوز بيع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غير مصوغ مع أخذ أجرة على الصياغة.
الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ٦٧٤: هل يجوز، ونحن فى بلادنا، أن نشترى (أونصات) الذهب من أوربا بواسطة مكاتب موجودة دون قبض الذهب، لكن لو زادت قيمة الذهب أقبض الربح ولو نقصت أدفع الخسارة؟
الخوئى: إذا كان واقع الشراء مقصودا من المشترى ودفع الثمن فعلا وكانت المعاملة بثمن من غير الذهب والفضة جاز، والله العالم.

سؤال ٦٧٥: إذا دفعت للصائغ كيلوا من الذهب الخام وأخذت منه كيلوا آخر مصاغ ودفعت له مبلغا من المال بازاء الصياغة، فهل هذه المعاملة صحيحة وإلا فكيف نصححها؟
الخوئى: لا بأس بذلک إذا لم يكن دفع عوض الصياغة والمعاوضة (المبادلة) متقارنين بأن عامله فى عمل الصياغة قبل إعطاء وأخذه الذهب بتلک الصورة، أى وقع الاستيجار قبل الاخذ والعطاء، والله العالم.

التبريزى: وطريق الحل أن يباع كل من الذهبين بالنقود ويكون سعر الذهب المصوغ أكثر من الذهب الخام، ويجوز أيضا أن يستأجر الصائغ لصياغة الخام ثم يبدل بين الذهبين فإنه لا يبعد صحة المعاملة وإن كان لا يخلو من إشكال، ولكنه ضعيف.

سؤال ٦٧٦: اليانصيب فى الموارد المحرم شراؤه فيها هل يجوز تحصيله عن طريق الهبة المشروطة؟
الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ٦٧٧: تملک (ورقة اليانصيب) بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبيع والشراء هل يجوز تكليفا ووضعا؟
الخوئى: حكم الهبة المشروطة حكم البيع والشراء فى ذلک.

سؤال ٦٧٨: إذا كان عند (المكلف) طاولة شطرنج فهل يجب عليه إتلافها؟
الخوئى: يجب الاتلاف على الأحوط وجوبا ولو بتغيير هيئتها، والله العالم.
التبريزى: إذا بقيت آلة قمار فإتلافها واجب على الأحوط.

سؤال ٦٧٩: هل يجوز للمسلم أن يبيع لحم الخنزير مع كون المشترى كافرا حربيا أو ذميا؟
وهل يجوز بيع الطعام المتنجس (كالخل المتنجس) من دون إخبار مع كون المشترى مخالفا أو كافرا؟
الخوئى: لا يجوز التسبيب فى أكل النجس أو المتنجس ولو كان الاكل كافرا.
التبريزى: لا يجوز على الأحوط إذا كان كافرا.

سؤال ٦٨٠: هناک بعض الاوراق من غير جنس الاوراق النقدية يمكن بواسطتها شراء بعض الحاجيات بسعر أقل من السعر السوقى، بل لعل من ليس له تلک الاوراق لا يمكنه شراء الحاجيات، فهل إتلافها يوجب الضمان؟
الخوئى: إذا كانت لها مالية فيوجب إتلافها الضمان، والله العالم.

سؤال ٦٨١: هل يجوز بيع وشراء الكتب التى تحتوى على آراء غير صحيحة أو كلام لا نفع فيه، أو صور نساء مبتذلات، أو آراء أهل الخلاف التى لا تسبب الضلال؟
الخوئى: لا بأس ما لم تعتبر من كتب الضلال.

التبريزى: لا بأس إذا لم تكن من كتب الضلال ولا من كتب نشر الفساد فى بلاد المسلمين.

سؤال ٦٨٢: المحاقلة المحرمة هل هى بيع ثمر النخل بالتمر من نفس النخل المذكور، أم البيع من مطلق التمر ولو من نخل آخر؟

وكذا السؤال فى المزابنة؟

الخوئى: المزابنة هى بيع ثمر النخل بالتمر من نفس ذلک النخل ونحوها المحاقلة بالنسبة الى الحنطة والشعير.

سؤال ٦٨٣: الشرط الجزائى بين المتبايعين كما لو باع شخص دارا بعشرة آلاف دينار مقسطة إلى أربعة أقساط واشترط عليه عند تأخير أى قسط من الاقساط أن يدفع ألف دينار زيادة على المبلغ ففى هذه الحال: هل يعتبر العقد ملغيا للزوم الجهالة فى ثمن المبيع المردد بين العشرة والاربعة عشر لاحتمال النكول عند دفع كل قسط من الاقساط أم لا؟

وعلى فرض صحته هل الشرط باطل لكون الزيادة فى مقابل تأجيل الدين الحال أو فى مقابل زمن التأخير فيدخل فى باب الربا أم لا؟

الخوئى: الظاهر كون البيع المذكور صحيحا والشرط باطلا فقط كما ذكرت.

سؤال ٦٨٤: وعلى فرض بطلانه فهل يصح إذا كان ضمن شروط ووقع العقد مبنيا على مجموعها، وبعضها يخص المشترى وبعضها يخص البائع أم ينحل إلى كل شرط شرط لجريانه على كل شرط من الشروط فيبطل بالنسبة لهذا المورد؟

الخوئى: بقية الشروط محكومة بالصحة ولا يسرى البطلان إليها، والله العالم.

سؤال ٦٨٥: ما تعورف بين الناس فى مقام المعاملات المالية وهو أن الشخص الذى يرغب فى شراء بضاعة أو عقار يعطى للبائع بعد أن يوافق على السعر مبلغا من المال (يسمى بالعربون) وفى المقابل يكون البائع ملزما بحجز البضاعة أو الأمتناع عن بيعها لطرف آخر ـ ربما كانت محددة بفترة معينة ـ على أن لا يكون للمشترى حق الرجوع فيما دفع من العربون فيما لو أعرض عن الشراء، فما حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه؟

الخوئى: نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان فى العقد، أو كان العقد مبنيا عليه، والله العالم.

التبريزى: إذا كان دفع ذلک المال شرطا لخيار المشترى فى الفسخ فلا بأس.

سؤال ۶۸۶: هل يجوز طبع أى كتاب بكميات تجارية فى بيروت مثلا بدون إذن مؤلف الكتاب أو ناشره فى صورة وجود عبارة (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر) أو عدم وجودها؟
الخوئى: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ۶۸۷: إذا قبض شخص عقارا مثلا مجهولا مالكه بدون إذن من الحاكم الشرعى فهل يجوز شراء ذلک العقار منه؟
الخوئى: لا يجوز الشراء منه.

سؤال ۶۸۸: وعلى فرض عدم الجواز، ماذا يصنع من اشترى عقارا بتلک الصفة؟
الخوئى: لا بد إما أن يدفعه إلى صاحبه، إن أمكنه ذلک وإما أن يرجعه إلى الحاكم الشرعى.
التبريزى: لا بد من دفعه إلى صاحبه ـ أى مالک الاصل ـ ولو بالفحص عنه ـ ومع عدم الظفر به بعد الفحص يرجع إلى الحاكم الشرعى.

سؤال ۶۸۹: شخص اشترى دارا ثم أصلح بعضها وطلب بعد مدة من الدولة تعويضا بحجة ارتفاع الشارع عن البيت، ثم صرف له مبلغ من المال فهل يستحق تمام المبلغ أو يكون من حق المالک الأول، علما بأن ارتفاع الشارع عن البيت قد تم قبل عقد البيع؟
الخوئى: لا بأس بذلک للمشترى، والله العالم.

سؤال ۶۹۰: هناک شركة مساهمة للسيارات هدفها نقل المسافرين وتأمين راحتهم وفتح مطاعم خاصة بها، ويحتمل أن يكون اللحم الذى تقدمه وتبيعه فى تلک المطاعم غير مذبوح على الطريقة الاسلامية فما حكم المساهمة فى تلک الشركة؟
وهل تعتبر المساهمة إعانة على الاثم؟
الخوئى: إذا كان المدير مسلما محتملا مراعاته لشرائط حلية الذبيحة كفى، ولا يلزم العلم بمراعاته فيجوز حينئذ الاكل والاشتراک وما أشبه ذلک، وإلا فلا يجوز مع القطع بعدمه، لكن لا بأس بشراء السهم.

سؤال ٦٩١: وعلى اعتبار عدم جواز المساهمة ما حكم من اشترى أسهما مع عدم علمه بالرحمة؟
الخوئى: لا بأس بشراء نفس السهم أو الاسهم من دون قبض الأرباح فى الصورة الثانية، أى العلم بعدم مراعاة حل المأكول ومع قبض الأرباح فى الصورة الأولى.

سؤال ٦٩٢: وهل يجوز له بيع هذه الاسهم قبل ظهور ربح هذه الشركة؟
الخوئى: نعم يجوز بيعها حتى بعد ظهور الربح وفى الصورتين.

سؤال ٦٩٣: شركة فيها الحلال والحرام، مثل فندق فيه مطعم ومكان للنوم وفيه أنواع من الملاهى والخمور والمال خليط والربح خليط، فهل يجوز أن يشترى الرجل سهما من هذه الشركة؟
الخوئى: لا يجوز المساهمة للاسترباح منها بتلك الأرباح.

سؤال ٦٩٤: لقد ورد على لسان أحد علمائنا بأن بيع السافرات من الكبائر وبما أننى صاحب مطعم ويدخل إلى مطعمى محجبات وسافرات جئت مستوضحا هذه المسألة مع إخوان لى يملكون محلات لبيع الالبسة؟
الخوئى: لا يحرم ذلک، والنظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وريبة، والله العالم.
التبريزى: لا يحرم ذلک والنظر إليهن جائز إذا لم يكن عن شهوة وإلتذاذ.

مسائل فى الاجارة ـ العمل ـ
سؤال ٦٩٥: إذا جلبت العمال من بلاد بعيدة، واحتجت إلى نقل وكلفة جوازات وكفالات وكانت أجرتهم معلومة، فهل يجوز إيجار هؤلاء العمال بأزيد من إجرتهم لاشخاص أخرين وأخذ الزيادة مقابل الكلفة وغيرها؟
الخوئى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ٦٩٦: شخص مسلم يملک شركة خاصة للتنظيف فى دولة أوربية، ويعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أيضا، وتقوم هذه الشركة بتنظيف المطاعم والفنادق وما شابه ذلک بموجب عقود قانونية، ويتطلب عملهم أحيانا نقل صناديق الخمور الفارغة وربما المملوءة من مكان إلى آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظيف ما تحتها، فما هو حكم هذا العمل؟
الخوئى: إن كان نقل تلک الصناديق جزءا للاجارة بطلت بالنسبة إلى هذا المقدار، ولا يستحق أجرة بإزائه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره وأما إذا كان شرطا فى الاجارة على سائر الأعمال فالشرط وإن كان باطلا ولكنه يستحق الاجارة بتمامها.

سؤال ٦٩٧: إذا استؤجر شخص فى محل من المحلات وكان من جملة الأعمال التى يلزم أن يقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبأة) من هذه الغرفة إلى تلك الغرفة، فهل الاجارة صحيحة أم لا؟

الخوئى: تبطل بالنسبة إلى مقدار العمل المحرم.

التبريزى: قد تقدم وجه حلية تمام الاجرة.

سؤال ٦٩٨: هل يجوز أن نستأجر معلمات لتعليم الأولاد فى المدرسة وهن سافرات على فرض عدم توفر غيرهن بشروطهن؟

الخوئى: إن كن ممن لا ينتهين إذا نهين عن السفور فلا بأس.

سؤال ٦٩٩: هل يجوز للمرأة العمل فى محلات التزيين والتجميل التى يتجمل فيها عدد من النساء، مع العلم أن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الاجانب، وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف، فما الحكم لذلك العمل؟

الخوئى: لا يحل العمل لهذه الزمرة من المراجعات على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال ٧٠٠: عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع من بيع المواد الفاسدة وقد يؤدى إلى تغريمه لاخلاله بالانظمة فما رأيكم؟

الخوئى: منع صاحب المحل والعمل من بيع المواد المضرة بالصحة العامة أمر سائغ وجائز، ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدى إلى الاضرار به أمر غير سائغ، والله العالم.

سؤال ٧٠١: لو استؤجر العامل عدة ساعات معينة فيها وقت الصلاة الواجبة هل تبطل الاجارة فى وقت الصلاة؟

وهل يستحق الاجرة بالنسبة إليها لو عمل فيها أو لم يعمل فى وقت الصلاة؟

الخوئى: لا يجوز استيعاب تأجيره نفسه لوقت الفريضة فتقع الاجارة بمقداره باطلة، فإن عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحق أجرة المثل، والله العالم.

سؤال ٧٠٢: هل يجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذى يعمل فى إدارة الظالم؟
الخوئى: لا يجوز أداء حق المستحق له ممن يجب عليه أداؤه بأخذ الرشوة.

سؤال ٧٠٣: هل يجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذى يعمل فى إدارة الظالم؟
الخوئى: إذا توقف استيفاء حقه المعيشى على ذلک فلا بأس عليه.

سؤال ٧٠٤: هل يجوز العمل فى مهنة المحاماة حيث إن العامل بها يدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، وخاصة إذا كان المحامى موظفا لدى شركة ما فإن عليه أن يعمل ما بوسعه ليربح القضية؟
الخوئى: لا بأس بمهنة المحاماة فى نفسها، وأما إذا كانت مستلزمة لارتكاب محرم كالكذب أو تضييع حق الناس فلا تجوز.

سؤال ٧٠٥: شخص حاصل على شهادة فى القانون وليس لديه شهادة أخرى يعمل بها، فهل يجوز له أن يعمل بمهنة القضاء أو المحاماة علما بأنه سيراعى القوانين الوضعية وليس القانون الاسلامى؟
الخوئى: لا يجوز له العمل بمهنة القضاء، وأما مهنة المحاماة فقد ظهر حالها آنفا.

سؤال ٧٠٦: لو كان الموظف يعمل فى شركة كافرة فهل يجوز له التهرب من العمل وهل يستحق كامل الاجرة؟
الخوئى: لا يصح ذلک وإنما اللازم فى استحقاق الاجرة الوفاء بما استؤجر عليه، والله العالم.

سؤال ٧٠٧: هل يجوز تهرب الموظف من عمله أو الغياب بعض الوقت إذا لم يكن مسموحا له، وهل يستحق الراتب كاملا؟
الخوئى: لا يسمح التهرب بشىء مما استوجر عليه، ولا يستحق معه تمام الاجرة إلا برضى المستأجر، والله العالم.

سؤال ٧٠٨: هل يجوز العمل فى مكان تباع فيه الخمور والميتة مع بيع أشياء أخرى محللة إذا لم يكن الاجير هو البائع للمحرمات؟ وما هو حكم المال المأخوذ أجرة والمخلوط مع الحرام؟
الخوئى: لا يجوز، والله العالم.

سؤال ٧٠٩: هل يجوز للمسلم أن يشتغل فى مطعم تكون وظيفته فيه أن يطبخ بلحم الخنزير واللحم غير المذكى مع عدم قيامه بتقديم ذلک إلى الاكلين لان عمله يقتصر على الطبخ فحسب؟
الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٧١٠: لو افترضنا شخصا يعمل فى مهنة كلها حواجب باليدين (أى حوائل) هل يجب أن يترک المهنة أو يجوز الجمع بين التيمم والغسل والوضوء لأنه لا يستطيع إزالة الحواجب بالادوية؟
الخوئى: يجب أن يترک تلک المهنة ويختار مهنة أخرى ليست معها حواجب.

سؤال ٧١١: الأمور المستحبة أو الأمور التى فيها مصالح دنيوية إذا احتمل أنها تؤدى إلى الموت بنسبة أربعين بالمئة أو خمسين بالمئة مثلا ـ فهل يجوز فعل مثل هذه الاشياء؟
الخوئى: لا يجوز فعل مثل هذه الاشياء، والله العالم.

مسائل فى الاجارة ـ غير العمل ـ
سؤال ٧١٢: ولد أخذ من والده مبلغا من المال وأسكنه فى بيت لقاء أخذ المبلغ، وعلى أساس أن يخلى البيت حال إرجاع المبلغ، فهل يعتبر هذا من الربا المحرم، وهل يستحق الابن أجرة للبيت فى ذمة والده؟
الخوئى: إذا كان أخذ المال المذكور بعنوان القرض من والده وكان السكن فى مقابل ذلک فهو من الربا المحرم، وعليه فيستحق الأبن أجرة المثل.

سؤال ٧١٣: من المرسوم هنا أنهم يأخذون قبل ايجار الدار وديعة مثل عشرة آلاف (تومان) فيؤجرون الدار بأجرة معينة كألف مثلا وكأن أخذهم العشرة لأجل الوثوق بعدم تمرد المستأجر، فهل فى ذلک إشكال كما قد يقال، أم لا كما هو الظاهر؟
الخوئى: إذا إشترط إيجار الدار فى ضمن الوديعة التى هى قرض فى الحقيقة لم يجز، وأما إذا إشترط الوديعة فى ضمن عقد الايجار فلا بأس.

سؤال ٧١٤: لو كان هناک دكاكين ومحلات تجارية موقوفة على جهة من جهات الخير، كان ولى الوقف قد أجرها بمبلغ معين مساو فى حينه لاجرة المثل وذلک بعد صدور القانون المدنى القاضى بتجدد القعد تلقائيا

كل سنة بدون أن يحق الفسخ لاحد من الطرفين.. وبعد مرور سنين لم يعد لأجرة المحلات تلك قيمة تذكر فمثلا أصبحت أجرة المثل نصف مليون ليرة بينما ظلت الاجرة (بموجب العقد القديم غير القابل للفسخ مدنيا) دون الخمسة الاف ليرة بل ربما لا يتجاوز الالفى ليرة فى بعضها، فهل يجب على ولى الوقف المطالبة بأجرة المثل وعلى المستأجر الاستحبابة لتلك المطالبة؟

الخوئى: إذا اشترط فى العقد السابق ولو ضمنيا وارتكازيا أن لا يزاد فى الاجرة فلا مجال للتغيير وطلب الزائد.

سؤال ٧١٥: هل يجوز فى الدار المرهونة لدين، أن يجيز تصرف المرتهن فيها بأجرة أو لا؟

الخوئى: نعم يجوز إذا لم يشترط فى ضمن القرض، وإلا لم يجز.

سؤال ٧١٦: شخص استأجر بستانا يابسا قبل بروز الثمر، بل الورق أيضا، فهل يحكم بصحة الايجار وما حكمه؟

الخوئى: إن كانت المنفعة معلومة بنوعيتها فلا بأس، وصحت الاجارة.

سؤال ٧١٧: ما هو رأى سماحتكم بما تعارف فى زماننا فى إيجار الدور، وهو أن يدفع المستأجر مبلغا من المال إلى المؤجر كوديعة أو ضمان يتصرف المؤجر به على أن يعيدها للمستأجر فى نهاية مدة الايجار، وفى مقابل ذلك يؤجر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقى، وفى بعض الاحيان يكون بدل الايجار مبلغا رمزيا صغيرا، وهذا المبلغ تارة يكون بطلب من المؤجر فيضطر المستأجر لدفعه لان يؤجر له الدار، وتارة يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الايجارى المخفض، علما بأن هذه العملية تسمى فى العرف رهنا، فهل هذا الايجار أو الرهن صحيح فى الصورتين؟

وإذا لم يكن صحيحا فهل هناك طريقة مصححة للمعاملة؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، وإنما الممنوع أن يقرضه بشرط الايجار كذلك لا العكس.

مسائل متفرقة فى أحكام الضمان ـ الشركة ـ المضاربة ـ القرض

سؤال ٧١٨: رجل يملک مقدارا من المال، أراد أن يشترى به بضاعة من نقد أو متاع لكنه كان يخاف من الخسارة فيتردد فى الشراء، فجاء من يشجعه على الشراء قائلا: اشتر وأنا أضمن لک الخسارة إن حدثت شرط أن تعطينى قدرا محددا من الربح إن حدث ـ نصفا أو ربعا أو غير ذلک، فتشجع صاحب المال وأقدم على الشراء والمطلوب هنا: هل هذه المعاملة صحيحة وهل يترتب الاثر عليها؟

وهل تدخل تحت معاملة الضمان ليجب على الضامن دفع الخسارة إن حدثت واستحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا يستحق أى شىء، ولا يجب عليه شىء، لأنه لم يقم بأى عمل من الأعمال فى الخارج يفرض عليه الضمان أو الاستحقاق، سوى ما ذكر، وعلى تقدير دفعه للخسارة أو أخذه للربح، هل له المطالبة بما دفع ولزوم إعادة ما أخذ، أم لا يتعين عليه ذلک؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجب عليه دفع الخسارة وإن دفعها وفاء للشرط والضمان فله أن يطالب بها ولا يجوز لصاحب المال أن يأخذ ويجب الارجاع فى الفرض الذى ذكرنا، وكما لا يجب عليه دفع الخسارة لا يجوز له أخذ الربح من صاحب المال، ويجب إرجاعه إليه إذا أخذه، والله العالم.

سؤال ٧٢٠: عندما يريد شخص ما بناء مسكن يتفق مع شخص آخر ليقوم ببناء هذا المسكن ويوقعان عقدا يتضمن عدة شروط ومن تلک الشروط: يشترط صاحب المسكن على الطرف الثانى (المقاول) أن يقوم بإنجاز المسكن فى مدة سنة مثلا فإذا تأخر إنجاز المسكن أكثر من سنة فرض صاحب المسكن على المقاول غرامة شهرية أو مبلغا من المال، وقد يكون العكس إذ يشترط المقاول على صاحب المسكن أن يقوم بإنجاز المسكن فى مدة سنة، بشرط أن لا يتأخر صاحب المسكن عن تزويد المقاول بالمواد الانشائية فى المدة المذكورة، فإذا حالت السنة ولم ينجز البيت وكان سبب التأخير هو صاحب المسكن فرض عليه المقاول غرامة مالية قد تكون شهرية، وقد تكون مبلغا معينا سواء طالت مدة التأخير أم قصرت: ما حكم أخذ هذه الزيادة فى الفرضين المذكورين وعلى فرض عدم جواز أخذها فى الصورتين المذكورتين فما هى الطريقة الشرعية التى يضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخير؟

الخوئى: إذا اشترط الأمران فى ضمن عقد لازم ولو بأن ذكر هما الطرفان قبله وأجرى مبنيا عليهما لزم العمل، وجاز أخذ الزيادة فى كلا الفرضين، والله العالم.

سؤال ٧٢١: رخص الشركات ودور النشر والمعامل وأمثالها، لها فى عرف القانون والناس مالية ما لم تلغ اعتبارها الدولة التى رخصتها، فهى تورث وتباع وتشترى وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر، فهل هى من الناحية الشرعية كذلک؟

الخوئى: إذا كانت المعاملات المذكورة ممضاة قانونا وعرفا فلا إشكال فيما ذكر.

سؤال ٧٢٢: إذا أتلف الصغير أو المجنون مالا، فهل الضمان عليه أم على الولى؟

الخوئى: إن الضمان على الصبى والمجنون دون الولى إذا لم يكن المال لهما ولم يكن الاتلاف بمباشرته ولا بتسبيبه، نعم عليه أداؤه من مالهما إن كان لهما مال، والله العالم.

سؤال ٧٢٣: الشركة المتعارفة فى هذا الزمان وهى أن يضع كل من الشريكين مقدارا من المال ويتاجرا به معا والربح بينهما بالنصف مثلا، فهل تدخل هذه تحت أقسام الشركة المعروفة بين الفقهاء، أو أنها معاملة عقلائية برأسها، وهل هى صحيحة؟

الخوئى: تعد منها فيما كان المقداران متساويين، وإلا فلا يترتب عليها أحكام الشركة، وليست بصحيحة.

التبريزى: ويصح بالتفاوت إذا كان لأحدهما عمل آخر واشترط الزيادة فى قبال ذلک العمل.

سؤال ٧٢٤: شخص شريک لشخص آخر وقد وكله فى جميع التصرفات العائدة للشراكة، وهذا الشريک الموكل جعل يستدين من البنک بالربا من دون أن يستأذن من شريكه الموكل، لكن الموكل يعلم ذلک ولم يعترض لمصلحة له فى الشراكة، فهل يجب عليه فسخ الوكالة وفسخ الشراكة أم لا؟

وهل يكون مأثوما إذا أبقى الشراكة قائمة مع العلم أن الموكل يعلم بعدم رضى موكله بدفع الربا؟

الخوئى: لا يجب فسخ الوكالة ولا الشركة، وإنما يمنعه عن الالتزام باشتراط الربا مع عدم توقف الشركة فى تجارتها على الاستدانة بالربا، فإن استدام الوكيل بعمله المحرم وهو الاشتراط ودفع الربا فالاثم عليه فقط ويضمن لشريكه حصته التى دفع من الربا، والله العالم.

سؤال ٧٢٥: يتعارف عند شركات التأمين على الحياة أن يسجل المؤمن على حياته اسم شخص معين ليعطى عوائد التأمين بعد الوفاة، فلو افترضنا أن قيمة البوليصة كانت (ألف دينار) وقد سجل اسم شخص معين لقبضها بعد الوفاة، فهل يعتبر هذا المبلغ من جملة التركة، أم يختص بذلک الشخص الذى سجل اسمه كمالک لعوائد التأمين بعد الوفاة؟

وبعبارة أخرى: هل يعتبر ذلک هبة فی حال حياة المؤمن؟ أم أنها وصية تخرج من الثلث؟
أم أنها جميعا تدخل فی التركة؟
الخوئی: ما ذكر ليس مما ذكر من الانحاء الثلاثة، وعلى تقدير لزوم العمل بالاشتراط من المؤمن على الشركة تعطى لذلک الشخص، ولا ارتباط له بالمؤمن بكل الوجوه.

سؤال ٧٢٦: يعطى كل واحد من جماعة لشخص مأمون مالا لأجل التجارة ويقولون له ما شئت فافعل، فيخلط الأموال المختلفة، فيشتغل بها أنواع الأعمال من البيع والشراء والمساقاة والمزارعة، ونحوها، ويعطى من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرا مثلا بالنسبة إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟
الخوئی: إن أعطوه قرضا صح وصح ما يعطيهم من غير شرط، وإن أعطوه للتجارة به فلا يصح؟
إلا بشروط المضاربة أو المزارعة مثلا، مع تعيين من الأول وإلا فالنفع لارباب الأموال بالنسبة إلى أموالهم، وله أجرة مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطيهم من المحصول وكون الباقى له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطاهم وله ما رضوا أن يبقى له.

سؤال ٧٢٧: لو دفع شخص سيارة له إلى شخص آخر، وقال له اشتغل بها والربح بيننا فی كل شهر مثلا بالنصف، فهل يصح ذلک ويدخل تحت عنوان المضاربة أو غيرها أم لا؟ وعلى تقدير بطلانها فهل يستحق العامل أجرة أم لا؟ ولو عمل مع جهله بالمسألة؟
الخوئی: فی مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لسائق السيارة، ويستحق مالک السيارة أجرة مثل السيارة على السائق فی تلک المدة التی بيده وليس هذا من المضاربة الصحيحة فی شیء فإن رضى المالک عن الاجرة التی تستحق على السائق بما كان يعطيه شهريا فقد برئت ذمته عن الاجرة اللازمة له لسيارته.

سؤال ٧٢٨: استقرضت مبلغ ٠٠٠ , ٢٠ ليرة لبنانية منذ سنة تقريبا وقد سقطت القوة الشرائية لهذا المبلغ فماذا نفعل؟ هل ندفع المبلغ كما كما استقرضناه أم أنه يضاعف؟
الخوئی: نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، ولا يضمن نزول القيمة.

سؤال ٧٢٩: لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلا، وأراد دفعه إلى شخص آخر لا بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه ويشترط عليه أن يسلم له فی كل شهر مثلا مائة دينار، فهل توجد طريقة

شرعية لتصحيح ذلک بإدخاله تحت معاملة من المعاملات الشرعية أم لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربع أو النصف مثلا، بل يريده بعنوان مائة دينار فی کل شهر لا غير؟

الخوئی: لا تصح المعاملة، وتکون الأرباح العائدة من ذلک المال لمالکه ويستحق العامل أجرة عمله منه فقط.

سؤال ٧٣٠: لو أن شخصا ما استدان من آخر مبالغ من المال وأصبح بينهما معاملات مالية، ووصل الأمر أخيرا إلى حد أن المستدين عليه أموال طائلة، وأصبح عمليا لا يستطع وفاء الدين، وأراد الشخص الآخر استرداد الأموال التی له من خلال عقارات وبيوت يمتلکها المستدين فهل يمکن مصادرة دار سکنه فی الحالات التالية:

أ ـ لو لم يسکن الدار فعليا وإن کان يعدها لذلک؟

ب ـ لو سکنها فعليا هو وزوجته؟

الخوئی: إذا لم تکن محل حاجته بحيث لولا البيع لوقع فی عسر وشدة أو حزازة ومنقبصة يجب عليه بيعها لأداء دينه، وللاطلاع على التفصيل راجعوا مسألة (٨٠١) فی الجزء الثانی من المنهاج.

التبريزی: لا يباع الدار التی سکن فيها إذا کانت لائقة بشأنه وليراجع المنهاج مع ملاحظة تعليقتنا عليه.

سؤال ٧٣١: بعد أخذ کل ما يمکن أخذه شرعا من الأموال العينية بدلا من الدين الذی عليه، فما حکم هذه المبالغ شرعا، هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين القدرة على الوفاء؟

الخوئی: يوفی بذلک الدين ويفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصا على وجه مشروع، لا أنه رهن أو أمانة إلى أن يقدر على الوفاء، والله العالم.

سؤال ٧٣٢: إذا امتنع المدين من أداء الدين فعلا فهل يجوز للدائن أن يأخذ منه کل شهر عشرا مثلا، کأن يطلبه بمائة فيقول له إن لم تعط المال فعلا مع حلول الأجل فأنا آخذ منک کل شهر عشرا إضافيا، فربما يقصد بذلک استنقاذ ماله هکذا بلا أخذ الزائد منه، بل يريد الاحتيال عليه بذلک وربما يأخذ المائة أيضا بعد ذلک، فهل هذا ربا أو أخذ المال بالباطل؟

الخوئی: إن کان يحتال لأخذ حقه فقط فلا بأس بتلک الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين، وإن أراد أخذ الزائد أيضا فهو الربا من دون ريب وحرام، والله العالم.

مسائل فى الوصية

سؤال ٧٣٣: من ينفذ الوصية عند موت الموصى إذا تعذر الوصول إلى الحاكم الشرعى وعدول المؤمنين؟

الخوئى: ينفذها سائر المؤمنين، والله العالم.

سؤال ٧٣٤: هل يمكن أن يجعل الموصى بالثلث وصيته تلك بحيث لا يقع الورثة فى الزحمة فيتصرفوا فى المال قبل إخراج الثلث إلى أن يخرجوا الثلث شيئا فشيئا، ولو مع المسامحة وعدم الاستعجال فى أدائه، والحاصل أنه يريد أن يجعل الثلث مع راحة الورثة بأن يشترط أن يكونوا فى سعة؟

الخوئى: نعم ذلک إلى الموصى، والله العالم.

سؤال ٧٣٥: ميت قد أوصى بثلث تركته وعين الثلث فى إحدى ممتلكاته وهى عمارة، وبعد وفاته وجد أن هذه العمارة تزيد قيمتها على ثلث التركة، وهذا جعل الورثة شركاء فيما زاد على حصة الثلث فى العمارة المذكورة، التى يصعب قسمتها بين الورثة وبين صاحب الثلث مخافة تشوه البناء، فهل يجوز للورثة بيع العمارة المذكورة وأخذ حصتهم من ثمنها والباقى يشترى به عقار بديل لحساب الثلث قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الان؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إن زادت قيمتها بعد وفاة الموصى ولم تكن زائدة حين الوفاة لم يكن الورثة شركاء معه، وإن كانت قيمتها زائدة حين الوفاة فهم شركاء معه فى المقدار الزائد، وحينئذ إن أمكن قسمتها تعينت فى فرض مطالبة الورثة بها، وان لم يمكن القسمة جاز بيعها ويشترى بثمن ثلثها عقار للميت بدلا منها، والله العالم.

سؤال ٧٣٦: الإنسان إذا مات أبوه ولم يوص بقضاء صلاة وصيام وحج، والادب لم يحج والأبن أيضا، فهل يجوز للابن أن يقضى عن أبيه فريضة الحج، قبل أن يأتى هو بالفريضة الواجبة عليه ؟ وهل تقبل الحجة ؟ وكذلک إذا كان عليه قضاء صلاة وصوم ولم يصم قضاء عن نفسه فهل يقبل القضاء عن والده؟

الخوئى: لا يجوز الحج عن الغير ممن هو صرورة ومستطيع لم يحج، أما قضاء الصلاة فيجوز عن الغير ممن عليه قضاء فرائضه، وأما قضاء الصيام، فإن كان الولد الاكبر فله ذلک قبل قضاء صومه، وإلا فلا يصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه، والله العالم.

سؤال ۷۳۷: ذكرتم فى استفتاء مضى أنه لا مانع من أن يوصى الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته، لزراعتها فى جسم من يحتاج إليها، فإذا كانت هذه الاجزاء قد توضع فى بنک مثل بنوک حفظ الكلى وقد تعطى للكافر والمسلم، والمؤالف والمخالف، فهل تجوز مع ذلک الوصية بالاستئصال؟

الخوئى: لا مانع من إطلاق الوصى وإن كان التعيين للاخير أفضل وأحسن، والله العالم.

التبريزى: هذه الوصية باطلة على الاظهر.

سؤال ۷۳۸: هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة وصيام وهل يجب مطلقا فى الواجبات؟

الخوئى: نعم مع إمكان أن تقضى عنه، بأن كان له أولاد ذكور، أو كان له ثلث يفى بقضاء فوائته كلا أو بعضا.

التبريزى: على الأحوط وجوبا.

سؤال ۷۳۹: ما حكم الوصية، وهل يؤثم الإنسان بتركها؟

وهل هناک فرق بين الشباب والشيوخ؟

الخوئى: إن كان بذمته فرض لا يؤدى عنه إلا بالوصية وجبت وإلا استحبت، والله العالم.

التبريزى: أما ما يخرج من التركة ويحسب دينا فيجب الايصاء به، وأما ما لا يكون دينا من سائر الواجبات فالأحوط وجوبا الايصاء به.

سؤال ۷۴۰: هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره فى التجارة ونحوها، مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلک؟

الخوئى: لا بأس بالحبس الموصى به، فينفذ بما يقدر بثلث متروكاته بأن يقوم مسلوب المنفعة إلى ذلک الحين مطلقا، فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

سؤال ۷۴۱: إذا كتب أحد الاشخاص فى وصيته مع إشهاد شاهدين عادلين أنه إذا مات فنصف المال مثلا لولدى زيد، فهل لولده زيد المطالبة من الورثة بالنصف عند التقسيم، أم لا بد من حصول الاعطاء قبل الوفاة؟

الخوئى: الوصية غير نافذة فى الزائد عن الثلث إلا مع رضا بقية الورثة، ويجوز فيما نفذت فيه المطالبة بعد الوفاة وقبل التقسيم، والله العالم.

سؤال ٧٤٢: هل يصح أن يشهد الوصى لمصلحة الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام الحاكم الشرعى؟

الخوئى: لا تصح شهادة الوصى للموصى له إذا كانت فى متعلق الوصاية ومما تقتضى نفوذ تصرفه فيه، ولا مانع منها فى غيره.

مسائل فى اللقطة

سؤال ٧٤٣: إذا ذهب شخص إلى مجلس فتبدل حذائه ولم يعلم من لبسه فهل يجوز له لبس حذاء آخر إذا كان مضطرا؟

الخوئى: ليس له لبس أى حذاء كان، وإنما يجوز لبس حذاء من بدل حذاءه به، إن علم تعمده التبديل على تفصيل مذكور فى آخر اللقطة فى المنهاج.

سؤال ٧٤٤: ربما يجد (الإنسان) فى الطريق بعض (الكبونات) التى تعطيها الحكومة للارزاق فماذا يصنع الواجد؟

الخوئى: يتصدق به للفقراء.

سؤال ٧٤٥: هل الدرهم المذكور فى باب اللقطة يساوى مثقالا من الفضة أى أربعة غرامات وستة أعشار الغرام (٦ , ٤) من الفضة؟

الخوئى: هو ما يعادل (٦ , ١٢) حمصة ـ اثنتى عشرة حمصة وستة أعشارها من الفضة المسكوكة، والمثقال الصيرفى يعادل أربعا وعشرين حمصة، والله العالم.

سؤال ٧٤٦: التصدق فى اللقطة هل يجب أن يكون بنفس العين الملتقطة أم يجوز التصدق بقيمتها؟

الخوئى: نعم يجوز مطلقا.

سؤال ٧٤٧: وإذا كان الملتقط فقيرا فهل يجوز أن يأخذها هو بنية التصدق بها عن مالكها، أم يجب دفعها إلى الغير؟

الخوئی: نعم يجوز (أن يأخذها) فی اللقطة التی عرفت عنها سنة، وأما التی تعطی صدقة لعدم التمكن من الفحص، ومثلها مما يحتاط فيها بلزوم التصدق فيتصدق للغير لا لنفسه.

سؤال ٧۴٨: إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالكها وأراد أن يتصدق بها عن مالكها، فهل عليه أن يتصدق بعينها أم يجوز أن يدفع قيمتها ويتملكها، وإذا دفع القيمة وتملكها ثم ظهر المالک فهل له أخذ العين أم لا؟ ولا سيما إذا كانت اللقطة مما لا ينتفع بها الفقير؟

الخوئی: إذا لم يقبل (المالک) التصدق فله أن يأخذ العين، والله العالم.

سؤال ٧۴٩: من المعروف بين الناس أن من أخذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرة أخرى، ويترتب عليه ما يجب على الملتقط، فما صحة ذلک شرعا؟

الخوئی: نعم لا يسقط عنه بذلک الضمان فيما فيه ضمان، والله العالم.

سؤال ٧۵٠: قد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفة صاحب المال الملتقط فی الأماكن العامة والشوارع التی تكون ممرا للمسافرين، وغيرها من الأماكن العامة كسيارات الاجرة، فهل يتعين التعريف المحدد عنها والحالة، هذه أم يجوز التصدق بها بدون تعريف وهل يحق شرعا للملتقط تملک اللقطة حينذاک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: مجرد اليأس لا يكفی، نعم إذا علم بعدم العثور تصدق.

سؤال ٧۵١: الطفل إذا وجد اللقطة التی تزيد عن الدرهم والتی لا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول، فما حكم اللقطة بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟

الخوئی: يجوز للولی تملكه للطفل، والله العالم

كتاب الوقف

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى وقفية الاراضى والمساجد.

المبحث الثانى: فى الولاية على الوقف.

المبحث الثالث: فى مقابر المسلمين.

المبحث الأول: فى وقفية الاراضى والمساجد

سؤال ٧٥٢: نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الوقفية (الموقوفة على عبادة) وأن قسما منها لا يزال على ملكية أصحابه، ويطلبون رفع إشارة الوقف على عبادة عن سنداتهم ما هو حكمها؟ وقسم منها موصى بأنه وقف على عبادة، وقسم آخر وقف للطائفة الاسلامية الشيعية على عبادة وأكثره عقارات صغيرة المساحة، فهل يمكن تبديلها لصالح الوقف؟

الخوئى: الوقف على العبادة نوعان، نوع من مالكه على عبادات نفسه فهذا باطل غير نافذ المفعول، ولمالكه ان كان حيا أو لورثته أن يعملوا معه ما شاؤوا من الصرف من ريعه كساير ما يملكون، ونوع من مالكه على عبادات غيره، وهذا صحيح نافذ المفعول، ولا يجوز تغييره عينا أو صرفا عما جعل له ما دام العمل به ممكنا ويسوغ تبديله أو إلغائه ما يسوغ تغيير أو إلغاء سائر الاوقاف من الطوارئ المذكورة فى باب الوقف من رسائلنا الدارجة، وقد تكون وصية سميت بالوقف نظرا للزوم بقاء الرقبة وحبسها من دون عزلها عن ملك مالكها وهذه نافذة المفعول لصاحبها إلى أجلها المسمى أو إلى غير أجل، والتمييز موكول إلى نظر أوليائها من غير فرق بين كون العبادة راجعة للموصى أو غيره، وأما القسم الثانى فجواز الأرباح أو التوحيد فيه تابع لواقع الوقف من كونه من النوع الأول الباقى على ملكية ذويه وغير النافذ المفعول، أو النوع الثالث إن كان لصالح من له الصرف وكان للوصى اختيار التبديل، دون النوع الوسط وهو الوقف الصحيح فإن الوقوف على حسب ما يقفها أهلها، إلا مع طروق ما يمنعه.

سؤال ٧٥٣: سبق واستفتيتم ـ مد الله عمركم الشريف ـ فى رجل وقف عدة عقارات بصيغة واحدة مشترطا فى ضمن الصيغة أن يكون له حق بيعها عند وقوعه فى الحاجة، وقد باع بعض تلك العقارات بالفعل، فورد

فی صورة الفتوی ما مضمونه صحة الوقفية وصحة البيع، ثم فی زمان لا حق استفتيتم بنفس المسألة فكان الرد بطلان الوقف من أصل، للزوم اعتبار الدوام فی الوقف، فأی الفتويين هی المطابقة لرأيكم الشريف؟

الخوئی: ما صح عنا حسب حكايتک عنا فإنما هو فيما لم يتحدد بحاجته نفسه وإنماتحدد بحاجة الموقوف له، وما ذكرت هنا قد اعتبر التحديد بوقوع نفس الواقف فی الحاجة إلی بيعه، وهذا مما لا يصح معه الوقف حتی ينتهی إلی تلک الحاجة، ولعل ما سبق منا بتصحيح كلتا المعاملتين كان بالفرض الأول لا الثانی، فإن كان مورد السؤال بتلک الحال وقع البيع لغير الوقف الصحيح فلم يكن به بأس، إذ لم يقع الوقف الصحيح فی مورده، والله العالم.

سؤال ۷۵۴: مسجد غصب وصير بيتا، فهل يجوز الدخول فيه للغاصب وغيره، وما حكم الصلاة فيه والغسل؟

الخوئی: لا يجوز ذلک.

سؤال ۷۵۵: بنی مسجد جامع فی بلدة، ثم بنی بعده مسجد أكبر منه بكثير وأصبح يعرف بالجامع أيضا فأيهما هو الجامع شرعا، وما هو الملاک فی تحديد ذلک مع أن الجمعة تقام فی أحدهما تارة وفی الآخر أخری والعرف يعتبر هما كبيرين رئيسيين، وما حكم الاعتكاف فيهما؟

الخوئی: لا يشترط فی صدق الجامع أن يكون واحدا، فلا يضر فيه التعدد ويصح الاعتكاف فی أيهما إن كان يسمی جامعا، ولا دخل لاقامة الجمعة فی صيرورة المسجد جامعا، والله العالم.

سؤال ۷۵۶: مسجد وحسينية متجاوران اعتاد المتولون نقل الحصر القديمة من المسجد إلی الحسينية كلما حصلوا علی حصير جديدة للمسجد، فهل يجوز ذلک؟

الخوئی: إذا استغنی عن الحصر القديمة بيعت علی من يريد نقلها إلی المحل المحتاج إليها ثم يصرف ثمنها فی مصلحة المحل الأول وينقل الحصير المشتری إلی المكان الذی أريد له، فهذا هو الوجه السائغ، والله العالم.

التبريزی: هذا إذا كان هبة للمسجد، وأما إذا كان وقفا فيصرف فی مسجدا أخر إذا استغنی عنه المسجد الأول، وإن لم يكن مسجدا آخر يمكن النقل إليه فلا بأس بالنقل إلی الحسينية.

سؤال ۷۵۷: هل يجوز استئجار عمال غير مسلمين لبناء المسجد؟

وما الحكم بالنسبة لبناء البيت، فإن الماء يدخل فى البناء وهم يلمسون الطابوق وأيديهم رطبة، والاسمنت أيضا يكون رطب؟

الخوئى: لا يجوز (استئجارهم) للمساجد بعد المسجدية ولا بأس لغيرها، وكذا لما يبنى قبل جعله مسجدا فإذا بنى وجعل مسجدا يسلط عليه الماء العاصم (الكر) فيطهر ظاهره ويكفى.

سؤال ٧٥٨: فى حالة عدم وجود دورة مياه للمسجد وهناك أرض وقفت لمصلحة المسجد مجاورة له، فهل يجوز استعمال قسم منها لعمل دورة مياه أم لا؟

الخوئى: إذا كان الوقف المذكور بملاك انتفاع المسجد بمنافعه لم يجز جعل قسم منه لدورة مياه، وأما إذا كان بملاك انتفاع المصلين فى المسجد به فيجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٧٥٩: هل يجوز استقطاع مساحة ستة أقدام مربعة لوضع سلم لطابق علوى من مساحة المسجد؟

الخوئى: لا بأس بذلک إذا كان لصالح المسجد، والله العالم.

التبريزى: إذا أمكن جعل الدرج من خارج المسجد أى خارج ما وقف مسجدا تعين ذلک، وإلا فلا بأس.

سؤال ٧٦٠: هل يجوز استقطاع مساحة أربعة أقدام مربعة كمخزن لحاجيات المسجد الضرورية؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٧٦١: هناک أرض زراعية موقوفة ولكن لم تعلم جهة وقفها، فهل يجوز اقتطاع قسم منها لاقامة حسينية عليها لاحياء الشعائر الحسينية، وهل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟

الخوئى: لا يجوز الاقتطاع، نعم يجوز أن يصرف من منافعها فى وجوه البر ومنها الحسينية، والله العالم.

سؤال ٧٦٢: توجد فى بعض المساجد ترب حسينية وقد صارت ترابا، أخرج ووضع فى موضع طاهر ثم جاء بعض المؤمنين وصبها مرة ثانية فى قوالب، فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟

الخوئى: إذا أمكن الانتفاع بها بتلک الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها منه.

سؤال ٧٦٣: وهل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها فى كل مسجد؟

الخوئى: نعم تخص بذلک المسجد.

سؤال ٧٦٤: إذا أخرج تراب المسجد لأجل التعمير فهل حكمه حكم المسجد بعد ذلک أيضا؟
فإذا كان زائدا لا يرد إلى المسجد فاللازم ملاحظة عدم تنجيسه، وعدم طرحه فى مكان معرض للنجاسة، إلى غير ذلک من أحكام المسجد الاخرى أم لا؟
الخوئى: هذه بحكم القمامة التى تجمع بالكنس لا تعتبر لها أحكام المسجد.

سؤال ٧٦٥: وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده فى بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن ذلک المورد؟
الخوئى: لا يجوز ذلک، نعم على تقدير عدم الحاجة له لا فعلا ولا مستقبلا، جاز ذلک مع مراعاة الأولى فالأولى من جهة الحاجة والقرب، والله العالم.

سؤال ٧٦٦: إذا كان لمسجد أرض واسعة موقوفة عليه، فهل يجوز بيع بعضها لانشاء مسجد آخر فى نفس بلد المسجد أو فى بلد آخر، علما أن هذه الارض ذات قيمة كبيرة وهى مهجورة غير مستعملة بشىء، أم لا بد من تركها هكذا تحسبا ليوم يحتاج فيه المسجد إلى ترميم أو إعادة بناء، فتباع أو يباع بعضها لأجل أحد الاحتمالين المذكورين، ثم لو فرض أن قيمة الارض تبلغ حدا من الارتفاع يؤكد أهل الخبرة أن جزءا منها فقط كفيل ببناء مسجد أحسن وأضخم من المسجد الفعلى فى أى وقت من الاوقات، فهل يجوز حينئذ بيع جزء منها لأجل الغرض المذكور أعلاه أعنى إشادة مسجد آخر؟
ومن جانب آخر: هل يجوز إجارة هذه الارض للزراعة مثلا لمدة معينة، كثلاث أو خمس سنوات متتالية يرعى فيها غبطة الوقت ويحفظ بدل الاجارة بصندوق خاص للمسجد، وهناک بعض ذوى النيات الطيبة من المتمولين فى البلد طرحوا فكرة استغلال جزء من هذه الارض المتروكة ليكون جزء من الأرباح فى صالح المعوزين والمحتاجين من أبناء البلد، فى ظل الضائقة الاقتصادية التى تخيم على البلاد اليوم ويسترجع بالجزء الآخر من الأرباح رأس المال الذى بذله أولئک المتمولون؟
الخوئى: إن كانت الارض المزبورة موقوفة على مسجد خاص فلا بد من صرف ريعها إن كان لها ريع أو نفسها أو قيمتها إن كانت مهجورة على نفس المسجد الذى وقفت له، ولا يجوز الانتفاع بها لغيره من الصور المعروضة فى السؤال، والله العالم.

سؤال ۷۶۷: شخص وجد فی وصیته أن البناء الذی یملکه وقف، فهل یعتبر وقفا الآن مع العلم أنه لم یتخل عنه ولم یخله (فی حیاته)؟

الخوئی: إذا کانت الوصیة معتبرة عد ذلک إقرارا منه بالوقفیة، والله العالم.

التبریزی: إذا أن الدار کانت ملکا له ثم وقفها مع احتمال توفر شرائط الوقف فیکون ذلک وقفا، ومع عدم احتمال توفر الشرائط کما إذا لم یتخل عنها فحینئذ یکون وصیة بالوقف إذا کان ذلک بمقدار الثلث، أو أکثر مع إجازة الورثة.

سؤال ۷۶۸: إذا أوصی إنسان بأن توقف عنه قطعة أرض من أجل الصلاة وصلی عنه مدة عمره فهل یکون هذا من منقطع الآخر أو لا؟

الخوئی: الوقف المذکور فی الصورة المفروضة، باطل ولکن یجب العمل بصرف منافع الارض فی صلاة المیت إلی زمان حصول الیقین بفراغ ذمته، وبعد ذلک تصرف منافعها فی الخیرات له ولا تنتقل إلی ورثته، والله العالم.

سؤال ۷۶۹: فی حالة الوقف علی النفس أو الایصاء به للعبادة عن نفسه حکمتم ببطلان الوقف فی استفتاء سابق، والسؤال هو: هل یرجع الوقف إلی الورثة أو ینصرف عن الواقف، لا سیما إذا کان الأمر فی الوقف یتجاوز عشرات السنین، وهذا قد یؤدی إلی صعوبة ما، وإن کان ذلک لا دخل له؟

الخوئی: إن کان الوقف وقع بتلک الصورة فی حیاته فهو إرث للورثة، وإن کان أیصاء بالوقف بعده فیعتبر وصیة للخیرات أو العبادة إذا کان بقدر ثلث متروکاته.

سؤال ۷۷۰: أرض ملک لشخص وفیها شجرة موقوفة وهی مثمرة، وهذا الشخص أراد أن یبنی فی هذه الارض دارا لسکناه فصادف وجود الشجرة مکان البناء، فهل یجوز له قلعها وغرس شجرة بدلها فی مکان آخر؟

الخوئی: لا یجوز له قلعها، والله العالم.

المبحث الثانی: فی الولایة علی الوقف

سؤال ۷۷۱: هل یجوز للولی أن یعیر أحدا بعض فراش المسجد لعرس مثلا أو للحسینیة للقراءة، وعلی فرض عدم الجواز هل یجوز تأجیر فراش المسجد أو غیره من الحاجیات کالمیکروفون والمنبر إذا لم یکن للمسجد حاجة فیه وقت استعماله، أفیدونا مأجورین؟

الخوئی: مع کونها وقفا مخصوصا لا یجوز الانتفاع بها فی غیره.
التبریزی: إذا احرز أنه وقف للمسجد أو اطمأن به کما فی المنبر ونحوه فلا یجوز، وأما إذا کان هدیة فلا بأس.

سؤال ٧٧٢: هل یجوز بناء مسجد أو ترمیمه بمبلغ من المال یرجع إلی مسجد آخر علما أن المسجد الذی یمتلکها فی غنی عنها؟
الخوئی: إذا کان المسجد فی غنی عنها فعلا ومستقبلا جاز صرفها فی بناء مسجد آخر.

سؤال ٧٧٣: هل یجوز تغییر شیء فی الوقف إلی الاحسن کهدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغییر نافذة أو تبدیل مصباح بما هو أجمل وأنسب مثلا وما إلی ذلک؟
الخوئی: إذا لم یوجب تغییر عنوان الموقوف ولم یکن من ریعه غیر المجعول لذلک الغرض، ولا یمنع الانتفاع منه وکان تبرعا من باذل فلا بأس، والله العالم.
التبریزی: مجرد التبدیل بالاحسن لا یکون مجوزا لتغییر الوقف، نعم إذا کان التغییر موجبا لکثرة منفعة الوقف مع حفظ عنوان الموقوف ولم یکن مصرف التغییر من منافع الوقف بل ببذل الباذل فلا بأس.

سؤال ٧٧٤: هل یجوز إجارة بعض آلات الوقف علی أن تصرف الاجرة فی جهة الوقف؟
وهل یجوز بیع قطعة أرض مثلا موقوفة علی جهة معینة لیشاد بثمنها مشروع یعود ریعه علی تلک الجهة، وهل یبقی الحکم واحدا فیما لو فرض عدم الانتفاع من هذه الارض لجهة الوقف بأی جهة ذات شأن، أو حتی بأی فائدة بالمرة؟
الخوئی: یجب العمل بالوقف بما له من الشرائط والحدود فإن وقفها للاستفادة من إیجارها جاز ذلک وإلا لم یجز، وأما بیع القطعة الموقوفة فهو غیر جائز إلا إذا لم تکن لها أیة فائدة.

سؤال ٧٧٥: یوجد وقف لجهة معینة، یؤجر ویصرف إیجاره فی تلک الجهة، إلا أنه بحاجة إلی إصلاح ولیس له مال إلا أجرته، وإذا بقی هذا بدون إصلاح ترکه المستأجر، وإن أصلح أنفق إیجاره علی إصلاحه، فهل یصح لولیه أن یصلحه بأجرته، أم یترکه وتنعدم منفعته؟
الخوئی: نعم یصح إصلاحه بإیجاره ویجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ٧٧٦: إذا كان ثمة أرض موقوفة للحسين عليه السلام على أن تستخدم لشعائره (سلام الله عليه) أو للاجتماعات العامة التى لا تنافى الشرع ـ على حد التعبير الوارد فى نص الوقفية ـ فاستخدمتها جهة من الجهات لاقامة ما يشبه الدكاكين المتواضعة يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعة ولى الوقف، وكذا الاستفادة منها فى مكان آخر كموقف للسيارات يخفف الضغط عن زحمة السير فى البلدة التى تحوى قطعة الوقف تلك، فهل يجب على الولى والحال تلك أن يطالب بعوض الاستثمار والاستفادة المذكورة، أم يجوز له التخلى عن المطالبة؟

وعلى تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجها إليه حتى مع الاستحياء أو الحرج فى المطالبة؟

الخوئى: لا يجوز تبديل الوقف وتغييره وصرفه فى غير الجهة الموقوف عليها، ويجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهة الموقوف عليها كما أن على المتولى المنع من التصرف فيه فى غير تلك الجهة، وإذا صرف فله المطالبة بالعوض.

سؤال ٧٧٧: بيت أوقف مأتما، وأرادت الدولة أن تشق شارعا فعوضت صاحب ذلك البيت مبلغا من المال، فهل يجوز أن يشترى بذلك المال قطعة أرض ويبنى فيها مأتما وبقية المال يضيف عليه من ماله الخاص ويبنى فوق المأتم دارا لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم؟

الخوئى: نعم لا بد له من ذلك ولا بأس ببناء دار فوق المأتم.

سؤال ٧٧٨: هل تعطى البيع والكنائس الموقوفة للعبادة من قبل أصحابها أحكام مساجد المسلمين؟ وإذا أعطيت أحكام المسجد فهل الاحكام خاصة بما يستحدثه الكفار فى غير بلاد المسلمين، أم ما يستحدثه الكفار فيها وفى بلاد المسلمين على حد سواء.. أم القديم فى بلاد المسلمين؟ وما حكم المشكوك منها فى أنه موقوف بنية القربة؟

الخوئى: لا تعطى تلك أحكام المساجد ما لم تقع فى حيازة المسلمين فيجعلوها مساجد.

سؤال ٧٧٩: إذا تلقى شخص ولاية وقف من شخص سابق، ثم لم يعرف جهة الوقفية بعد أن استفرغ الوسع فى ذلك فأين يضع ريع الوقف؟

الخوئى: إن كانت جهة جامعة للمحتملات كأن يحتمل أن يكون للذرية أو للمحاويج منهم، أو لقراءة التعزية أو القرآن أو الزيارة، فيعطى بما يجمع الجهات كذرية للواقف محتاج ويكلفه بقراءة التعزية والقرآن والزيارة مثلا، وإن لم يوجد جهة جامعة يقرع بين المحتملات فما أصابتها لقرعة عمل عليه.

التبريزى: يصرف على المتيقن من الموقوف عليهم إن كان، وإلا فلا يبعد الصرف فى جهة تحتمل أنها الموقوف عليها.

سؤال ٧٨٠: ما هى حدود ولاية واقف المسجد الذى جعل لنفسه الولاية وكذلک واقف الحسينية؟
الخوئى: هى رعاية مصالحة التى له، أو جعلها لنفسه مما يصح اعتباره، والله العالم.

سؤال ٧٨١: رجل اشترى دارا وجعل التولية بيد مجتهد، فإذا فرض أن مجتهدا أخر عزل ذلک المجتهد ونصب شخصا آخر، فإذا لم يعلم مدى صحة عزل المجتهد الثانى للاول، فما هو الموقف فى هذه الحالة، فهل يجوز الدخول إلى تلک الدار إذا لم يرض المجتهد الأول بذلک أم لا؟
الخوئى: المتولى المنصوب ليس قابلا للعزل، غاية الأمر إذا خان يضم إليه من يشرف عليه، نعم إذا لم يصلح الأمر بذلک عزل وجعل التولية لغيره.

المبحث الثالث: فى مقابر المسلمين
سؤال ٧٨٢: مقبرة درست ولا أثر للقبور فيها، وليس أحد من الاحياء من يتذكر أنه دفن فيها أحد فى عصره إلى مئة سنة أو أكثر، وقد تحولت إلى ركام من القمامة ولا يعلم أنها مقبرة للمسلمين أو لغير المسلمين، وهناک دعوى لاحد المسلمين أنه كشف له قبر (وتبين) أن الهيكل العظمى غير موجه إلى القبلة فما هو حكم هذه المقبرة؟
هل يجوز أن يكشف بعض القبور ليعلم أنها إسلامية أم لا؟
وعلى افتراض اسلاميتها هل يجوز أن تبدل من مكان لآخر، وتستثمر على أن تكون حديقة عامة بوضع تراب عليها حتى تحفظ من الهتک أو شىء آخر للصالح العام كمدرسة أو مستوصف أو بناء لمصلحة المسلمين أو غير ذلک؟
الخوئى: إن لم يثبت وقفيتها للمسلمين ولا ملكيتها لمسلم جاز استثمارها، والله العالم.

سؤال ٧٨٣: مقبرة امتلات بالقبور، وبالنظر للحاجة إلى مكان للدفن يراد تعليتها بوضع التراب عليها لتكون مقبرة أخرى فوقها بحيث إذا حفر فيها بعد التعلية قبر لا يؤثر على القبور السفلى، فهل يجوز ذلک أم لا؟

ومن ناحية أخرى فإن كل واحد من القبور الفعلية عليه قطعة مكتوب عليها اسم المتوفى فهل يجوز نزع هذه القطع وتعليقها كلها على حائط المقبرة فيما لو كان الحكم هو الجواز فى الفرض الأول مع إحراز رضا أولياء الموتى أو اطلاعهم على ذلک وموافقتهم؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک ولا مانع منه، ويجوز أيضا نزع تلک القطع وتعليقها على حائط المقبرة أو غيره، والله العالم.

سؤال ٧٨٤: ما حكم البناء على القبور الموجودة فى المقبرة الموقوفة على عامة الناس؟

وإن كان محرما، فما هو وجه البناء على قبور مقبرة الغرى؟

الخوئى: لا يجوز ذلک لما يستلزم الهتک والتوهين بذلک وغيره من غير فرق بين المقبرة الموقوفة وغير الموقوفة، نعم يلزم فى الموقوفة رعاية نظر الواقفين أيضا، أما مقبرة الغرى فليست بموقوفة، والله العالم.

كتاب النكاح

وفيه مباحث:

المبحث الأول: فى أحكام العقد الدائم.

المبحث الثانى: مسائل متفرقة.

المبحث الثالث: فى أحكام العقد المنقطع.

المبحث الرابع: فى أحكام العلاقات بين الرجل والمرأة.

المبحث الخامس: فى أحكام الأولاد

المبحث الأول: فى أحكام العقد الدائم

سؤال ٧٨٥: من أجرى صيغة عقد النكاح ولحن لحنا نحويا لا يخل بالمعنى المقصود ولكنه لم يتبين له ذلک إلا بعد الدخول بالمرأة، فهل نكاحه صحيح؟

الخوئى: نعم صحيح ولا بأس به، والله العالم.

سؤال ٧٨٦: لو أجرت عقد زواج معتقدة أنه دائم فتبين أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) وهى لم تعلم لان لغتها غير العربية)مثلا) وإنما قالت ما علمها الزوج إياه على أساس كونه دائما فما الحكم؟

الخوئى: العقد محكوم بالبطلان، والله العالم.

سؤال ٧٨٧: فى حالة إنشاء الوكيل الصيغة سواء كانت صيغة عقد نكاح أو إيقاع طلاق أو عقد بيع أو غير ذلک، هل يلزم من الموكل عدم الحضور فى مجلس العقد؟

وعلى فرض جواز حضوره فهل عدم الحضور راجح أم لا؟

الخوئى: لا يشترط عدم حضوره مع وكيله فلا بأس بأن يحضر معه.

سؤال ٧٨٨: هل يصح فى الزواج الدائم اشتراط عدم التوراث فى ضمن العقد فيلزم العمل به أم هو باطل؟ وعلى تقدير بطلان الشرط هل يؤثر على العقد أم لا؟

الخوئى: لا يلزم العمل بذلک الشرط، ولا يؤثر بطلان الشرط فى صحة العقد.

سؤال ٧٨٩: هل يصح اشتراط سقوط حق القسمة فى الزواج الدائم، كأن تقول الزوجة: زوجتک نفسى وليس لى عليک حق القسمة فيقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أم لا يصح وهل يؤثر ذلک على العقد (على تقدير البطلان) أم لا؟

الخوئى: يصح اشتراط إسقاط الحق عند وجوبه فيلزمها أن تسقطه فى وقته، بل يصح اشتراط سقوطه فى ضمن العقد أيضا.

سؤال ٧٩٠: إذا إشترطت الزوجة على زوجها فى عقد زواجها أن لا يكون متزوجا بزوجة أخرى، فإذا فرض أنه كان متزوجا بأخرى فهل يجوز له أن يورى ويظهر أنه غير متزوج؟

الخوئى: لا يجوز ذلک ويكون من الغش المحرم.

سؤال ٧٩١: هل يصح العقد على الاخت الثانية مباشرة بعد وفاة الاخت الأولى بدون انتظار أى مدة؟

الخوئى: نعم يصح بدون انتظار فى مفروض السؤال.

سؤال ٧٩٢: إذا كان الرجل متزوجا اثنتين أو أكثر، وكان مريضا ويحتاج إلى عناية وكانت العناية عند إحداهن أكثر وأفضل، والعناية تحتاج لعدة ليالى، فهل هذا يعتبر عذرا شرعى للنوم عندها وعدم النوم عند بقية نسائه؟

الخوئى: إذا اقتضت ضرورة العناية فلا بأس ويعتبر عذرا شرعيا.

سؤال ٧٩٣: لو كانت الزوجة فى أيام عادتها فهل يترتب على الزوج حكم الاحصان أم لا؟

الخوئى: نعم هو محصن، والله العالم.

سؤال ٧٩٤: المرأة فى عدة الوفاة محصنة أم لا، بمعنى أنه هل يسرى عليها حكم المحصنة فيما لو زنى بها شخص فيرجم؟

الخوئى: ليست فى تلک العدة محصنة، وإحصان أحد الجنسين لا يوجب رجم الآخر الذى ليس بمحصن كما زعم فى السؤال.

سؤال ٧٩٥: بعض الرجال يعرض على زوجته المعصية كترک الصلاة أو خلع الحجاب أو تقديم الخمر أو طاولة القمار.. ولا يساكنها بدون إطاعته فی ذلک بل يهجرها بدون طلاق، فهل يجوز ترک مساكنته حفاظا علی تكليفها الشرعی. وعلی تقدير هجرانها منه ورفض طلاقها هل يحق للحاكم الشرعی إجراء طلاقها حتی مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الاضرار بها؟

الخوئی: يجوز فی فرض السؤال ترک مساكنتها له، وتستحق منه النفقة، ولا يجب عليها مع إنفاقه عليها أن تساكنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا يطالب بالطلاق، وإن امتنع عن الانفاق يطالب بأحد الأمرين فإن أبی يطلقها الحاكم أو وكيله.

المبحث الثانی: مسائل متفرقة

سؤال ٧٩٦: ما معنی العزل وهل يجوز ذلک؟

الخوئی: يجوز العزل بمعنی إخراج العضو عند الانزال وإفراغ المنی خارج الفرج فی الأمة والمتمتع بها، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلک فی العقد، أما عزل المرأة أی منعها من الانزال فی فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج.

التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وأما مع عدم إذنها فيترک علی الأحوط.

سؤال ٧٩٧: فی الحالات التی يحكم فيها بإجبار الحاكم الشرعی للزوج علی أداء حقوق الزوجة فی حال نشوز الزوج لو لم يتمكن الحاكم الشرعی من إجباره، فهل يجوز للزوجة الأمتناع عن القيام بحقوقه الزوجية؟

الخوئی: المشهور علی أن للزوجة الامتناع حينئذ، ولكنه لا يخلو من إشكال، والله العالم.

سؤال ٧٩٨: ما حكم الوطء دبرا للزوجة فی أيام العادة وغيرها، وهل لها الامتناع علی الفرضين (فی الجواز وعدمه)، وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

الخوئی: الأحوط وجوبا ترک ذلک مطلقا، ولها الامتناع منه ثم تستحق النفقة مع هذا الامتناع، والله العالم.

التبريزی: الأحوط استحبابا ترک الوطء دبرا فی أيام العادة وغيرها، ولا يبعد عدم الجواز مع عدم رضاها وكونه إضرارا.

سؤال ۷۹۹: هل يجب على الرجل الجماع فى المدة التى تقل عن الاربعة أشهر، إذا كان فى تركه حرج على المرأة أو كان موجبا لخوف وقوعها فى الحرام؟
الخوئى: نعم على الأحوط عند استدعائها منه ذلک.
التبريزى: نعم على الأحوط إذا كانت الزوجة شابة.

سؤال ۸۰۰: ما هى القسمة الواجبة بين الزوجات، وهل يجوز لى أن أهب واحدة شيئا ولا أهب الاخرى؟
الخوئى: القسمة الواجبة هى النوم فى الفراش إذا تعددت وشرع فى المبيت مع إحداهن، وأما التسوية فى العطاء فليست بفريضة، والله العالم.

سؤال ۸۰۱: ما هى حدود زمن المبيت عند الزوجة عند تعددهن، فهل يكفى البقاء عندها نهارا أم لا؟
الخوئى: المبيت لا يطلق على البقاء نهارا فلا يكتفى به.

سؤال ۸۰۲: بم يتحقق الدخول بالزوجة هل بالخلوة أم بالادخال؟
الخوئى: بالادخال وإنما الخلوة ربما تكون أمارة على ذلک.

سؤال ۸۰۳: إذا سافر الرجل المتزوج إلى بلد بعيد وابتعد عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، فهل يجب عليه الرجوع إلى بلده ليطأ زوجته، وهل يسرى عليه حكم الحرمة بعدم الوطء أكثر من المدة الشرعية؟
الخوئى: نعم يجب أداء حقها ذلک إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو كان الرجوع حرجيا له، والله العالم.

سؤال ۸۰۴: امرأة متزوجة غاب عنها زوجها ثلاث سنوات وإلى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العدة وتتزوج رجلا آخر، وهل يجوز التصرف بأمواله؟
الخوئى: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها ولم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكالة عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعى أو وكيله ويأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سنين، فإن لم يعلم حاله أحى أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله وتعتد عدة الوفاة من دون حداد، فإن انقضت عدتها صارت أجنبية عنه وجاز لها التزوج بمن شاءت، وأما التصرف فى الأموال فلا يجوز ما لم يحرز موته، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا يبعد إحراز موته بغيبته عشر سنوات إذا كان سفره بحريا بل مطلقا ولم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففى مثل ذلک لا بأس بالتصرف فى أمواله مع ضمان ماله.

سؤال ۸۰۵: امرأة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها فى أثناء الحيض ويشكل عدم الولد بالنسبة إليها والى الرجل حرجا شديدا فقد يؤدى ذلک إلى الطلاق بينهما مثلا، فهل يجوز له أن يقاربها فى أثناء الحيض؟
الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ۸۰۶: ما هو الدينار الذى (يستحب) أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمدا وهى حائض؟
الخوئى: المراد من الدينار هو المثقال الشرعى من الذهب المسكوک (۱۸ حمصة) لا الدينار الفعلى الرائج فى العرف وغيره، ويجوز إعطاء قيمته، والله العالم.

سؤال ۸۰۷: هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفا للاحياء إذا كان بعد غسلها بإعادة الغسل أى بتغسيلها للجنابة، وهل يجوز ذلک بالنسبة إلى الزوج؟
الخوئى: لا يجب إعادة الغسل، ولا يجوز ذلک من الزوج، والله العالم.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره نعم يجب تطهير البدن إذا كان ملوثا.

سؤال ۸۰۸: صحيح أن عقود الزواج المتعارفة فى هذه الايام وفى أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج فى المسكن، أو إرضاع الطفل مثلا وغير ذلک من شؤون البيت، ولكن العرف قائم على التقيد بهذه الأمور رغم خلو العقد صراحة منه، فلماذا لا يعتبر هذا العرف فى نظركم شرطا ضمنيا فى العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قيام المرأة بشؤون الزوج وعدم وجوب ذلک عليها، مع العلم بأن الزوج قد يقدم على الزواج فى سبيل السكون إلى حياة بيتية تامة ومؤمنة من جميع جوانب المساكنة فيها، فالطبخ وغسل الثياب وغير ذلک من شؤون الزوج لا المساكنة الفراشية فقط، وكذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم عليها مستعدة ومنتظرة لها، فلماذا لا يشمله الشرط الضمنى العرفى، كما فى حكمكم ـ سيدى ـ بالالتزام بالعرف كما فى قانون الايجار الرسمى مثلا إذا كان سائدا أو متعارفا بين الناس، كما فى لبنان مثلا مع أنه قد يكون مغفولا عنه بين المتعاقدين وخاصة إذا كانا متدينين مثلا؟
الخوئى: المتعارف إنما هو قيام الزوجة بهذه الأمور عن طوع ورغبة من دون إلزام وإلتزام، فلا يكون إذن شرطا ضمنيا مبنيا عليه العقد.
التبريزى: نعم يجب القيام بهذا المقدار، ولها المطالبة بالاجرة المتعارفة، هذا إذا لم تشترط فى عقدها ترک الخدمة.

سؤال ۸۰۹: هل تعليم المرأة مسألة شرعية يكفى ليكون مهرا لها؟
الخوئى: فى تعليم المسائل الواجبة مكان المهر لها إشكال، ولا بأس بجعل تعليم المستحبات مهرا لها.
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: لا بأس بجعل تعليم القرآن أو بعضه مهرا لها.

سؤال ۸۱۰: رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء فى فرجها مع بقاء بكارتها، فهل يوجب ذلک جنابتها، وهل يكون حكمها حكم المرأة المدخول بها من حيث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟
الخوئى: لا يقتضى ذلک جنابتها، ولا تستحق بمجرد ذلک تمام المهر بالطلاق، والله العالم.
التبريزى: ولا يبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها وذهبت بكارتها بالوضع ولا غسل عليها.

سؤال ۸۱۱: المرأة المزنى بها الحامل، هل يجوز لغير الزانى التزوج بها أثناء حملها؟
الخوئى: نعم يجوز لغير الزانى بها، وهكذا الزانى بها، نعم لا يجوز للزانى فى غير الحامل إلا بعد الإستبراء بحيضة، والله العالم.

سؤال ۸۱۲: حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية وكان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثانى ثم الثالث والكل يدخل بها؟ والسؤال ما الفرق بين المتعة والزنا فى هذا الموضوع؟
الخوئى: الفتوى هى أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت وهى مزوجة جاز لزوجها الدخول بها، وإن لم تكن مزوجة جاز التزويج بها، ولا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزانى أن يتزوج بها فالأحوط لزوما كونه بعد الاستبراء بحيضة، ولم يفت أحد بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد فى كل يوم مع الدخول من دون عدة، والتزويج مع الدخول يقتضى الاعتداد إذا حصل الافتراق، وكيف يتزوج بها فى عدة تزويج الغير؟ ومن تزوج بامرأة معتدة ودخل بها حرمت عليه أبدا وإن كان جاهلا بالحكم، والله العالم.
التبريزى: إذا تزوجها واحدا من هؤلاء، فبعد انقضاء المتعة أو بذل المدة مع فرض الدخول بها تكون معتدة، فلا يجوز للآخر التزويج بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها ودخل بها حرمت عليه مؤبدا.

سؤال ۸۱۳: زوجة كان يعاشرها زوجها فيلتقى الختانان فقط أو تغيب الحشفة فقط، وكانت تعرف ذلک وتعلم بالموجب للعدة وتعلم بالحكم، ولكنها تجهل معنى الختانين وتعتقد بأن ما يوجب العدة هو الدخول

الذى هو غير التقاء الختانين والحشفة، ثم فارقها زوجها فتزوجت من رجل آخر أثناء العدة ولم يدخل بها، فهل هذه ممن يصدق عليها أنها تزوجت فى العدة فتحرم على هذا الرجل مؤبدا أو أنها جاهلة بكونها ذات عدة فيبطل العقد فقط؟

الخوئى: الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانين وهو يتحقق بغيبوبة الحشفة فقط، فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضا من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكورة عليه باعتبار أنها جاهلة بأن ذلک موجب للعدة.

التبريزى: إذا لم يتحقق الدخول من الرجل الآخر ولو بمقدار الحشفة فلا تحرم عليه مؤبدا، ولكن يبطل العقد، وفى فرض الدخول ولو بمقدار الحشفة فتحرم عليه مؤبدا.

سؤال ۸۱۴: إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالانزال دون الادخال فهل حاله حال الادخال فى لزوم تمام المهر والعدة وغير ذلک من الاحكام؟

الخوئى: ليس حاله حال الادخال.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولادة إذا كان الزوج هو السبب فى وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

سؤال ۸۱۵: إذا كان لانسان زوجة ثانية أو ثالثة ويريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها إن لم تتناولى عن هذا الحق أو ذاک الحق فأنا أطلقک فلأجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلک الحقوق، فهل هذه العملية من الزوج جائزة أم لا؟

وهل يكون هذا التنازل لازما أم لا؟

الخوئى: ليست العملية بجايزة من زوجها معها، فهى كعضلها عن مهرها أو بعض ما أعطاها المنهى عنه، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلک إذا تنازلت الزوجة عن الحق الذى يجوز لها إسقاطه عند العقد أو بعده.

سؤال ۸۱۶: إذا كان الزوج مصابا بالعنن، ثم رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعى، وتبين للحاكم الشرعى أن الزوج يسئ العشرة ويؤذى الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة ويفسخ العقد فورا أم تنتظر سنة فى غير منزل الزوج، أم لا بد من مساكنته سنة تحت سقف واحد؟

الخوئی: أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف على الاستمهال المذكور فی الرسالة مفصلا، وأما الموضوع الآخر فلها أن تراجع الحاكم الشرعی أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقة وسائر حقوق الزوجة والمسكن الخالی من الخطر فإن أبى ذلک يطلب منه الطلاق فإن إمتنع منه أيضا طلقها (الحاكم) فتتخلص من هذه المشكلة.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: وفی فرض المراجعة والامتناع عن الانفاق يجوز للحاكم الشرعی أو وكيله الطلاق قبل مضی السنة.

سؤال ٨١٧: لو خطب الشيعی امرأة بهائية بعد أن وعظها ورغبها فی الاسلام واشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوجها وأولد منها أولادا، ثم على الزوج بأنها مازالت بهائية وكانت تظهر الاسلام كذبا، فهل يجب على الزوج أن يفارقها وهل يفارقها بفسخ أم طلاق؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم وإنما كذبت فالعقد باطل من أصله ولا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، والله العالم.

التبريزی: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الاسلام كانت كاذبة فيحكم ببطلان العقد من أصله، وإذا لم تظهر ذلک فالعقد صحيح وإن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالاسلام.

سؤال ٨١٨: إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، وما هی عدتها؟ وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟

الخوئی: تحقق هذه الحيازة والاستيلاء خارجا فی هذه الاعصار مشكل جدا بل لا يكاد يتحقق، وعلى تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمة له وعليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض وبخمسة وأربعين يوما إن كانت لا تحيض وهی فی سن من تحيض، وإذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر وكان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملک بها، وإلا انفسخ نكاحهما وجاز لها التزوج من مسلم وليس عليها عدة أخرى، والله العالم.

سؤال ٨١٩: نساء الكافر الحربی هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعی؟

وهل يجوز وطؤهن قبل أن يسلمن، ولو اشترى أو امتلک جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

الخوئی: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطرة الكاملة ولا يتحقق بالقصد المجرد، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وكمالا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلک لا يحصل بالتراضى والتوافق.

سؤال ٨٢٠: هل يجرى على الناصبى ـ المحرز نصبه العداء ـ فى أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتداء، وانفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟

الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملا.

التبريزى: نعم يجرى عليه حكم الكافر غير الكتابى.

سؤال ٨٢١: لو تزوج السنى سنية سرا بدون إشهاد أو تزوجها متعة فالزواج باطل، بمعنى أنه يجوز للشيعى أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الالزام ولا يكون زواج الشيعى بها زواجا بذات البعل الذى يقتضى التحريم الأبدى، فهل الأمر كذلک لو تزوج السنى من شيعية كذلک أى متعة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلک؟

الخوئى: نعم الأمر كذلک لو تزوج شيعية أيضا.

التبريزى: صحة زواج الشيعى الآخر لا يخلو من إشكال إذا لم يطلقها الأول، لاحتمال أن تزوج السنى من الشيعية لاعتقاده بصحة مذهب الشيعة بالزواج والصداق، ففى مثل ذلک لا يكون مجرى لقاعدة الالزام.

سؤال ٨٢٢: البنت غير المنتمية إلى مذهب الأمامية آمنت وعملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولى أمرها من حيث التزويج وغيره، ولو كانت من المذاهب الاسلامية الاخرى؟

الخوئى: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الاذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

سؤال ٨٢٣: لو فرض أن أحد الزوجين أو كليهما كان جاهلا بالمقصود من عبارة أقرب الأجلين فما حكمه؟

الخوئى: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتكازا أو اجمالا لزم ذلک، وإن كان مجرد لقلقة اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجة الطلب ولو كان مؤجلا ولم يشترط بما ذكر.

سؤال ٨٢٤: مهر الزوجة المؤجل إلى عشر سنوات مثلا، هل يحل لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنين العشر؟

الخوئى: نعم فى الفرض يحل الأجل ولها حق الطلب.

التبريزى: نعم فى الفرض يحل الأجل إلا إذا صرح فى العقد بإطلاق التأجيل ـ بعشر سنوات ـ أى بمعنى أنه لا تستحق المطالبة به ولو انقضت زوجيتها قبل ذلک بالطلاق.

سؤال ٨٢٥: هل الاحتياط المذكور فى منهاج الصالحين ج٢ بشأن الزواج من الكتابية دواما، هو استحبابى أم وجوبى؟
الخوئى: استحبابى.

سؤال ٨٢٦: هل الاحتياط فى إذن الولى (أو إجازته) فى عقد الزواج للبنت البكر يكفى فى العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الاذن أو الاجازة، أى اللفظ الصادر منه إذنا أو إجازة، أم يكفى رضاه؟
الخوئى: لا يكفى الرضا القلبى بل لا بد من الاذن والاجازة.

سؤال ٨٢٧: جاء فى المسائل المنتخبة مسألة (٩٨٩) إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت على الواطئ أم الموطوء وأخته وبنته على الأحوط، ولا يحر من عليه مع الشک فى الدخول بل مع الظن به أيضا، والسؤال: لو كان اللائط غلاما والملوط بالغا أو كانا غلامين فهل يجرى الحكم السابق فى حق اللائط؟ وكذا بالنسبة للملوط، وبالنسبة للحكم هل يجرى فى حق العالم بالحكم والجاهل به؟ ولو فرضنا أن الحكم غير معلوم لدى الفاعل أو نسيه وتزوج بإحدى المشار إليهن أعلاه فما هو الحكم؟
الخوئى: إذا كان اللائط غير بالغ، أو كان الملوط بالغا ففى اللحوق إشكال والاظهر العدم، وفى صورة نشر الحرمة لا فرق بين العلم والجهل بالحكم، والله العالم.
التبريزى: إذا كان الملوط به بالغا فيجرى عليه الحكم السابق ـ أى تحرم على اللائط أم الملوط به واخته وبنته ـ بخلاف ما إذا كان اللائط صغيرا فإن فى جريان الحكم عليه إشكال، ولا فرق بين العلم بالحكم أو الجهل، وكذا لا فرق بين النسيان وغيره.

سؤال ٨٢٨: لو ادعى المسيحى المعروف فى وقتنا الحالى أنه مسلم وتشهد الشهادتين بالاجنبية والعربية من دون أن يطمئن القاضى إلى صدقه فى مدعاه وإسلامه، فهل يجوز تزويجه بالمسلمة؟
الخوئى: نعم تقبل شهادته تلک إسلاما له ويترتب عليه حكمه، والله العالم.

سؤال ۸۲۹: المرأة الملحدة التى تنكر وجود الله تعالى هل يجوز وطيها بنية التملک إذا كانت خلية من الزوج، وعلى تقدير جواز ذلک هل يفرق بين البنت البكر التى لها أب مسلم موجود وبين غيرها، ثم ما هو حكم النساء الكافرات غير الكتابيات بالنسبة لهذه المسألة إذا كن بلا أزواج؟

الخوئى: كل ذلک غير جائز، والله العالم.

سؤال ۸۳۰: فتاة من أبوين مسلمين ارتدت عن الاسلام، وتزوجت من فرنسى بحسب القانون الفرنسى، فهل لهذا الزواج قيمة، وهل يجب عليها أن تعتد فيما لو عادت إلى الاسلام، أم أن العلاقة غير معتبرة فلا تجب عليها العدة؟

الخوئى: نعم له قيمة وعليها العدة إذا عادت إلى الاسلام.

سؤال ۸۳۱: لو خافت زوجة العنين من افتضاض زوجها لها باليد، وبطريق القوة من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السنة لو بقى على العنن، هل يجوز لها الهرب من بيت الزوجية تخلصا من ذلک، وعلى تقدير الجواز هل تحتسب مدة الخروج من أصل السنة التى تتخير بعدها وعلى تقدير العدم فما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

الخوئى: لو فرض فى مورد السؤال أن الزوج يتمكن من الوطء لولا البكارة فليس هو من مصاديق العنن الذى لزوجته خيار الفسخ لنكاحها بعد السنة، فلا يحق لها الفرار عنه بداعى حفظ الخيار لها بعد السنة، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والدخول لا يثبت بمجرد إزالة البكارة، بل لا بد من اثبات كون ازالة البكارة بالدخول حتى يسقط خيار الزوجة.

سؤال ۸۳۲: ماذا لو عقد (الرجل) على البكر المسلمة من دون إذن الولى؟

الخوئى: لا تترتب عليه آثار جريمة الزنا، كما لا تترتب عليه آثار العقد، للنكاح الصحيح على الأحوط وجوبا، والله العالم.

التبريزى: بل على الاظهر.

سؤال ۸۳۳: إذا كان وكيل المرأة يعلم بأنها فى عدة الغير وهى تعلم ذلک أيضا، فهل يكون آثما لو زوجها لغير من هى فى عدته؟

الخوئی: نعم یکون آثما فی مفروض السؤال.

سؤال ٨٣٤: إذا توفی ولی نکاح البکر فلمن تکون ولایتها عند إرادة التزویج؟
الخوئی: لا ولایة حینئذ لاحد علیها إن کانت بالغة عاقلة.

سؤال ٨٣٥: هل یشمل الاحتیاط الذی تقولون به فی لزوم إذن الأب فی زواج البکر مثل الأب الکتابی أو الکافر مطلقا، أو حتی المخالف أم لا یعتبر إذنه؟
الخوئی: لزوم مراعاة إذن ولی الفتاة البکر یختص لبنات المسلم دون غیرهن، والله العالم.

سؤال ٨٣٦: هل للاب النصرانی أی نوع من الولایة أو الطاعة علی إبنته المسلمة؟
الخوئی: لا ولایة لغیر المسلم علی المسلم والمسلمة ولو کان أبا علی ولده.

سؤال ٨٣٧: هل الزواج بالکافرة الکتابیة (الذمیة أو غیر الذمیة) علی المسلمة بلا إذنها محرم؟
لم نجد ذکرا لذلک فی کتاب النکاح، مع أنکم فی مبانی التکملة تذکرون حدا لمن تزوج بالذمیة علی المسلمة؟
الخوئی: نعم هو محرم، کما هو صریح العبارة (فجامعها عالما بالتحریم).

المبحث الخامس: فی أحکام الأولاد

سؤال ۹۰۹: یقال: إن اللولب الذی تستعمله النساء سبب لاسقاط البویضة بعد أن یتم تلقیحها بستة أیام، فإذا فرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معینة بخصوصها، أو خلال فترة بحصول هذا الاسقاط فهل ذلک سائغ أم لا؟

الخوئی: إذا کانت تعلم بذلک من أول الأمر فلا یجوز، وعلی کل تقدیر علیها الدیة، والله العالم.

سؤال ۹۱۰: الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنین فلمن تدفع دیته؟

الخوئی: تدفع إلی الحاکم الشرعی.

سؤال ۹۱۱: ذکرتم فی المنهاج ج ۲، مسألة ۱۳۷۹: لا یجوز إسقاط الحمل وإن کان نطفة، ما معنی النطفة؟

الخوئی: النطفة هی المنی ولکن کونها حملا یعنی صیرورتها مبدأ نشوء إنسان، وذلک باستقرارها فی جدار الرحم آخذة فی الرشد قبل أن تصیر علقة.

سؤال ۹۱۲: ما هی موارد جواز إسقاط الجنین؟

الخوئی: إذا کان قبل ولوج الروح، وکان حمل الجنین ضررا علیها بحیث لا یکون قابلا للتحمل جاز إسقاطه، وأما إذا کان بعد ولوج الروح، فإن کان بقاؤه مؤدیا إلی هلاکها جاز إسقاطه وإلا فلا.

سؤال ۹۱۳: إذا کان بقاء الجنین موجبا لهلاک أمه فهل یجوز لامه إهلاکه؟

وهل یجوز إهلاکه لغیرها؟

الخوئی: یجوز لامه ولا یجوز لغیرها.

التبریزی: یجوز لامه ولا یجوز لغیرها علی الأحوط.

سؤال ۹۱۴: المرأة الحامل إذا دار أمرها بین أن یقتل حملها وتبقی هی سالمة، وبین أن تموت ویبقی حملها حیا، فما هو حکمها، هل یجوز لها قتل الحمل وما هو حکم غیرها من الذین یقومون بعلاجها مثلا؟

وهل یکون کلام الاطباء فی الدوران المذکور معتبرا، وهل توجد دیة؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک، ويعتبر كلام الاطباء ما لم يوثق بخطأهم وتجب الدية على مباشر الأمر.
التبريزی: للام أن تقتل الولد ولو بشرب الدواء، ثم يخرجه الاطباء وفی ثبوت الدية على الأم إشكال، هذا كله إذا كان بعد ولوج الروح، وأما قبله فتثبت الدية على من أسقطة أما كانت أو غيرها.

سؤال ٩١٥: هل يجوز الاجهاض فی الحالات التالية:
أ ـ إذا كانت المرأة الحامل تعانی من مرض خطير مثل مرض القلب الشديد وقد يكون فی استمرار الحمل خطر على حياة الأم؟
ب ـ إذا ثبت بطرق التشخيص أن الجنين مشوه بدرجة كبيرة أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف يكون عالة على أبويه وعلى مجتمعه باعتبار تشوهه؟
الخوئی: أ ـ إذا كان بقاء الحمل خطرا على حياة الأم، جاز لها الاجهاض وعليها الدية.
ب ـ لا يجوز الاجهاض فی هذا الفرض فی تمام صوره، والله العالم.
التبريزی: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقا.

سؤال ٩١٦: هل يجوز للاب الكف عن الانفاق على ولده القادر على الاكتساب، ولو فرض عدم التزامه شرعا وانضباطه سلوكا، ثم إذا كان يجب فإلى أی وقت يتعين عليه الاستمرار بالنفقة وما سعتها، وهل يلزمه مثلا تهيئة أسباب تزويجه والحال تلک؟
الخوئی: نعم يجوز له ذلک فی مفروض السؤال: لان الانفاق إنما يجب على الأب إذا كان الولد فقيرا لا مطلقا، ولا يجب على الأب تهيئة أسباب زواجه.

سؤال ٩١٧: هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتی لو كان ولدا شرعيا جاز له النظر إليهن؟
وهل يجوز لهن مصافحته وإبداء مواضع الزينة أمامه؟
الخوئی: نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.

سؤال ٩١٨: هل يجوز للاب أو للام أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعی ابنا كان أو أخا أو غير ذلک كالولد الشرعی فی جواز النظر واللمس ونحوها أم لا؟
الخوئی: لا فرق فی هذه الاحكام بين الولد الشرعی والولد غير الشرعی، والله العالم.

سؤال ۹۱۹: لو زنا شخص بذات بعل وعقد عليها بعد طلاقها (من الأول) وبقى على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أو لا؟

الخوئى: بناء على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، والله العالم.

التبريزى: ما ذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

سؤال ۹۲۰: لو تزوج شخص من مخالفة وأنجب منها، وبعد مدة علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعية النسل، إذ إنها لو إطلعت على مذهبه أولا لرفضت الزواج منه؟

الخوئى: عدم معرفتها فى مفروض السؤال: لا ينافى شرعية الزواج وشرعية النسل.

سؤال ۹۲۱: هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبنى فى الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟

الخوئى: لا يجوز التبنى وما يستلزمه أو يقتضيه.

سؤال ۹۲۲: رجل ربى طفلة قربة لله تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

الخوئى: لا تحرم عليه بذلک.

سؤال ۹۲۳: امرأة تزوجت من كافر فأنجبت ذكرا، فهل يبقى هذا الولد من محارم الأم؟

الخوئى: الزواج باطل، لكن الولد ولدها ومحرم لها.

سؤال ۹۲۴: هل يجوز للرجل أن يلمس البالغة غير المكلفة شرعا باعتبار الجنون، وكذلک لمس المرأة للصبى البالغ المجنون، كما ربما ينقل عنكم أم أن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

الخوئى: لا يجوز، والنقل غير صحيح، والله العالم.

سؤال ۹۲۵: القاصر الذى مات أبوه ولكن جده لأبيه لا يزال حيا فهل هذا يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟

الخوئى: نعم يصدق عليه اليتيم.

سؤال ٩٢٦: إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

الخوئی: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

سؤال ٩٢٧: ما تقولون فی ولد الزنا هل هو محرم لابيه وأمه وهكذا أخته وخالته وغيرهم، فيترتب عليه ما يترتب على الولد (الشرعی) إلا ما استثنی من الارث؟

الخوئی: نعم هو محرم لهؤلاء، ولا فرق فی ذلک بين ولد الزنا وولد الحلال إلا فی الارث، على تفصيل مذكور فی الرسالة العملية.

سؤال ٩٢٨: [هل الحكم فی] بنت الربيبة كحكم الربيبة فی التحريم مع الدخول، وعدمه مع عدم الدخول أم أن حكمها غير ذلک؟

الخوئی: نعم حكمها حكم الربيبة فيما ذكر فی السؤال.

سؤال ٩٢٩: إذا كان المطلق يعيش فی بغداد مثلا، والمطلقة فی البصرة، وكان للمرأة حق الحضانة فهل لها أن تصحب الولد أم أن حق الولاية أحق وأولى، فيبقى الولد إلى جانب والده؟

الخوئی: حق الحضانة للام فی مدة الرضاع وهی الحولان ثابت لها فی فرض السؤال أيضا مالم تتزوج، ولا يسقط ببعد مناخ معيشتها عنه، والله العالم.

سؤال ٩٣٠: إذا تنازلت الزوجة عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالی أو تعجيل دين غير حال، ثم مات الزوج المطلق فهل يعود حق الحضانة للمطلقة أم ينتقل إلى والد المطلق أو ورثته الآخرين؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: ترجع الحضانة إلى الأم، والله العالم.

سؤال ٩٣١: هل يجوز للمطلقة التی تحتضن طفلها فی مدة السنتين أن تمتنع من تمكين الجد للاب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟

الخوئی: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤية الطفل.

سؤال ٩٣٢: إذا وجب عليها تمكين الجد للاب من رؤية حفيده فما هو الحد الادنى الذى به يتحقق الواجب؟

الخوئى: متى أراد الجد رؤية حفيده ليس لها الأمتناع عن ذلک.

سؤال ٩٣٣: ما حكم ولد الزنا بالنسبة إلى من يفترض أن يكن أو يكونوا محارمه لو كان ولدا شرعيا..؟

الخوئى: ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتى لولد الحلال سواء، غير أنه محجوب عن الارث والتوريث مع أنسبائه وأقاربه من أبيه الزانى، وعلى إشكال مع أقاربه من أمه الزانية.

كتاب الطلاق

سؤال ٩٣٤: لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين، وأرادت الزوجة أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، ورغبا معا فى الطلاق وكان الزوج على إستعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح فأى طلاق يمكن إيقاعه فى هذه الصورة؟

الخوئى: يمكن إيقاعه رجعيا إن لم يقع البذل منها بما أرادت وأراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما أن سامحته هى بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها (طالق على ما بذلت) كان مباراة.

سؤال ٩٣٥: من انقطعت أخباره وفقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهرا بوفاته؟

هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعى لو بانت حياته بعدها؟

الخوئى: نعم يصح فى الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، وإلا فلمن يرثه على رأس العشرة، ولا يضمن الحاكم لو بان بعده حيا.

التبريزى: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره فى البحر وانقطعت أخباره، وأما فى غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، وإن كان لا يبعد الحكم بموته أيضا.

سؤال ٩٣٦: ما حكم الزوجة (هنا) هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟

الخوئى: أما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلق حينئذ، فإذا طلقت اعتدت عدة الوفاة وبانت عنه، والله العالم.

التبريزى: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحريا بل مطلقا على ما تقدم، وان كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

سؤال ٩٣٧: لو طلق الرجل زوجته بصيغة (أنت طالق) وتبين أن طلاقها كان بكراهة وبذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعيا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يصح رجعيا لا خلعيا.

سؤال ٩٣٨: لو طلقها ثلاثا ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحا وصدقته مطلقته فى ذلک، فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه إليها بعد طلاقها الثالث علما بأنها كانت (المطلقة) حين إيقاع طلاقاتها الثلاثة قد أقرت بأنها مستوفية للشروط الشرعية المعتبرة فى الطلاق؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إنهما متفقان على بقاء الزوجية بينهما فلا أثر لما أقرت به قبلها.

سؤال ٩٣٩: رجل تزوج امرأة مخالفة طلقها ثلاثا بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟

الخوئى: للزوج إجبارها بما يريد منها، ولا تمنعه عقيدتها.

سؤال ٩٤٠: ما الحكم لو انعكس الأمر وكان الزوج مخالفا والزوجة إمامية وطلقها ثلاثا فى مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له ذلک أم تحرم عليه؟

الخوئى: فى هذه الحالة تلزمه الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجا غيره.

سؤال ٩٤١: إذا طلق المخالف ثلاثا ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آنذاک أو لا يجوز له ذلک؟

الخوئى: نعم يجوز له الرجوع فى الصورة المفروضة، والله العالم.

سؤال ٩٤٢: طلقت امرأة طلاقا رجعيا ثم تزوجت بعد انقضاء عدة الطلاق وولدت لزوجها الثانى، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفى خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة وما حكم الولد؟

الخوئى: بعدما علمت بالحال لزمها الحداد أربعة أشهر وعشرا، وتنفصل عن زوجها الثانى بغير طلاق وتحرم عليه مؤبدا، والولد ملحق بهما شرعا وتستحق منه مهر مثلها.

سؤال ٩٤٣: امرأة غنية حبس زوجها لمدة طويلة جدا بحيث تدعى أنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفى بالنفقة بل تريد أن تتزوج فما حكمها؟

خصوصا وأنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها فى الحرام والعياذ بالله؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا وسيلة لطلاقها إلا أن ترجع المرأة إلى زوجها مباشرة، أو بوسيلة شخص وتطلب منه الطلاق، والله العالم.

سؤال ٩٤٤: لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبة إليهما فهل يقع الطلاق بالنسبة إليه؟

الخوئى: لا يكون بصحيح عنده، والله العالم.

سؤال ٩٤٥: هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟

وهل يجب عليهما الاعلام بحالهما؟

الخوئى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدى طلاق، ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما، والله العالم.

سؤال ٩٤٦: لو طلقها بعد هجرة طويلة وأمكن استعلام حالها بشىء من الصعوبة، فهل يصح طلاقها من دون التأكد من حالتها النسائية من حيث الطهر وعدمه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: مع إمكان استعلام حالها حين الطلاق لم يصح طلاقها، إلا أن يتبين شرعا بعد ذلک توفر شروطه حينذاک، والله العالم.

سؤال ٩٤٧: من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول يوجب نصف الصداق للمرأة، فلو كان الصداق مما لا ينقسم كأن يكون تعليم سورة من القرآن مثلا، وحصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحكم؟

الخوئی: إن كان علمها لها قبل الطلاق فيرجع بالطلاق إلى مثل نصف أجرة ذلک، وإن لم يعلمها بعد يعلمها نصف السورة.

سؤال ٩٤٨: الموطوءة شبهة إذا مات الواطی لها وبعد الموت ظهر الحال أن الوطی كان وطی شبهة لا زواج، فهل تعتد عدة الوفاة أم عدة المطلقة؟

الخوئی: عدتها فی الفرض عدة الطلاق ومبدأها من حين الوطء.

سؤال ٩٤٩: بعض المسيحيات الاوروبيات يتزوجن بحسب القانون الكنسی المسيحی، ثم تطلبن الطلاق من المحاكم المدنية لان الكنيسة تحرم الطلاق وتعتبره غير شرعی، فهل مثل هذا الطلاق المدنی ذو قيمة طالما أن الزواج كان مسيحيا أم أنه لا قيمة له، وهل تعتبر المرأة فی هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدنی، علما أن هذا الوضع شائع فی أوروبا؟

الخوئی: إذا لم يكن الطلاق مشروعا فی دين المسيح لم يكن له أثر.

سؤال ٩٥٠: لو طلق رجل زوجته طلاقا رجعيا وكانت حاملا، وعند بدء ولادتها أراد أن يراجعها وكان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة فی هذا الوقت أم لا؟

الخوئی: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، والله العالم.

سؤال ٩٥١: هل يصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلى طهر آخر، وأمكن استعلام حالها؟

الخوئی: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلى الطهر الآخر يصح منه طلاقها فيما إذا لم تكن حائضا.

سؤال ٩٥٢: هل يجوز للمطلقة الرجعية أو البائنة استعمال المنی المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ ولو استعملته، فما هی الاحكام المترتبة على ذلک؟

وهل يختلف الحكم فی استعمال المنی المحفوظ أثناء العدة الرجعية أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟

الخوئی: يجوز للمطلقة الرجعية استعماله فی أثناء العدة، ولا تحتاج إلى الاذن، وأما المطلقة البائنة فلا يجوز لها ذلک لانها أجنبية وإذا زرع المنی ـ وإن لم يكن جائزا ـ فصار ولدا ترتب عليه تمام أحكام الولد من

النسبية والسببية حتى الارث لان المستثنى من الارث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا، والله العالم.

سؤال ٩٥٣: إذا حرمت المرأة أبدا كالمطلقة تسعا أو كالتى تزوجها ودخل بها وهى ذات بعل، أو تزوجها فى العدة مع علمها بذلک وأمثال ذلک مما يوجب الحرمة الأبدية، فهل يحل النظر إليها ومصافحتها كما يحل ذلک فى المحارم نسبا أو مصاهرة؟

الخوئى: لا تلحق المحرمات الأبديات التى سألت عنها بالمحارم فيما ذكرت من الاحكام.

سؤال ٩٥٤: هل يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حسبا مؤبدا مع عدم قدرته على الانفاق وامتناعه عن الطلاق أم لا؟

الخوئى: نعم يجوزذلک مع إحراز الأمتناع بطريق شرعى، والله العالم.

مسألتان فى الرضاع

سؤال ٩٥٥: هل الرضاع مدة الحولين واجب على الأم؟

الخوئى: ليس واجبا، والله العالم.

سؤال ٩٥٦: إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء فى الايام الثلاثة الأولى من الولادة، وكانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضاعات طعام للمولود (ماء وسكر) علما بأن الجدة لا ترضع طفلا لها)لقلة الحليب عندها) حسب قولها، وبعد مضى ثلاثة أشهر تكررت العملية بسبب مرض الأم، فارضعت الجدة الطفل مرة أخرى لإسكاته فقط، يتخلل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعى كل هذا حصل بجهل الأم والجدة والزوج للحكم الشرعى، علما بأن عدد الرضعات التى تمت للإسكات لا تتجاوز خمسة عشر رضعة فى الفترتين، ما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟

الخوئى: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة أى توجب اشباع الطفل تحقق الرضاع المحرم، ولا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، وأما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعا تامة وإن كان بعضها تام دون الاخرى فلا يتحقق الرضاع المحرم، ولا يوجب حرمة الأم على الزوج، والله العالم.

مسائل فى الطب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فى الطب الحديث.

المبحث الثانى: مسائل فى منع الحمل.

المبحث الأول: فى الطب الحديث

سؤال ٩٥٧: إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان وانتشر فى جسده بحيث كانت الحياة عذابا له، ولم يجد العلاج الموجود له نفعا، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاولة الانقاذ وترک المريض لرحمة ربه تعالى؟

وعلى فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر وأمره بعدم المحاولة فما هى وظيفته؟

الخوئى: إدامة الحياة لمن لحياته حرمة لازمة إلا أن يزاحمها ما هو أقدم وأهم.

التبريزى: إدامة الحياة فى مثل هذا الفرض غير واجبة بالادوية أو الآلات الممدة للتنفس، نعم لا يجوز التسريع بإماتته.

سؤال ٩٥٨: ذكرنا لكم سابقا أنه لو توقف قلب المريض عن النبض وقام الاطباء بمحاولة إعادة النبض مدة تتناسب مع نوع المرض وعمر المريض، ولكن دون جدوى فى المحاولة، فذكرتم أنه يجب الاستمرار فى المحاولة مع العلم طبيا بأن المحاولة إذا فشلت بعد مدة ثلاثة أرباع الساعة فاحتمال الحياة ضعيف جدا فهل يجب الاستمرار؟

الخوئى: نعم يجب الاستمرار.

التبريزى: لا يجب، نعم لا يجوز التعجيل بالاماتة كما تقدم سابقا.

سؤال ٩٥٩: إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليک وهو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد وذلک يكلف الاطباء جهدا طويلا، مع مزاحمته لعلاج الآخرين وعدم الجدوى غالبا فهل يجب الاستمرار فى ذلک فوق المحاولة الأولى التى إستمرت ثلاث أرباع الساعة؟

الخوئى: أما مع مزاحمة الاستمرار لمعالجة المرضى الاخرين فيقدم ما هو أرجح فى العلاج.

سؤال ٩٦٠: وهل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدى غالبا للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الاضلاع أو جرح القلب أو النزيف الداخلى وذلک، وهذا قد ينتج عكس المحاولة؟

الخوئى: وتلک الصورة لا تدخل تحت ضابط إلا ما كان أرجح فى حصول النتيجة فهو اللازم أن يراعى.

التبريزى: إذا علم أو اطمئن بأن تلک المحاولات لا تجدى فلا تجب إلا إذا كان الطبيب مستأجرا على أعمال يدخل فيها ذلک العمل وحينئذ يجب الوفاء بالاجارة.

سؤال ٩٦١: وإذا نجح الطبيب فى إعادة النبض للقلب المتوقف عن الحركة ولكن تبين بطرق التشخيص أن المخ قد مات، فتكون حياة المريض كحياة النبات فلا تبقى هذه الحياة إلا تحت جهاز التنفس الصناعى والادوية والمغذيات، بحيث لو فصل عنها الجسد لحظة لتوقف قلبه عن النبض أيضا ومات كالمخ، فهل يجوز هنا إيقاف جهاز التنفس عنه؟

وإذا اضطر لذلک بحيث كان عنده مريض آخر يتوقع شفاؤه وهو محتاج جدا لذلک الجهاز بحيث إذا لم يعط الجهاز يموت فهل يجوز نقله من المريض السابق لهذا أم لا؟

الخوئى: فى مورد السؤال لا يجوز الايقاف فى حد نفسه، ولكن إذا زاحم الاهم كما فرضتم قدم الاهم.

التبريزى: إذا أحرز ما ذكرتم فى الفرض فلا يجب الاستمرار على وضع الجهاز.

سؤال ٩٦٢: ما حكم زرع الشعر للامرد أو الاصلع؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه.

التبريزى: إذا لم تكن البشرة مستورة بذلک بحيث يصل الماء إليها فى الوضوء والغسل فلا بأس.

سؤال ٩٦٣: ما المقصود من الاعضاء الرئيسية للبدن التى لا يجوز قطعها؟

الخوئى: هى فى قبال قطعة لحم أو جلد من الاجزاء اليسيرة.

سؤال ٩٦٤: هل يجوز أخذ عضو من الميت لزرعة للحى فى مورد توقف حياته على ذلک أو مطلقا؟

الخوئى: إن اقتضت ضرورة الحياة جاز ولزم دفع ما يحق لفصل ذلک الجزء من ديته على من باشر الفصل.

التبريزى: إذا توقف الحياة على أخذ العضو ففيه إشكال، وأما إذا لم تتوقف الحياة على زرع العضو فيحرم.

سؤال ٩٦٥: يقوم بعض الاطباء هذه الايام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) فى انبوبة الاختبار فيتكون من ذلک عدة أجنة هى بداية نشوء بشرى، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعى فى الرحم إذ يتكون عادة جنين واحد أو اثنان أو ثلاثة أو.. لكن فى الانبوب يؤدى إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعا فى رحم الأم علما بأن ذلک قد يؤدى إلى هلاكها؟ وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقى؟ وهل تجب الدية علما بأن عدد الاجنة قد يكون كثيرا جدا بحيث يصعب عده، فما هو الحكم فى ذلک؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: لا بأس بإتلاف تلک الاجنة فإن قتل الجنين المحرم إنما هو فيما إذا كان فى الرحم، وأما فى الخارج فلا دليل على حرمة إتلافه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ولا دية أيضا.

سؤال ٩٦٦: ما رأيكم فى التلقيح الصناعى الذى هو عبارة عن إدخال منى رجل أجنبى فى إمرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الابرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟

وعلى كلا التقديرين فهل يلحق الولد بالزوجة وصاحب الماء أم لا؟

الخوئى: لا يبعد حرمة ذلک، وعلى فرض وقوعه يلحق الولد بصاحب الماء، والله العالم.

سؤال ٩٦٧: يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه، وتثبت الولد أو تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر شرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفى الولد؟

الخوئى: لا يترتب على الاختبارات المذكورة أثر شرعى من نفى أو إثبات أو إلحاق، فإن لكل من ذلک ميزانا شرعيا فلا يمكن الحكم بالاثبات أو النفى شرعا بدونه، والله العالم.

سؤال ٩٦٨: هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجية الشهود إذا تعارضا؟

الخوئى: قد ظهر أن التحقيق المزبور لا يكون حجة فى الموارد المذكورة لكى يصلح أن يعارض الشهود، والله العالم.

سؤال ٩٦٩: بعض طلبة الطب الفيزيائى يتعلمون مادة التدليک والذى يؤدى إلى أن يمس جسد الاجنبية، ولا يراعى فى الجامعة التى هو فيها مسألة الاعتبار الشرعى بحيث لو رفض قد يؤدى ذلک إلى رسوبه فى الامتحان مما يوجب ضررا عليه، فهل يجوز له القيام بهذا العلم.

الخوئى: إذا كان يعلم أو يطمئن بأنه سيؤول مهنته ويكون مصدر علاج المصابات المؤمنات وحفظ حياتهن فلا بأس بما لا يثير له.

سؤال ٩٧٠: قطع الإنسان لاعضائه المهمة وإزالتها غير جائز، ما هو التحديد للاعضاء المهمة؟

وما هو الوجه فى حرمة إزالتها فهل هناک نص خاص أو ضرورة أو غير ذلک؟

الخوئى: مجموع ذلک مستفاد من موارد المنع، والترخيص المبتلى بوقوعها لزوما أو غير لزوم، عمدا أو خطأ.

التبريزى: كل ما يعد ظلما للنفس وجناية عليها أو على أطرافها غير جائز، ولا فرق فى ذلک بين كون العضو رئيسيا أو غيره.

سؤال ٩٧١: ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الايصاء من الميت؟

الخوئى: الوجه فى حرمة قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه وعدم احترامه، ولا هتک مع إيصائه بنفسه بذلک.

التبريزى: لا يجوز، لان حرمة الميت كحرمة الحى، والوصية لا أثر لها فى ذلک، وقد ورد فى بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه.

سؤال ٩٧٢: هل يجوز للانسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التى يمكن الاستغناء عنها؟

الخوئى: أما التبرع بإحدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الاعضاء الرئيسية كاليد أو الرجل فلا بأس به، وأما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزى: لا فرق فى عدم الجواز بين احدى الكليتين أو احدى العينين، فإن كلا منهما يعد جناية وظلما للنفس.

سؤال ٩٧٣: هل يجوز للانسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر، تلفت كليتاه لانقاذ حياته، مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، وكذلک هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها من الاعضاء التى لا يضر فقدانها بالحياة فإن مثل هذه الأمور مما تمس الحاجة إليه، وعلى تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضة عليها أم لا؟

الخوئى: لا يبعد جواز ذلک، كما لا يبعد أخذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبة المعوضة، مثلا بمعنى أنه يهب أحد مالا لآخر على أن يتبرع الموهوب له بكليته لذلک الشخص، والله العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم، وأخذ المال ولو بشرط الهبة من أكل المال بالباطل.

سؤال ٩٧٤: معلوم أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالابرة بعد الوفاة من أجزائه كالكبد والرئة الذى يعتقد أصابتها بمرض معين مع العلم أن ذلک لا يترک أى أثر بعد أخذ العينة؟

الخوئى: لا يجوز ذلک أيضا.

سؤال ٩٧٥: ما حكم استعمال مادة (الانسولين) لمرض السكرى مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير وهناک نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر ولكنه أقل جودة ومنفعة منها وأكثر أعراضا ومضاعفات جانبية فى الجسد من مادة (الانسولين)؟

الخوئى: لا بأس بالمستخلص منه ومن غيره.

سؤال ٩٧٦: هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟

الخوئى: لا بأس بذلک.

سؤال ٩٧٧: يتعرض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟

أ ـ فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

ب ـ إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعا؟

ج ـ وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتغميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟

د ـ وما هو حكم المريضة فى الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الانثى لها؟

الخوئى: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، وإلا فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، وإلا فلا يجوز، وكذا فى الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: فى مقام المداواة لا بأس بكل ذلک إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضة، أرفق بالمريض من الممرض ولكن على الممرض أو الممرضة أن تمس عورة المريض بالحائل، كما أن على الممرضة مس سائر جسد المريض أيضا بالحائل كما فى المس بالكف.

سؤال ۹۷۸: فى كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الاجنبية والرجل الاجنبى وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لا بد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، وهل يجرى الحكم على الطبيب كما يجرى على طالب الطب؟

الخوئى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة على العمل المزبور ولو فى المستقبل فهو جائز، وكذلک الحكم بالنسبة إلى الطبيب.

التبريزى: العمل المذكور غير جائز فى نفسه، ولكن إذا توقف حفظ النفوس المحترمة أو توقف كيان المسلمين الثقافى على ذلک فلا بأس.

سؤال ۹۷۹: ما رأيكم فى التشريح إذا كان لغرض عقلائى، كاكتشاف الجريمة لمعرفة أسبابها أو تعليم الطب ونحو ذلک هل هو حرام أم لا؟

الخوئى: يجوز على جسد غير المسلم أو مشكوک الاسلام، والله العالم.

سؤال ۹۸۰: بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة ـ أى أن الشخص فى خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلا ولكن الآلة الخارجية تغاير ذلک أو العكس.

فهل يجوز تغيير الشكل الخارجى بما يوافق واقع الأمر؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

سؤال ٩٨١: وإذا علم بالفحص أنه فى الواقع ذكر مثلا وإن كان الشكل شكلا أنثويا فهل يجوز فى هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلا وصيرورته أنثى خالصة باعتبار أنه ربى وهو صغير على أنه أنثى فإذا غير إلى ذكر ربما أصابته بعض الازمات النفسية وتلافيا لذلک تزال عنه عوارض الذكورة، أم لا يجوز ذلک؟

الخوئى: لا مانع من ذلک.

التبريزى: إذا لم يكن تغييرا للخلقة فلا بأس.

المبحث الثانى: مسائل فى منع الحمل

سؤال ٩٨٢: هل يشرع ربط أنابيب البويضة وتسكيرها لدى المرأة عند الضرورة فى الحالة التى يمثل الحمل فيها خطرا أو ضررا على الصحة، أو الحياة، مع الاشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلک من خلال عملية جراحية أيضا؟

الخوئى: مع التمكن من الفتح لا بأس به، والله العالم.

سؤال ٩٨٣: إن من الطرق المستعملة حديثا فى منع الحمل ما يسمى (باللولب الذى يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحا، وعند سؤالى عنه قيل لى: إن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحا فتنزلق إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علما أن هناک أنواعا أخرى من اللوالب تحتوى موادا كيمياوية كالتى تحويها حبوب منع الحمل وظيفتها قتل النطفة)الحيوان المنوى) قبل وصوله إلى البويضة، فما حكم هذا النوع، وما هو الحكم إذا كان المانع يسبب أذى للمرأة كالحبوب؟

الخوئى: نعم يجوز استخدامه ولا بأس به، ولها الامتناع عن استخدامه ولا سيما إذا كان مسببا لأذاها، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا كان المباشر الزوج أو الزوجة فلا بأس.

سؤال ٩٨٤: هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص فى إنجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض الجواز هل يجوز أكثر من مرة إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟

الخوئى: مجرد الأمر المذكور لا يوجب جواز كشف العورة عند الدكتور ولا الدكتورة، والله العالم.

سؤال ٩٨٥: هل يجوز للمرأة التى مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلک كشف العورة؟

الخوئى: لا يجوز ذلک.

التبريزى: إذا خافت من المرض فى رحمها وأن عدم انجاب الأولاد مستند إلى المرض فلا بأس بذلک فى مقام التداوى.

سؤال ٩٨٦: إذا فرض أن الشخص يحتمل أنه عقيم وأراد أن يفحص نفسه عند الطبيب فقال له الطبيب لا بد من سحب المنى منک بواسطة جهاز خاص، فهل يجوز للشخص المذكور إبراز عورته أمام الطبيب وسحب المنى منه؟

الخوئى: لا يجوز إلا إذا كان تركه موجبا للحرج والمشقة التى لا تتحمل عند العقلاء، والله العالم.

سؤال ٩٨٧: هل يجوز إخراج المنى بالاستمناء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجه بالطريق الشرعى لان ذلک لا بد أن يكون عند الطبيب؟

الخوئى: إذا كان مضطرا فى ذلک جاز ولا بأس.

التبريزى: لا يجوز ذلک، بل لا يجوز مطلقا لان الاضطرار إلى ذلک ليس باضطرار رافع للتكليف.

سؤال ٩٨٨: لو لزم الحرج من استعمال وسائل منع الحمل المتعارفة، وتوقف ذلک على الوسائل التى توجب الكشف لدى الطبيب أو الطبيبة مع كون الحمل حرجيا فهل يجوز لها كشف العورة لذلک أو لا؟

الخوئى: نعم يجوز إذا كان الحمل عليه حرجيا، وإن تمكنت من الرجوع إلى الطبيبة لم يجز لها الرجوع إلى الطبيب، والله العالم.

التبريزى: إذا كان هناک حرج أى مشقة زائدة على ما يقتضيه طبع الحمل من المشقة فلا بأس.

سؤال ٩٨٩: هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلک من الانجاب أبدا؟

الخوئى: لا يجوز ذلک على الأحوط، والله العالم.

التبريزى: لا بأس بذلک إذا لم يعد ذلک جناية على النفس كما إذا كان لهما أولاد متعددون.

سؤال ٩٩٠: هل يجوز للزوج أن يجبر زوجته على عدم الانجاب دون رضاها؟

الخوئى: ليس له حق إجبار زوجته على ذلک.

سؤال ٩٩١: هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الانجاب دون رضا زوجها؟

الخوئی: نعم يجوز.

سؤال ٩٩٢: هل يجوز للمرأة أن تعمل كطبيبة أو ممرضة مع استلزام ذلک للاختلاط بالرجال فی أيام الدراسة أو العمل بعد ذلک؟

الخوئی: لا يجوز إلا مع الضرورة المبيحة للمحرمات.

سؤال ٩٩٣: ما حكم من يطلب إجازة مرضية من طبيب لتغيبه عن العمل مع كونه غير مريض؟ وما حكم الطبيب المانح للاجازة؟

الخوئی: لا يجوز الكذب.

سؤال ٩٩٤: هناک مجموعة كبيرة من الادوية تغلف حباتها بمادة الجيلاتين أو تدخل مادة الجيلاتين فی تركيبها (الجدير بالذكر أن مادة الجيلاتين هی من أصل حيوانی وتنتج عن معالجة المادة الهلامية المأخوذة من أنفحة الحيوان بالماء الساخن بحيث لا يحصل فيها تحول) وحيث أن أغلب الادوية هی من صنع بلاد غير إسلامية (والحيوان المعنی يحتمل أن يكون البقر غير المذكی أو الخنزير) فهل يحل تناول الادوية المحتوية علی المادة المذكورة إن كان ذلک برأی طبيب ماهر وكان الحصول علی دواء آخر مناسب خال من مادة الجيلاتين أمرا شاقا أو متعذرا؟

الخوئی: فی مثل مورد الضرورة والحرج لا بأس بتناول ما يوصی به الطبيب الماهر.

سؤال ٩٩٥: هل تجوز تجربة دواء علی مريض إذا علم أن الدواء فعال وناجح، وذلک دون علم المريض؟

الخوئی: لا يجوز مع عدم علم المريض.

سؤال ٩٩٦: هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبية من قبل المرأة لمنع العادة الشهرية جائز أم لا؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک فی حد نفسه.

سؤال ٩٩٧: رجل زرع نطفته فی رحم امرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقا معها علی حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لان رحم زوجته لا يحتمل حمل الجنين، والنطفة مكونة من مائه هو وماء

زوجته الشرعية، وإنما المرأة الاجنبية وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمة ذلک لاختلاط المياه، لكن المشكلة التى حدثت بعدئذ هى أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى أحشائها فما قولكم؟

الخوئى: المرأة المذكورة التى زرع المنى فى رحمها أم للولد شرعا، فإن الأم هى المرأة التى تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: (الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم إن امهاتهم إلا اللائى ولدنهم) وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أما له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم.

سؤال ٩٩٨: وما حكم هذا الولد من حيث التوارث والنسب؟

الخوئى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببية والنسبية بالنسبة إلى أبيه وأمه، والله العالم.

سؤال ٩٩٩: ما حكم العمليات التجميلية التى يجريها الاطباء فى هذا العصر؟

ولا نقصد تلک العمليات التجميلية العلاجية؟

الخوئى: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوها فلا بأس به.

سؤال ١٠٠٠: هل يجوز إجراء عملية تجميل لفتاة جسمها مشوه، وهل يجوز للطبيب أن يجرى لها العملية بيده أم لا؟

الخوئى: لا بأس بالعملية المذكورة فى نفسها، ولا يجوز أن يباشرها الاجنبى إن استلزمت النظر أو اللمس.

مسائل اللهو والموسيقى والغناء

وهنا مباحث:

المبحث الأول: فى الغناء والموسيقى والرقص.

المبحث الثانى: آلات اللهو.

المبحث الثالث: آلات القمار.

المبحث الأول: فى الغناء والموسيقى والرقص

سؤال ١٠٠١: وجهت لسماحتكم أسئلة عن استماع الموسيقى وتعليمها وتعلمها، وكذلک الاناشيد المسماة بالدينية، حتى لو كانت بإنشاد نسوى، إذا لم يثرن الشهوة، وكذلک مشاهدة النساء المبتذلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تثر الشهوة ـ أيضا ـ فأجبتم بجواز ذلک، وأسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل تعتبر من الغناء فيحرم استماعها بكافة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض، والاناشيد الدينية ذات الموسيقى التى لا تطرب المستمع هل يحرم استماعها وإنشادها أم لا؟ فأجبتم على الشق الأول بأنه ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرم وما ليس كذلک فليس بمحرم، وعلى الشق الثانى: (إن كانت كيفية الانشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرمة وإلا فلا)، فهل هذا يعتبر مقيدا للجواب السابق؟

الخوئى: إن كان اختلاف فى التعبير منا فالمراد واحد فى الجوابين والحرام فى الكيفية هو ما يناسب مجالس الطرب واللهو، وما يستعمل بالآلة المعدة للهو وإن لم يقصد بها اللهو، والله العالم.

سؤال ١٠٠٢: ثم كيف يكون تمييز المحرم من المحلل، ولا سيما إذا انقسم العرف ـ على فرض إرجاع التمييز إليه ـ فمن يستمع سيقول إن هذا لا يناسب مجلس الطرب واللهو، ومن لا يستمع فسيراه مناسبا؟ وما هى القاعدة التى يرجع إليها فى حال الاختلاف، هل هى أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المبتذلات فى التلفاز لا يثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلب لو اجتمع الطرفان فى محل واحد؟

الخوئى: الملاک فى موضوع الحرام إما الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخيصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغير معارض، وإذا كان أهل العرف مختلفين فى تشخيصهم وبقى مشكوكا فيه أنه من أى النوعين فلا حرمة، كما لو كان مشكوكا فيه من دون الرجوع إلى أن يتبين أو يبقى على حاله، وأما إثارة الشهوة

بالمنظور إليها لبعض وعدمها لبعض فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كليا بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة بل يحرم لمن أثارت له ولا يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة فى الموضوع الأول هى الاطمئنان أو الثبوت الشرعى بشهادة غير معارضة، وفى الحكم فى الثانى هو حصول الاثارة وعدمها، والله العالم.

التبريزى: إذا كان مشكوكا فيه بأنه من أى النوعين فالأحوط وجوبا الترک، وما يرى بالتلفاز فإن كان بثا مباشرا فلا يجوز النظر الالتذاذى بلا فرق بين إثارة الشهوة وغيرها.

سؤال ١٠٠٣: هل يجوز الاستماع إلى الاغانى والاناشيد الثورية من الكشاف أو من الجيش أو من أى جهة تحمس الجيش، أو الذين يودون التوجه لمقاتلة العدو، علما بأن هذه الاناشيد تستعمل فيها أنواع من آلات الطرب؟

الخوئى: الظاهر عدم البأس فى استماع ما ذكر، واما استعمال آلات الطرب المعدة لمجالس اللهو واللعب فلا يجوز استعمالها بأى وجه ومورد، والله العالم.

سؤال ١٠٠٤: الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء فى حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو يسكن معهم فى البيت؟

الخوئى: المحرم هو استماع الغناء، وأما سماعه قهرا فليس بمحرم، والله العالم.

سؤال ١٠٠٥: هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقية فى المناسبات الدينية أو الاناشيد الاسلامية؟

الخوئى: لا مانع منه إذا كانت مشتركة، وأما إذا كانت مختصة للمحرمات فلا يجوز إستعمالها حتى فى الكيفية غير المحرمة مثل ما ذكر، والله العالم.

سؤال ١٠٠٦: هل يجوز استماع الموسيقى التصويرية التى تمر عادة ضمن أو مع الافلام العربية أو الاجنبية مع كونها غير مثيرة للشهوة؟

الخوئى: إذا لم يكن من نوع اللهوى (أى تناسب مجلس اللهو والطرب) فلا بأس.

سؤال ١٠٠٧: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الاجانب بعضهم مع بعض) سوية لإنشاد الاناشيد الحماسية أو الدينية مع ما فيها من موسيقى وترقيق وتفخيم ومد فى الاصوات وغيرها؟

الخوئى: إذا لم يترتب عليه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معا فلا بأس.

سؤال ١٠٠٨: الاناشيد الدينية المشتملة على الموسيقى التى لا تطرب السامع، هل يحرم الاستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم؟

الخوئى: إن كانت كيفية الانشاد تناسب مجلس اللهو تكون محرمة، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ١٠٠٩: هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرم فى إنشاد المدائح والمراثى للمعصومين عليهم السلام وهل يجوز ذلک أثناء ترقيص الاطفال الصغار وملاعبتهم؟

الخوئى: لا يجوز استخدام اللهوى منه فى أى مورد سوى عرس مجتمع النساء الذى لا يتجاوزهن، وليس مقرونا بالات الغناء.

سؤال ١٠١٠: هناک بعض أنواع الموسيقى التى لا يكون القصد منها الاطراب والتلهى (الموسيقى الكلاسيكية) التى يقال أنها تؤثر فى هدوء الاعصاب وهى توصف فى بعض الحالات للعلاج من قبل الاطباء مع العلم بأنها مما يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال فى بعض الاناشيد الحماسية الحربية التى ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. هل يشرع الاستماع إليها؟

الخوئى: لا بأس بمثله.

سؤال ١٠١١: هل يجوز الاستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهورة (الملحنة) أو (المنغمة) أو المشابهة لذلک؟

الخوئى: لا بأس بذلک كله.

سؤال ١٠١٢: إن بعض أنواع الموسيقى (كالمتعارف فى بعض البلدان) لا يشبه ما تعارفت عليه مجالس اللهو ومع ذلک يسمى بالموسيقى حتى فى عرف أهل اللهو، فهل عنوان المحرم يشمل استماع ضرب العود والمزمار أو غيرها من الآلات الموسيقية الحديثة، أو أن عنوان الحرمة هو غير هذا، مع العلم أن بعضه يطرب ومع هذا لا يلتفت إليه أهل اللهو لقلة طربه، وعدم فائدته عندهم حسب ما يزعمون، وبعضه يولد الحماس والهيجان فى النفس، فهل تترتب عليه الاحكام من حرمة الاستماع ووجوب النهى عن المنكر وغيره من الاحكام، أم أن هناک تفصيلا، نرجو من سماحتكم الجواب المفصل الشافى، فإذن بعض المؤمنين قد صار فى حيرة من هذا الأمر لكثرة الابتلاء به، وقلة الاجوبة الواضحة عنه؟

الخوئی: أما استعمال آلات اللهو المذکورة وأمثالها فیحرم مطلقا، ولا یجوز حفظها، وأما إذا کانت الموسیقی بوسیلة ما لیس منها فإن کان علی الکیفیة المتداولة فی مجالس اللهو فاستماعها حرام وإلا فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۳: ما الفرق بین اللهو والتسلیة أو العبث والترفیه؟
الخوئی: لا عبرة بشیء من ذلک، بل العبرة فی الحرمة بکون الصوت الغنائی وأصوات آلات الموسیقی مناسبة لمجالس أهل اللهو والطرب ومتداولا بینهم فی نواديهم، فإن کانت الکیفیة الصوتیة أو الآلة الصوتیة من هذا القبیل حرمت، ولو کانت لغایة الترفیه والتسلیة.

سؤال ۱۰۱۴: الاستماع إلی الغناء أو ترديده إذا کان یوجد من وراءه فائدة، کتمریر الوقت بسرعة وعدم الملل فی العمل، فهل یجوز؟
الخوئی: لا یجوز والله العالم.

سؤال ۱۰۱۵: کیف یعرف أن الغناء أو الموسیقی یناسبان أهل اللهو والطرب، وما الحکم مع الشک فی ذلک؟ وعلی من یعول فی معرفة ذلک؟
الخوئی: یعول علی العرف والمشکوک منه محکوم بعدم الحرمة.
التبریزی: قد تقدم أن الأحوط الترک.

سؤال ۱۰۱۶: قد ذکرتم أنه یجوز للنساء الغناء فی الاعراس بشرط عدم وجود المحرم کدخول الرجال علیهن، فهل یختص بالاجنبی أم مطلق الرجال؟
الخوئی: نعم یختص بالاجانب منهم، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۷: هل یجوز غناء الزوجة لزومها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟
وهل یجوز رقصها له أیضا إذا کان المقصود منه إثارته وإدخال السرور علی زوجها؟
الخوئی: لا یجوز الغناء ولکن لامانع من الرقص، والله العالم.

سؤال ۱۰۱۸: هل یجوز للزوجة أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء والمحارم؟

الخوئی: نعم يجوز لها ذلک.

سؤال ١٠١٩: وما الحكم حين وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟
الخوئی: يجوز مع الزوج والنساء دون الرجال أيا كانوا (محارم وغيرهم).

سؤال ١٠٢٠: هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال فی المناسبات كالاعراس وهل يجوز ذلک للنساء؟
الخوئی: لا بأس بها فی نفسها ما لم يتضمن محرما، كانضمام الرجال إلی النساء ونحوه، والله العالم.

سؤال ١٠٢١: تقام فی مناسبات مواليد أو وفيات المعصومين عليهم السلام احتفالات يحضرها العلماء وفضلاء الحوزة وتنشد فيها أشعار المدائح والمراثی بألحان مشابهة لألحان بعض الاغانی علما بأن (الكيفية اللهوية) التی تعتبرونها معيارا لحرمة الغناء غير واضحة لدينا فما هو الحكم بإنشاد هذه الاشعار بهذه الالحان؟
وما هو حكم الحضور والاستماع؟
الخوئی: ذكرنا المعيار لذلک وأنها إن كانت من قبيل ألحان مجالس أهل الطرب واللهو حرمت.

سؤال ١٠٢٢: ذكرتم فی المسألة ١٧ من المنهاج ج٢ بأن الغناء حرام إذا وقع علی وجه اللهو والباطل، فهل يفهم من هذه العبارة وجود غناء حلال لا يقع علی وجه اللهو والباطل حسب مفهوم الشرط فی مسألتكم؟
الخوئی: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوی أعم من ذلک، فيشمل كل صوت حسن ولذلک أمر فی بعض الاحاديث بالتغنی بالقرآن.

المبحث الثانی: آلات اللهو
سؤال ١٠٢٣: آلات الموسيقی كلها بطبيعة الحال معدة فيما يبدو للهو فی هذا الزمان، فلو فرض أن الموسيقی الصادرة عن هذه الآلات ليست مما يتعاطاه أهل الفسق والفجور جزما فهل تكون محللة، وإذا كانت محرمة فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار فی استعمالها علی خصوص ما لا ينطبق عليه عنوان (ما يتعاطاه أهل الفسق والفجور) فهل هذا يغير الحال فيجيز الصنع والاستعمال والاستماع؟
الخوئی: إذا عدت من آلات اللهو عرفا حرم استعمالها وصنعها مطلقا.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم إذا فرض خروجها عن آلات اللهو أو صنعت آلة مشتركة فلا بأس.

سؤال ۱۰۲۴: هناک آلات موسيقية مثل الطبل والمزمار والضرب بالاوتار من ضمنها العود والبيانو هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟

الخوئى: نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز.

سؤال ۱۰۲۵: ما الحكم فى استخدامها فى المجالس والتعزيات والمواكب الحسينية؟

الخوئى: لا يجوز.

سؤال ۱۰۲۶: هل يجوز فى الاعراس الضرب على الطبل أو النقر فى الدف، وما يسمى بالزغاريد أى (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الاجنبى؟

وهل يجوز للمرأة الرقص بين أترابها مع أمن الاجنبى أيضا؟

الخوئى: أما الضرب على الطبل والنقر فى الدف فهو لا يجوز، وأما الرقص بين أترابها مع أمن الاجنبى فلا بأس به.

سؤال ۱۰۲۷: هل يجوز ضرب الدفوف بالاعراس ومواليد أهل البيت عليهم السلام، وهل صحيح ضرب الدف بزواج الزهراء عليها السلام؟

الخوئى: لا يجوز، فإنه من آلات اللهو ولا يجوز للنساء فى الاعراس سوى الغناء المجرد.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ويجوز الضرب بغير آلات اللهو.

سؤال ۱۰۲۸: الرقص هل هو بعنوانه محرم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذى لا يثير؟

الخوئى: الرقص بعنوانه ومن دون أن يستلزم محرما من إثارة شهوة ونحوها ليس بمحرم.

المبحث الثالث: آلات القمار

سؤال ۱۰۲۹: هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد (الزهر) حتى ولو كان عن تسلية ولو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية حراما فما وجه العلة بذلک؟

الخوئی: نعم یحرم اللعب بالأمور المذکورة ولو کان بعنوان التسلیة، ودلیل حرمة ذلک هو ما ورد فی الشریعة المقدسة من حرمة القمار والشطرنج والنرد مطلقا.

سؤال ١٠٣٠: هناک لعبتان یلعبهما الناس یشبهان أدوات القمار فی بعض الخصوصیات، ولکنهما لم یعدا لذلک ولا یستعملان له، واسمهما (الداما) و(البرجیس) فهما لیسا من آلات القمار عرفا فهل یجوز اللعب بهما أم لا؟

الخوئی: إن لم یعدا منها فلا بأس بغیر رهان، والله العالم.

سؤال ١٠٣١: إذا خرجت الآلة المعدة للقمار ـ کالنرد والشطرنج فرضا ـ عن کونها آلة له، بأن تصیر مثلا من آلات الریاضة، فهل یجوز حینذاک اللعب بها من دون رهان أم لا؟

الخوئی: لا یجوز مطلقا.

التبریزی: إذا خرج عن کونه آلة قمار بحیث لا یقامر به أصلا ولو فی بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان.

سؤال ١٠٣٢: ما حکم شراء آلات اللهو والطرب المصنوعة للاطفال لغرض تسلیتهم؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ١٠٣٣: الطبل إذا استعمل فی الشعائر الحسینیة فی مورد من مواردها، کتمثیل واقعة الطف أمام الجمهور وذلک لمجرد إظهار ما کانت علیه فی السابق أصوات طبول الحرب، هل یبقی علی الحرمة والإشکال؟

الخوئی: لا حرمة فیه فی مفروض السؤال.

سؤال ١٠٣٤: هل هناک واقعا آلات غیر لهویة یجوز اللعب بها أم جمیع الآلات الموسیقیة لهویة، فلا یعلم أیها لهوی وأیها غیر لهوی؟

الخوئی: تختلف الآلات الموسیقیة فبعضها لهویة فلا یجوز استعمالها مطلقا ولا بیعها ولا شراؤها، وبعضها الآخر غیر لهوی فلا بأس ببیعه وشرائه والنوع غیر اللهوی یرجع وصفه إلی أهل الخبرة من العرف، وکما ذکرنا سابقا الموسیقی المحرمة هی الاغانی التی تناسب حفلات اللهو والرقص مثلا وتستعمل لها، وأما الالحان غیر اللهویة فلیست محرمة کالتی تستعمل فی الغراء أو الحرب وما شاکلها.

سؤال ١٠٣٥: قبل وفاة الأمام الخمينى الراحل (رض) نقل عنه فتوى بتحليل أو جواز لعب الشطرنج، فنرجو إيضاحا لمسألة مهمة وهى أنكم تعتبرونها من الكبائر بينما الأمام (رض) جوازها؟

الخوئى: لم يقل أحد بحلية لعب الشطرنج بقول مطلق، وإنما الكلام فيما إذا لعب به لا مع المراهنة بل لترويح النفس مثلا، والاقوى عندنا الحرمة مطلقا ولو من دون رهان.

التبريزى: إذا أحرز خروجها عن آلة القمار فلا بأس.

سؤال ١٠٣٦: هناک بعض الماكينات الغربية الصنع تسمى (بالفليبرز) وهى عبارة عن ماكينات أعدت للتسلية لا للقمار، توضع فيها قطعة من النقود وتتحرک الماكينة كهربائيا ثم يلعب بطاباتها الصغيرة ولكن المشكلة أن وجودها فى الأماكن العامة للتسلية التى يرتادها الفاسقون غالبا، فلا يكون مريحا بجوه العام بالنسبة إلى المؤمن فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

ثم هل يجوز اللعب بها فى تلک الأماكن التى توجد فيها الماكينات على فرض الجواز؟

الخوئى: إن لم تعد عرفا موضوعة للعب بالرهان والقمار فلا بأس به فى نفسه، وأما اللعب بها فى تلک الأماكن فإن كان فيها مهانة لشأن اللاعب فلا يجوز.

سؤال ١٠٣٧: ما حكم اللعب بألعاب الكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمى (الاتارى) ويلعب بها بواسطة أزرار وهى للتسلية؟

الخوئى: لا يجوز ذلک إذا عد من آلات القمار عرفا، وإلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

سؤال ١٠٣٨: كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما ينقل عنكم عن الدامة والبرجيس حينا نقل عنكم الحكم بالاباحة وحينا بالاحتياط وحينا بالحرمة، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة والبرجيس لعبتان يمارسهما غالبا الشعب المسلم فى لبنان للتسلية لا للقمار ويكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفا عند الناس من أدوات القمار.

الخوئى: لا يجوز التسلية بالآلات المعدة للقمار.

سؤال ١٠٣٩: عدد أوراق اللعب ٥٢ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاما مضاعفة مع أوراق صورة شاب وملک وملكة وهو المسمى بورق اللعب وله عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة الـ ١٤ ولعبة الـ ٤٠٠

ولعبة الليخا ونحو ذلک، ويلعب به أحيانا للتسلية وأحيانا برهان، وغالبا ما يلعب به فی المقاهی، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر أنه ليس من الآلات المعدة للقمار ومن لا يعلب به يعتبره منها، أو على الاقل يجتنبه حذرا من الوقوع فی الحرام، لاعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار، حيث يلعب به برهان غالبا عند أهل الفسوق وبعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار، فما رأيكم بذلک بعد هذا الايضاح، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟

الخوئی: لا يجوز اللعب به مطلقا على ما هو المعروف أنه من تلک الآلات المعدة للقمار.

سؤال ١٠٤٠: هناک لعبة تسمى (طاولة الزهر) (النرد) وهی عبارة عن رسوم على قطعة خشبية أو غيرها، وكل من اللاعبين يحمل بيده عددا من الدوائر الخشبية ثم تبدأ اللعبة برمی الزهر بالتناوب فمن يصل الى نهاية اللعبة ويرفع أحجاره (الدوائر الخشبية) أو لا يكون هو الرابح، فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟

الخوئی: يحرم ولا يجوز.

مسائل فى النذر والعهد واليمين

سؤال ١٠٤١: هل يجب التلفظ بالنذر أم يكفى العقد فى القلب أو الكتابة؟ وهل يجب التلفظ بالنية فى أعمال الحج؟

الخوئى: نعم يجب التلفظ بصيغة النذر. وأما التلفظ بالنية فى أعمال الحج فيستحب مستقلا، والواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات.

سؤال ١٠٤٢: مخالفة النذر واليمين فى المرة الأولى لا تجوز، ولكن هل تجوز مخالفته بعد ذلک؟

الخوئى: بعد الحنث لا مانع من المخالفة، والله العالم.

سؤال ١٠٤٣: إذا نذر أن يصلى صلاة الليل طول عمره، ثم رأى بعد أن عقد النذر بمدة أن ذلک يوقعه فى المشقة أو الاحراج بعض الاحيان، وأراد أن يبطل النذر فكيف يصنع؟

الخوئى: يجب عليه الإتيان بها فى غير الاوقات التى يكون الإتيان بها حرجيا ولا طريق له إلى إبطاله إلا أن ينهى عنه والده.

سؤال ١٠٤٤: إذا نذر شخص أن يصلى صلاة الليل مثلا طول شهر رمضان المبارک، ثم حنث بنذره عالما عامدا فى إحدى الليالى ولم يصل، فوجبت عليه كفارة النذر، فهل يبقى ملزما بصلاة الليل فى باقى ليالى الشهر أم أن نذره يلغى بالحنث؟

الخوئى: لا يبقى ملزما بصلاة الليل فى سائر ليالى الشهر ويلغى نذره بالحنث.

سؤال ١٠٤٥: لو نذر الإنسان أن يصلى صلاة الليل، فهل يلزمه البقاء مستيقظا فى صورة عدم الحرج مع افتراض أنه يحتمل احتمالا عقلائيا عدم الانتباه لو نام، وعلى تقدير عدم الجواز فهل عليه كفارة أم لا؟

الخوئى: نعم يجب التحفظ على المتمكن من أدائها، ومع عدم الاطمئنان بالانتباه أو عدم التسبيب إلى الانتباه وحصول الفوت يكون عمديا موجبا للحنث.

التبريزى: إذا كان نذره بحسب قصده أن يصلى صلاة الليل مثل سائر الناس الملتزمين بها فعليه التسبيب للاستيقاظ لصلاة الليل، فلو اتفق عدم الاستيقاظ ولو مع التسبيب المزبور فلا شيء عليه كمن لم يسمع صوت المنبه، والأحوط أن يقضيها بعد ذلک.

سؤال ١٠٤٦: إذا نذر شخص أنه إذا شرب السيكارة مثلا فعليه فى كل مرة صوم يوم، فهل موافقة النذر تكون واجبة تكليفا أم لا؟ وإذا خالف فهل عليه كفارة خلف النذر مضافا إلى صوم اليوم أم لا؟ وإذا خالف فى المرة الأولى فهل عليه فى المرة الثانية شيء أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال، الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب السيكارة لا تركه، فالمخالفة تتحقق بترک الصوم بعد فرض الشرب لا نفس الشرب فإذا صام فليس عليه شيء، واما بالنسبة إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أو لا، نعم يجب، والله العالم.

سؤال ١٠٤٧: من النذور التى تتعارف عندنا، أن ينذر (شاة) للعباس عليه السلام أو لأحد الائمة عليهم السلام تذبح فى يوم معين كاليوم السابع أو العاشر من محرم، وهو قد يتعلق بعين شخصية أو بعين كلية (غير معينة)، إلا أنه بعد النذر يشترى شاة قاصدا بها العين المنذورة، وفى كلتا الصورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذى عين ذبحها فيه فهل يكون ملزما بشراء عين أخرى وفاء للنذر أو غير ملزم مطلقا، أو يفصل بين كون العين المنذورة كلية فيجب شراء البدل، دون ما إذا كانت العين المنذورة شخصية؟

الخوئى: يجب شراء البدل فى الصورة الثانية دون الأولى، والله العالم.

سؤال ١٠٤٨: النذورات المخصصة للسيدة زينب عليها السلام أو العباس عليه السلام أو أحد الائمة عليهم السلام والمقيدة بوضعها فى القفص أو المطلقة، كيف تصرف ولمن تعطى؟

الخوئى: ربما لا يكون للوضع فى القفص رجحان فلا ينعقد النذر، وأما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السلام فمصرفه الانفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلک، والله العالم.

سؤال ١٠٤٩: النذورات لابى الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام إذا دفعها الناذر المقلد لكم لشخص يقلد غيركم ممن يرى جواز صرفها فى وجوه البر، فهل يجوز للاخذ أن يصرفها على نفسه وهل تبرأ ذمة الناذر؟

الخوئی: إذا كان النذر بصيغة شرعية ولم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه فی شؤون أبی الفضل عليه السلام والسيدة زينب عليها السلام.

سؤال ١٠٥٠: هل يجوز رمی النقود بأضرحة الائمة المعصومين عليهم السلام؟
الخوئی: نعم يجوز، وأما لو نذر فلا يصح نذره، والله العالم.

سؤال ١٠٥١: لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما مبلغا معينا أو عملا فلانياً وبعد تسليمه النذر أو قيامه بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلا، فهل يحق للناذر هذا أن يعود على تلک الجهة أو ذلک الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذی قام به أو مثله؟
الخوئی: إن قصد بدفعه إلى تلک الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفا لديه، وكذا لا يحق له فی الفرض مطالبته بأجرة عمله ممن قام لديه، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجودا عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه، كما وأنه فی صورة التلف إذا كان الاخذ يعلم بعدم صحة النذر وأن المعطی يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه فی هذه الصورة ضامن لما أخذه وتلف عنده.

سؤال ١٠٥٢: إذا ابتلی شخص بالوسواس إلى حد ضحک الناس عليه واستهزاءهم به، فهل يجوز له للتخلص من هذا المرض أن ينذر مثلا صوم عشرة أيام إن أعاد الوضوء أو الصلاة أو يقسم بعدم الاعادة لكنه يحنث بعد ذلک، وهل يترتب أثر شرعی على نذره أو قسمه مع عدم علمه بعدد المرات التی حلف فيها كی يكفر عنها؟
الخوئی: إذا كان النذر بصيغة شرعية وكان بمقدوره الوفاء وجب، ومع المخالفة تجب كفارة الحنث، وإذا لم يكن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر ولا للمخالفة.

سؤال ١٠٥٣: إذا ظن شخص ظنا قويا أنه قد نذر نذرا معينا فهل يجب الوفاء به؟
الخوئی: إن عد من الاطمئنان وجب وإلا فلا.

سؤال ١٠٥٤: هل يجوز للزوج وللاب أن يحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصيغة الشرعية؟

الخوئی: نعم للاب ذلک بالنهی عن متعلق العهد، وأما الزوج فلا فیما یصح فیه عهدها وهو ما لا ینافی حقه، والله العالم.

سؤال ١٠٥٥: إذا نذر إن شفی له مریض أن یعمل عملا معینا، وبعد شفاء ذلک المریض نسی الناذر ما هو هذا العمل الذی نذر أن یعمله، هل هو صیام أم عمرة أم صلاة أم صدقة أو غیرها فماذا یلزمه؟
الخوئی: فی الصورة المفروضة: إذا تمکن من الجمع بین الجمیع وجب علیه ذلک، وإلا فعلیه تعیین المنذور بالقرعة، والله العالم.
التبریزی: إذا أمکنه الجمع فهو، وإلا فیأتی بما هو محتمل أن یکون هو المنذور.

سؤال ١٠٥٦: إذا نذر أن یعود مریضا معینا فی یوم جمعة معین، وکان بإمکانه أن یعوده صباحا ولکنه أخره إلی العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عیادة ذلک المریض حتی انتهی ذلک الیوم فهل تلزمه کفارة النذر؟
الخوئی: لا تلزمه الکفارة فی الصورة المفروضة.

سؤال ١٠٥٧: إذا نذر شخص فراشا لمسجد مخصوص فلما جاء به إلی المسجد وجده لا یحتاج إلیه، وهناک مسجد آخر محتاج إلی الفراش، فهل یجوز أن یدفعه إلی المسجد الآخر أم لا؟
الخوئی: إذا کان استغناء المحل عنه بحیث لا یرجی له فائدة فلا ملزم له بهذا النذر وله الخیار حینئذ بما یرید أن یفعل به.

سؤال ١٠٥٨: هل هناک مستند لما یقال من أن یمین البراءة تحل بالحالف بها ـ کذبا أو صدقا ـ مصیبة أو تفقده حیاته؟
الخوئی: لا شک فی مرجوحیة تلک الیمین ومبغوضیتها، وقد ذکرنا فی الرسالة حرمتها علی الأحوط، وأما الآثار المذکورة إن کانت، فعلی جهة الاقتضاء لا العلیة.

سؤال ١٠٥٩: کیف یمکن أن یتحلل شخص من یمین حلفه هکذا (والله لا أعمل العمل الفلانی أبدا)؟ هل یتحلل بمجرد دفعه الکفارة فیجوز له فعل ذلک العمل بلا إشکال؟ وکیف یتحلل شخص آخر حلف هکذا (والله کلما عملت العمل الفلانی دفعت کذا إلی لفقراء) واستمر کلما فعل ذلک الفعل دفع الصدقة، ثم وجد أن

دفع ذلک فی کل مرة یثقل علیه ویضر بحاله ویشق علیه ترک ذلک الفعل، فهل یمکن تحلله بدفع الکفارة؟ علما بأن هذین الشخصین لیس لهما والد یمکن أن یحلل لهما هذین القسمین؟

الخوئی: لا ینحل الیمین بدفع الکفارة، لکن فی الفرض الثانی إذا کان حرجیا ومضرا بحاله کما فرض ینحل الیمین قهرا من غیر لزوم دفع الکفارة.

التبریزی: إذا کان معتقدا لعدم الحرج فیسقط الحکم ـ أی وجوب الوفاء وحرمة الحنث.

سؤال ۱۰۶۰: لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج علی المکلف، کمن عاهد علی ترک التدخین وأصبح ذلک حرجا علیه لمرض أو نحوه، فهل یباح له السیر علی خلافه، وهل تسقط الکفارة عنه لذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یباح له ذلک ولا کفارة علیه، والله العالم.

التبریزی: هذه مثل سابقتها فإن النذر یتبع قصد الناذر.

سؤال ۱۰۶۱: هل ینعقد النذر لغیر الله سبحانه، کما لو قال علی کذا ولم یقل لله. وماذا لو نذر فی قلبه وأنه لله سبحانه من دون التلفظ؟

الخوئی: لا یصح النذر إلا أن یکون لله، وإلا لا یجب الوفاء به، وإن کان الأحوط (إستحبابا) فی الفرض الثانی أن لا یتخلف عما نواه.

سؤال ۱۰۶۲: عاهد رجل الله تعالی عهدا شرعیا علی أن لا یفعل فعلا معینا، فإذا انقضی عهده وخالفه وجاء بذلک الفعل المعین لزمته الکفارة.

فما هو الحکم إذا خالف عهده وجاء بذلک الفعل مرة ثانیة وثالثة، وکذا السؤال فی الیمین والنذر؟

الخوئی: ینحل العهد بالمخالفة الأولی ولا کفارة للثانیة والثالثة، وهکذا الحکم فی الیمین والنذر.

سؤال ۱۰۶۳: لو حلف أن یصوم شهرا معینا أو غیر معین فحنث، فهل یکتفی بکفارة الیمین أم یجب علیه الصوم معها؟ وهل یتساوی النذر والیمین والعهد بذلک؟

الخوئی: لا یجب علیه القضاء فی الیمین والعهد وإنما یجب فی النذر فقط مضافا إلی کفارة الحنث، والله العالم.

أحکام الذباحة والاطعمة والاشربة

سؤال ١٠٦٤: هل يحرم تناول الدواء الذى كتب على علبته أنه يحتوى على نما من الكحول فى حالة حصول الاطمئنان بصحة تلك الكتابة، مع العلم أنه لا تحصل أية مؤشرات خارجية بسبب الدواء؟
الخوئى: الكحول المستهلكة إن كانت مما يسمى (ألكول) (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خليطها.

سؤال ١٠٦٥: وهل الأمر كذلک فى حالة حصول إحساس بالارتخاء والنعاس لمتناول الدواء؟
الخوئى: إذا كان الخليط من (ألكول) (إسبرتو) فلا بأس، وإن كان من نفس الشراب المحرم فنجس لا يحل.

سؤال ١٠٦٦: وهل يحرم تناول الاطعمة التى تحتوى على شىء من الكحول بحيث لا تسكر؟
الخوئى: تلک على غرار ما ذكرنا أعلاه طاهر وحلال على تقدير كون الخليط هو المستخرج لا نفس المحرم النجس، والمشكوک منهما بحكم الأول.

سؤال ١٠٦٧: الكافور هل يصح شرب مائه حيث إنه يقلل من فورة الشهوة الجنسية؟
الخوئى: لا بأس بذلک، والله العالم.

سؤال ١٠٦٨: ماهو حكم شرب حليب المرأة سواء كان الشارب زوجها أم شخصا آخر؟
الخوئى: لا بأس بذلک فى نفسه.

سؤال ١٠٦٩: ما هو حكم الاطعمة والاشربة المشكوک فيها (لاحتمال كونها من الاعيان النجسة أو الطاهرة) هل يحل أكلها وشربها أم لا؟
الخوئى: نعم تحل ما لم يكن المأكول من اللحوم التى يلزم العلم بتذكيتها حتى يحل الاكل وإن كان المشكوک منها طاهرا فقط (أى لا يحل أكله).
التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: والمشكوک منها محكوم بالنجاسة إذا كان الحيوان مما يعتبر تذكيته بالذبح أو النحر.

سؤال ١٠٧٠: شخص تخير عند الضرورة بين الماء المغصوب والخمر فأيهما يقدم؟
الخوئى: لدى الاضطرار يشرب الماء المغصوب.

سؤال ١٠٧١: الاطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز أن نعطيهم طعاما نجسا أو متنجسا كالحليب أو لحم الميتة بلا ضرورة، أو عذر، مع أنه لا إثم عليهم لعدم تكليفهم؟

الخوئى: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميتة نجسة أو غير نجسة ولا الخمر أو الخنزير، ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلک مما ليس فيه ضرر عليهم.

سؤال ١٠٧٢: إذا طبخ الكتابى أو الكافر طعاما حلالا فهل هو طاهر أم نجس فى حالة عدم العلم بمسه؟

الخوئى: مع عدم العلم كما هو المفروض طاهر وحلال.

التبريزى: بل لا يبعد أن يكون طاهرا مطلقا إذا لم يعلم مسه بنجاسة خارجية.

سؤال ١٠٧٣: السمک الذى يستورد من الدول الاجنبية بواسطة شركات، هل يجوز أكله إذا كان مما له فلس؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک فى مفروض السؤال.

التبريزى: إذا اطمئن أنه أخرج من الماء حيا أو مات فى الشبكة أو المصيدة فلا بأس.

سؤال ١٠٧٤: بعض المؤسسات تشترى السمک المحرم أكله من الصيادين وتحرقه بالنار وتجعله علفا للدجاج فهل يجوز للمسلم بيعه وشراؤه كعلف للدجاج؟

وهل يضر بحلية أكل الدجاج؟

الخوئى: لا مانع مما ذكر ولا يوجب حرمة الاكل أيضا.

سؤال ١٠٧٥: يعمد بعض صيادى الاربيان [القريدس] بعد صيده حيا إلى قتله بالماء الساخن فهل يجوز أكله فى هذه الحال أم يعتبر ميتة؟

الخوئى: لا يخلو أكله فى هذا الحال من إشكال، والله العالم.

سؤال ١٠٧٦: لو ذبحت الذبيحة من (الجوزة) نفسها بحيث كان قسم منها فى الرأس والقسم الآخرين فى البدن، فهل يحل أكلها؟

الخوئى: إذا قطعت الاوداج الاربعة حلت، وإلا فلا، والله العالم.

سؤال ١٠٧٧: إذا شرع الذابح أو الناحر للذبيحة فى الذبح قبل أن يبدأ بالتسمية بقليل أو شرع فى الذبح والتسمية دفعة واحدة، ما حكم هذه الذبيحة؟

الخوئى: لا يضر ذلک ما لم يفرغ من الذبح ولم يفر الاوداج تماما.

سؤال ١٠٧٨: من أبان رأس الدجاجة عمدا فى الذبح فما الحكم فى أكل لحمها؟

الخوئى: يجوز أكل لحمها.

سؤال ١٠٧٩: الذبح بالمكائن الحديثة جائز أم لا؟

الخوئى: نعم إذا توفرت بقية شرائطه جاز.

سؤال ١٠٨٠: إذا كان الذابح منا (شيعيا) ولكنه لا يلتزم بالشروط المعتبرة، تهاونا منه فهل يجوز لنا أكل الذبيحة؟

الخوئى: إن علم بترک الشروط منه لم يجز أكلها، وإلا فهو جائز.

سؤال ١٠٨١: إذا كان الذابح مخالفا وهو لا يعتقد بشرط الاستقبال الذى هو شرط أساسى عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر ولا للمقاديم، فهل يجوز لنا أكل تلک الذبيحة؟

وماذا عن التسمية؟

الخوئى: التسمية معتبرة عندهم فإن علم بعدم التسمية منهم خارجا فى ذبيحته لم يجز أكلها وإن لم يعلم جاز أكلها، وإن علم بعدم الاستقبال (لو لم يستقبل القبلة) وأما إذا لم يكن الذابح مسلما فلا يجوز أكلها؟

سؤال ١٠٨٢: هل يجوز الذبح بسكين الاستيل المتعارفة؟

وإذا كان ذلک جائزا فهل ذلک لكون الاستيل قسما من الحديد؟

الخوئى: نعم، معدود من الحديد ولا مانع من الذبح به.

التبريزى: مع التمكن من الحديد المتعارف فيه إشكال.

سؤال ١٠٨٣: الدجاج المستورد المكتوب عليه (ذبح على الطريقة الاسلامية) هل يجوز التصرف فيه بيعا وشراءاً وأكلاً؟ وهل يفرق فى الحكم بين ما إذا كان هذا الدجاج مستوردا من بلد إسلامى كتركيا مثلا وغير إسلامى، أو لا يفرق؟

الخوئى: أما المستورد من البلاد الاسلامية فمحكوم بالحلية وأما غيره فلا يجوز الاكل ما لم يطمأن بالتذكية، وإن كان محكوما بالطهارة وجواز البيع والشراء وأكل ما يطبخ معه بل شرب مائه الخالى من اللحم، ويجب إخبار البائع للمشترى أنه غير محرز التذكية لئلا يوجب اغتراره بإقدامه للبيع فيأكله بدون تفتيش.

التبريزى: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذكى، واحتمل صدقه فيجوز، هذا إذا كان مستوردا من البلاد الاجنبية، وأما إذا كان مستوردا من البلاد الاسلامية فلا بأس.

سؤال ١٠٨٤: عند ذبح الدجاجة كثيرا ما توجد بيضة أو أكثر غير مكتسية أى مجرد الصفار لكنها أحيانا تكون فيها عروق حمراء كأنها عروق دموية فما حكم هذا البيض، هل هو محكوم بالطهارة وجواز الاكل أم لا؟

الخوئى: إذا وجد حاجز بينها وبين الباقى ولم تسر فلا ينجس البيض وإلا فيجرى حكم الدم عليها.

التبريزى: إذا فرض أن العروق الحمراء من الدم فالأحوط النجاسة.

سؤال ١٠٨٥: هناک شبهة حول ما يسمى بالجلو المأخوذ من جلد وعظام الحيوانات، والمعلوم أن هذه المادة مصنوعة فى الخارج فلا نعلم من أى الحيوانات أخذت وهل هى مذكاة أم لا، وبعد اطلاعنا على كيفية استخلاص هذه المادة يحتمل احتمالا كبيرا أن ذلک يتم بعملية استحالة كيميائية، وعليه فهل هذه الاستحالة تحلل الجلو أم لا؟

الخوئى: كل ما لا يعلم بنجاسته جاز أكله، والمواد الأولية على فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالة، والله العالم.

سؤال ١٠٨٦: الاجبان المستوردة من دول غير إسلامية لا نعلم اشتمالها على أنفحة العجل أو أنفحة الجدى أو أنزيم حيوانى فهل يجوز أكلها؟

الخوئى: ما لم يعلم بتذكية شرعية لذلک الحيوان أو عدم تذكية وليست معها الانفحة فعلا فلا بأس بأكلها ،والله العالم.

سؤال ١٠٨٧: الاجبان المستوردة من دول غير إسلامية ولا أعرف طريقة صناعتها أو محتواها هل يجوز أكلها.

الخوئی: لا بأس بأكلها، والله العالم.

سؤال ١٠٨٨: لقد سمعنا أن جبن (كرافت) يحتوى على شحم)دهن) الخنزير فما رأى سماحتكم فيه هل يجوز أكلها؟

الخوئی: يجوز ذلک مالم يثبت اشتماله على حرام.

سؤال ١٠٨٩: إذا احتوى العصير على نسبة ضئيلة من الكحول لا تعرف إلا بالتحليل الكيميائى حوالى ثلاثة من ألف فهل يجوز شربه فى حالة العلم أن هذه الكمية الضئيلة من الكحول أضيفت له أثناء صناعته، وهل يختلف الحكم لو علم كونها ناتجة من تخمر العصير؟

الخوئی: إذا علم إسكارها فهى خمر محرمة.

سؤال ١٠٩٠: يوجد فى بعض أنواع العصير جزء بسيط من الكحول وهذه الكحول مستخرجة أو مصنوعة من نفس ذلک العصير، فهل هذا العصير طاهر أم لا وهل يجوز شربه أم لا؟

الخوئی: إن كان المراد من الكحول ما هو مثل السبرتو المستخرج من غير الخمور فطاهر لا بأس به، وإن كان مستخرجا من الخمور فنجس وحرام إن صدق عليه المسكر، والله العالم.

سؤال ١٠٩١: تحتوى كثير من الادوية والمطهرات على مادة الكحول، فهل يجوز تناولها؟

وهل تعتبر نجسة فنرتب عليها أحكام المتنجس؟ وهل يجب الفحص عن نوع الكحول وما هى الكحول النجسة؟

الخوئی: الكحول المستهلكة فى الادوية صناعيا لا حكم لها ولا يحرم تناولها.

سؤال ١٠٩٢: عل أى أساس يجوز أكل التربة الحسينية (أعنى القليل منها) مع العلم أن الحرمة لاكل الرمل أو التراب مؤكدة ولماذا لم ترد الاحاديث بتربة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو أمير المؤمنين عليه السلام مثلا؟

الخوئی: یختص الجواز فی التربة الحسینیة بما لا یتجاوز قدر الحمصة وبکون الغرض هو الاستشفاء وهذا الحکم تخصیص لحرمة أکل الطین واستثناء منها ویختص بتربة الحسین علیه السلام دون سائر المعصومین، والله العالم بأسرار أحکامه.

سؤال ۱۰۹۳: ما هو حکم السمک الذی یکون علیه فلس قلیل لا یغطی کل جسمه بل قد لا یتعدی عدد الفلس الموجود علی جسم بعض أنواع السمک الواحد فقط أحیانا (وقلة عدد الفلس قد تکون من الاصل، وقد تکون ناتجة عن احتکاک السمک بالاجسام الاخری)؟
الخوئی: یؤکل منه ما یوجد فیه الفلس ولو الواحد عرضا أو أصلا.

سؤال ۱۰۹۴: السمک المعلب المستورد من الخارج وکان بحیث لا یعلم إن کان له فلس، لکن اسم السمک المذکور علی الغلاف مما له فلس فهل یجوز التعویل علی ذلک؟
الخوئی: لا یجوز التعویل علیه، والله العالم.

سؤال ۱۰۹۵: هل تکفی حیازة السمک ولو داخل الماء فی ذکاته؟
الخوئی: إن کانت بالشبکة المعدة لها فدخلها حیا فغاب عنها وإذا رجع إلیها وجده میتا حکم بذکاته.
التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: وکذا فی المصیدة.

مسائل فی أراضی الموات والمشاع
سؤال ۱۰۹۶: إنا قد سمعنا عنکم فی الزمان السابق أن من استحصل علی أرض میتة غیر محیاة بسبب بعض الجهات الرسمیة لتلک الارض، أو بسبب شرائه من شخص أهدیت له مثل هذه الارض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهدیت له مثل هذه الارض أو لأشباه ذلک، والجامع أن کل من وصلت إلیه أرض میتة ولم یقم بعمارتها فیحق لغیره أن یتقدم إلی تلک الارض ویحییها، ونحن لأجل التأکد من هذا الذی نقل عن حضرتکم أرسلنا لکم استفتاء عن ذلک فأجبتم بأنه لا یجوز ذلک فی الارض المشتراة مطلقا، وعلی ضوء هذا ولأجل التأکد، هل صحیح أن ننسب لسماحتکم أنکم ترون أن الارض المیتة توجد لملکیتها وسیلتان: الاحیاء أم والشراء، ولیست الوسیلة الوحیدة لملکیة الارض المیتة هی الاحیاء أم لیس من الصحیح نسبة هذا لکم؟

الخوئی: لا إشکال فی تعدد أسباب الملک شرعا، فتارة یحصل بإحیاء الارض الموات، وأخری بشراء تلک بعد کونها محیاة فعلا لمالکها، وثالثة بإرث من المالک المحیی لها بعد إحیائها، ورابعة بهبتها من مالکها الفعلی بإحیاء أو شراء أو هبة لاخر، فلا تتحد الاسباب ولا تتداخل ولکل واحد حکمه کما هو مذکور فی الفرع رقم (٧٠٨) مبحث الاحیاء.

سؤال ١٠٩٧: الارض الخراجیة لا یجوز بیعها فیما إذا کانت عامرة حین الفتح فإنها ملک لجمیع المسلمین، ولا إشکال فی أن بعض الاراضی علی وجه الکرة الارضیة، نجزم بأنه من الاراضی الخراجیة ولکنا لا نجد الفقهاء یتعامل مع أراضی الکرة الارضیة معاملة الاراضی الخراجیة، بل یتعاملون مع جمیع أراضی العالم معاملة الاراضی غیر الخراجیة، فما هی النکتة فی ذلک فهل النکتة أن العلم الاجمالی المذکور غیر منجز من جهة عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الأبتلاء ونحو ذلک أم أن هناک نکتة أخری؟
الخوئی: نعم هذا العلم المفروض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات إحداها ما ذکرت.

سؤال ١٠٩٨: کیف تتحقق حیازة الارض، وهل یکفی تحدید أرکانها الاربعة بقضبان من الحدید؟
الخوئی: الحیازة الموجبة للتملک ومنع تصرف غیر المحیز هی تحویل المحاز إلی أزید منه، کبناء دار أو دکان أو بستان ونحو ذلک ولا تحصل بجعل العلامة فما فی السؤال یفید الأولویة فقط لا الملک ومنع التصرف، والله العالم.

سؤال ١٠٩٩: ما حکم المشاعات من أراضی القری التی تعتبر فی العرف ملکا للقریة بالعنوان العام کالاراضی التی کانت متروکة کمراع للبلدة أو بیادر أو ما شابه ذلک؟
انتفت الحاجة إلیها فیما وضعت له ثم بادرت بعض الجهات التی تستلم أزمة الأمور فی البلد إلی توزیعها علی ذوی الحاجة لاقامة بیوت علیها بثمن أو بدونه مع سکوت الاهالی عن الاعتراض علی ذلک أو اعتراض البعض القلیل منهم.. هل یحق لمن شملهم التوزیع المذکور استعمالها أو بیعها أم لا یحق لهم ذلک؟
الخوئی: إذا کانت الارض خارجة عما کانت یستفاد منها وترکت کما فرضت فلا إشکال فیما ذکرت.

سؤال ١١٠٠: عندنا فی لبنان حول القری أراض غیر مملوکة یعتبرها الناس حریما للقریة وترعی فیها أنعامهم وتوضع فی قسم منها النفایات وأحیانا تجلب منها الصخور فهل یجوز حیازتها وتملکها وبناء بیت للسکن علیها وأخذ التراب والاحجار منها، وعلی تقدیر العدم فما حکم من بنی دارا لسکناه علیها؟

وهل له شق الطرقات فيها حتى لو كانت الطريق خاصة، وهل يجوز بناء مسجد أو مدرسة للقرية عليها ونحو ذلک؟

الخوئی: الملاک فی حریم القریة ما یحتاج أهل القریة إلیه بحیث لو زاحم مزاحم لوقعوا فی ضیق وحرج، وعلیه فإن کان إحیاء الارض المذکورة وبناء بیت علیها وغیر ذلک موجبا لمزاحمة أهالی تلک القری ووقوعهم فی الضیق والحرج لم یجز وإلا جاز.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره وأما فی مثل المسجد والمستشفی فما یکون مصلحة عامة لهم ولم یکن هناک مسجد اخر أو مستشفی فلا بأس بذلک.

سؤال ١١٠١: من اشتری أرضا من دون أن یعمرها هل یجوز لإنسان ثان أن یستولی علیها ویعمرها ویسکنها أم لا؟ وعلی تقدیر الجواز فهل ذلک ضمن شروط أم هو جائز مطلقا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک فی الارض المشتراة مطلقا، وأما المملوکة بالاحیاء فالمختار فیها الجواز بشروط مذکورة فی باب الاحیاء (کتاب المنهاج).

التبریزی: إذا کان الشراء صحیحا شرعیا أو احتمل کونه کذلک فلا یجوز.

سؤال ١١٠٢: إذا کان عند شخص قطعة أرض أو بیت ولیس له طریق إلی البیت أو الارض فهل له إجبار أصحاب الارض المحیطة به علی أخذ طریق لبیته أو لأرضه أو لیس له ذلک؟

الخوئی: إذا لم یکن له طریق إلیها فکیف بنی البیت فیها؟ فإن کان قبل ذلک وقد ترکه برضی منه للجیران فلا حق له فی إجبارهم، وإن أخذوه بغیر رضی فله ذلک، والله العالم.

أحكام البنوک

وهنا مباحث:

المبحث الأول: فی المعاملات مع البنوک.

المبحث الثانی: مجهول المالک

المبحث الأول: فی المعاملات مع البنوک

سؤال ١١٠٣: یوجد فی لبنان بنک للدولة یسمی البنک المرکزی، یصدر سنویا سندات خزینة لتقویة الاقتصاد اللبنانی، وتباع هذه السندات بواسطة بنک خاص یسمی بنک التمویل، وعلی سبیل المثال یباع السند الواحد بسعر ثلاثة ألاف وستمائة لیرة لبنانیة وبعد مرورسنة تقریبا یصبح خمسة الاف لیرة لبنانیة، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟

وفی الحالة السلبیة هل یجوز شراء هذه السندات بدراهم غیر لبنانیة؟

الخوئی: لا یحوز شراء تلک السندات بدراهم لبنانیة ولا دراهم غیر لبنانیة، والله العالم.

سؤال ١١٠٤: عندما یقترض الشخص من البنک مالا باسم کمبیالة، فلو طلب ألف ریال یعطیه البنک تسعمائة وخمسین ریالا علی أن یرجع إلی البنک مبلغا مقداره ألفا فهل یجوز الاقتراض بهذه الکیفیة إذا کان البنک حکومیا إسلامیا أو حکومیا کافرا أو اهلیا إسلامیا أو کافرا مشرکا، وهل یجوز للشخص أن یعمل فی هذه البنوک فی هذه الشعبة، شعبة الکمبیالة أم لا؟

الخوئی: یلزم أن یکون الاخذ من البنک الدولی (الحکومی) الاسلامی بقصد قبض مجهول المالک ثم هو مأذون فی التصرف، ویأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنک) الکافر، فلا یکن بقصد الاقتراض، ولا یصح فی البنک الاهلی المسلم ولا بأس بالاهلی الکافر بنحو الدولی (الحکومی)، منه ولا یصح العمل فی شعب الربا فی البنوک ولا فی الشعب غیر الربویة والاجریة إذا کان العمل محرما فی نفسه، والله العالم.

سؤال ١١٠٥: یوجد جماعة من المؤمنین أسسوا بنکا یضعون فیه أموالهم ویقرضون الاخرین لقاء نسبة من الزیادة الربویة، ویوزع الربح الربوی بعد ذلک علی المشترکین، وقد تکلمنا مع القائمین علی هذا العمل حول

ضرورة الاقلاع عن هذه المعاملات الربوية فأبدوا استعدادا لتصحيح وضعهم شرعا، فهلا تفضلتم علينا بصورة شرعية لتعامل القرض والأبداع مع العلم أن الفائدة شرط وأساس فى هذه المعاملات؟

الخوئى: أما العلاج فى الاقراض فيمكن الفرار عن وقوع الربا فيه بأن يهب المقترض للبنک قبل إقراضه مبلغا بشرط أن يقرضه البنک ما يريده المقترض لكن بغيره فائدة وربح فيكون دفع المبلغ من المقترض هبة مشروطة بالاقراض مجانا، وأما الايداع فيمكن علاجه بترک الاشتراط عند الايداع وإن كان بناء البنک أن يدفع لصاحب الوديعة مبلغا دفعة أو تدريجا فائضا من غير شرط ولا التزام من صاحب الوديعة، والله العالم.

سؤال ١١٠٦: هل يجوز المشاركة فى تأسيس بنک ربوى، أو بنک معظم معاملاته ربوية؟

الخوئى: لا يجوز ذلک.

سؤال ١١٠٧: الموظف فى البنک الربوى لقبض ما يرد من النقود وصرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبه الذى يستلمه من البنک هل فيه إشكال أم لا إذا كانت شركة البنک مسلمة، وهل هناک فرق بين الشركة المسلمة والكافرة أم لا؟

الخوئى: العمل فى شؤون الربا حرام وكذا أخذ الاجرة فيها، وفى مثله لا فرق بين الشركات.

سؤال ١١٠٨: ما هو رأيكم فيمن احتاج إلى مبلغ من المال فيستقرض ذلک من البنک مع العلم بأن البنک يأخذ فوائد على ذلک؟

الخوئى: لا يلزم أن يأخذ بعنوان القرض، بل يأخذ بعنوان الاستيلاء على مجهول المالک وإن علم أنهم يأخذون منه الاصل والفرع قهرا.

سؤال ١١٠٩: هل يجب على موظف البنک الذى يعمل فى وظيفة يتعامل فيها بالربا الخروج من الوظيفة حتى مع استلزام ذلک ضررا حقيقيا عليه لعدم تمكنه من وظيفة أخرى؟

الخوئى: نعم يجب {ومن يتق الله يجعل له مخرجا}، {ذلک وعد غير مكذوب}.

سؤال ١١١٠: الشخص الذى يعيش من الربا إذا استدان من شخص لمدة معينة فلما انقضت أعطاه ما استدانه منه وزيادة مع أن هذه الزيادة لم تقع فى العقد فما هو حكم الزيادة؟

الخوئى: لا بأس بأخذ مثل هذه الزيادة التى لم تشترط فى العقد، والله العالم.

سؤال ١١١١: إذا أودع الإنسان ماله فى بنک فيه معاملات ربوية ولكن أودعها فى الحساب الجارى فهل يجب عليه فى كل مرة أن يستحضر نية استلام الأموال نيابة عن الحاكم الشرعى مع أن له رأس سنة فى الخمس ويدفع المأذونية سنويا؟

الخوئى: نعم يجب ذلک وأن كان على نحو الارتكاز كما فى سائر موارد الحاجة إلى النية ولا يتوقف على الاخطار حين القول والعمل، والله العالم.

سؤال ١١١٢: هناک شهادات استثمار تحصل بدفعک للبنک ٥٠٠ ليرة مثلا كوديعة لک حق سحبها فى أى وقت كاملة غير منقوضة على أن يعطون بدل كل ١٠٠ ليرة نصيبا (سهما) واحدا فى قرعة شهرية للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علما بأن الشركة تربح من أموال الناس أرباحا مقابل ذلک. فهل يجوز أن أضع أموالى فى هذا البنک؟

وهل الربح حلال؟

الخوئى: لا يجوز ذلک مع الاشتراط وأما بدونه بحيث إن لم يعطوک لا تطالبهم فلا مانع، وإن كنت تعلم به وتريد أن تأخذه، غاية الأمر أنه إذا كان من البنوک الاجنبية فتستلمه بعنوان الاستنقاذ وتتصرف فيه وتخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه فى المؤونة كسائر الأرباح، وإن كان من البنوک الحكومية الاسلامية فتستلمه من باب الاستيلاء على مجهول المالک بإذننا وتتصدق بنصفه على الفقير نيابة عن صاحبه المجهول وتتصرف بالباقى، فإن بقى منه شىء آخر السنة تخمسه كما سبق.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: يكفى التصدق بالشىء القليل.

سؤال ١١١٣: تقدم بعض البنوک والشركات تسهيلات مالية كإصدار كارت يتم على أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم يسجل فى حساب المشترى فيتقاضى منه بعد ذلک، مثل كارت (أمريكن أكسبريس) المعروف، فما هو الموقف الشرعى من ذلک، علما بأن البنک سيتقاضى فوائد معينة إذا تأخر صاحب الكارت تسديد ما عليه؟

الخوئى: تصح المعاملة التى تتم بدفع الكارت وما يأخذه البايع للسلعة من البنک بموجب الكارت من مجهول المالک يأخذه بالنيابة عنا ويملكه ويعوض البنک بما يدفعه المشترى عندما يتقاضى منه، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۴: بعض البنوک الاهلية، أو البنوک المشتركة بين المسلمين والكفار إذا جاء شخص ليودع لديها أمواله فی حساب الادخار تخيره بين الربح وعدمه فاذا إختار الربح ـ أی نسبة مئوية ـ فائدة الأموال ـ لا يسع البنک التخلف عن دفعها إلى المودع، فما حكم هذه الفائدة؟

الخوئی: لا يجوز اشتراط الربح بحيث إن لم يدفع له يطالب به ويستلمه على أی تقدير.

سؤال ۱۱۱۵: وعلى فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة ويسلمها لكم ثم تردوها عليه؟

الخوئی: (نردها عليه) من قبلنا ويتصدق بنصفه على الفقراء، والله العالم.

التبريزی: يعلق على جوابه قدس سره: يتصدق بشیء على الفقراء.

سؤال ۱۱۱۶: هل يجوز المشاركة فی شركات أربابها كفرة أو ظلمة وترجع أغلب الفوائد إليهم؟

الخوئی: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم فی ضرر الاسلام والمسلمين، شأن المعاملات الحاضرة معهم، والله العالم.

سؤال ۱۱۱۷: هل يجوز فی البنوک أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضا فی قبال الدفاتر والاوراق التی يستعملونها ويعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلک؟

الخوئی: إن كان ذلک من واقع قصدهما فلا مانع ويجوز.

سؤال ۱۱۱۸: سألناكم عن إعطاء شیء فی مقام الاستقراض بدلا من الدفتر الذی يعطون ويكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهما ذلک، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال فی ذلک؟

الخوئی: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجرة العمال واقعيا لا صوريا جاز.

التبريزی: فی العمال إشكال حتى إذا كان اعطاؤه واقعيا لا صوريا لان المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجرة أجيره.

سؤال ۱۱۱۹: الموظف الذی يعمل فی البنک الربوی على الصندوق قبضا وإقباضا يأتيه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ دون أن يعرف أنه من الربا أو سواه، علما أنه ربما يكون بعض ما يقبضه أو يدفعه من الربا، فهل يجوز له البقاء فی هذه الوظيفة؟

الخوئی: إذا علم أنه قد يقبض الربا أو يدفعه ضمن العمل بوظيفته لا يجوز له أن يتوظف به ولا يحل له الاجر منها.

سؤال ١١٢٠: هل يعد استلام الشيک بمبلغ معين، استلاما لذلک المبلغ على وجه الحقيقة بحيث يعتمد على ذلک فی عملية المداورة؟
الخوئی: لا يعد استلام الشيک استلاما لذلک المبلغ، ولا يترتب عليه آثار استلام المبلغ من براءة ذمة المدين إذا كان الشيک من المدين واشتغال ذمة الاخذ به إذا كان الشيک من المقرض، والله العالم.

سؤال ١١٢١: هناک بنوک مشتركة أی بعض رأس مالها للمسلمين وبعضه الآخر للكفار، فإذا أودع المسلم ماله فيها فهل يشترط إذنكم الخاص فی قبضها أم تأذنون لمقلديكم بإذن عام نظرا لكثرة الأبتلاء؟
الخوئی: نعم يشترط فی قبضها الاذن، وقد أذنا بذلک لكل من يطلبه منا لكنهم يستلمون من قبلنا.

سؤال ١١٢٢: على فرض إذنكم الخاص هل يشترط أن ينوی مقلدكم قبض الأموال نيابة عنكم ثم التصرف فيها بأذنكم؟
الخوئی: نعم كما ذكرنا ولكن بكيفية النيابة ولو بقصد ارتكازی كما فی سائر الأمور المبنية على النية.

سؤال ١١٢٣: وما الحكم لو لم ينو قبض الأموال نيابة عنكم؟
الخوئی: إن كانت موجودة فينويه فعلا، وإن تلفت فيعمل بمقدارها مداورة بيده من قبلنا ثم يقبله لنفسه.

سؤال ١١٢٤: لو أودعت الأموال فی بنک غير إسلامی، هل حكمه حكم البنک الاسلامی بالنسبة للتعامل مع الربح على أنه مجهول المالک أو أی شیء أخر ومن دون شرط بالتأكيد؟
الخوئی: فی البنک غير الاسلامی يتملک ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

المبحث الثانی: مجهول المالک
سؤال ١١٢٥: إذا كانت عن إنسان أموال مجهولة المالک أخذها بلا إذن من الحاكم الشرعی أو وكيله، وأودعها عند إنسان آخر، فهل يجوز للمودع عنده أن يتملكها لنفسه بعد الاذن أم تعتبر أمانة؟
الخوئی: لا يجوز للامين غير الحفظ بعنوان الأمانة.

سؤال ۱۱۲۶: فی حالة تجویز الحاکم الشرعی فی ممتلکات مجهولة الملکیة، هل هناک مصالحات مالیة للفقراء؟

الخوئی: فی الممتلکات بغیر عوض یتصدق ببعض ذلک إلی فقیر ویمسک بالبقیة لنفسه وفیما هو عوض شراء أو بدل وظیفة یتوظف بها فلا شیء علیه فیها ویملک المجموع لنفسه بالاجازة، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۷: هل هناک إذن عام فی مجهول المالک، أم یحتاج إلی الاستئذان؟

الخوئی: نعم لمن یستحق الاخذ کالموظف الذی یستخدم فی عمل جائز أو المستودع (فی البنک مثلا) الذی یسترجع أمانته ونحو ذلک.

سؤال ۱۱۲۸: هل یجوز التصرف بالمال المجهول مالکه فی بناء مسجد من المساجد؟

وإذا کان الجواب بالجواز فهل من الممکن استخدامه لبناء مسجد وقد طلب علی حساب مسجد آخر عندما یکون المسجد الذی طلب من أجل اکتمال تجدیده قد اکتمل؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، بل لا بد من صرفه علی الفقراء بإجازة الحاکم الشرعی أو وکیله، والله العالم.

سؤال ۱۱۲۹: الاستفادة من الخدمات الاستهلاکیة والممتلکات المجهولة الملکیة کالمکالمات الهاتفیة واستخدام السیارة وغیرهما، هل یکفی فیه إعطاء مبلغ رمزی للفقراء عن تلک التصرفات والممتلکات؟

الخوئی: لا یکفی إعطاء مبلغ رمزی بل لا بد من إعطاء القیمة الفعلیة عن التصرفات المذکورة، والله العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه قدس سره: إلا إذا کان المال لم تجر علیه الید المسلمة المالکة.

سؤال ۱۱۳۰: کیف یتمکن المکلف من تقدیر القیمة العوضیة عن التصرفات فی ممتلکات مجهولة المالک وذلک فی فرضیة عدم التمکن من حصرها عددا وحجما؟

الخوئی: کیفیة التمکن من تقدیر القیمة فی المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجة المکلف إلیه فإن کان للتخلص مما هو بذمته فعلا فیقدر بما یتیقن أنه لا یقل عن کذا مقدارا من ثمن ما فی ذمته فیدفع إلی من یصالحه لیدفعه إلی الفقراء علی ملاکه، وإن کان عن العین الموجودة التی یرید أن یحسن حاله معها فتقوم بأکثر ما یتیقن أنه لا تکون أکثر منه حتی لا یشک فی جواز التصرف فیها، فحال ما فی الذمة معاکس مع حال ما فی الاعیان، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وأما العين الموجودة عنده فيجوز له أن يحبسها ويعطى بدلها الذى لايحتمل أن يكون أقل قيمة من الموجود عنده.

سؤال ١١٣١: هل يجوز تملک الادوات المجهول مالكها ودفع ثمنها إلى الفقراء؟
الخوئى: لا مانع من ذلک، والله العالم.

سؤال ١١٣٢: الشخص الذى كان مبتلى بمجهول المالک مدة من الزمن وكان حينئذ لا يعلم أنه لا بد من الاذن أو الوكالة من الحاكم الشرعى، وقد وصل إلى يده مال كثير من المجهول المالک وصرفه فى شؤونه جهلا، فهل على مثل هذا شىء من قبيل رد المظالم أو لا شىء عليه؟
الخوئى: إذا كان حين الصرف من مصارف مجهول المالک فلا شىء عليه.

سؤال ١١٣٣: الجهات العامة كالجمعيات الخيرية والتكتلات الاجتماعية والسياسية هل تعامل أموالها ـ بنظركم سيدى ـ معاملة المجهول مالكها كالمؤسسات الحكومية، أم أنها تملک الأموال كالافراد والاشخاص؟
الخوئى: إن كان المال ملكا للفرد (أو الافراد بالشركة) بحيث إذا مات انتقل إلى وارثه فهو مالكه دون الجهة، وإن أعطى المال للجهة نفسها دون أشخاصها بحيث لا تتبدل بتبدل أشخاصها (كعنوان العلماء مثلا، فبما أن تملک المتبرع له يتوقف على قبوله وقبضه، وقبض الفرد أو الافراد ليس قبضا للجهة بل لا بد من قبول الولى الشرعى وقبضه كحاكم الشرع، فإن حصل ذلک أصبح المال ملكا للعنوان، وإلا بقى على ملک مالكه الأول فإن عرف رد إليه وإلا) فالمال المتبرع به يعتبر مجهول المالک، نعم إذا عين المتبرع مصرفا لتبرعه لزم صرفه فيه ولا حاجة إلى قبول أحد، ولا يكون حينئذ من مجهول المالک فى بعض صوره الانفة الذكر.

سؤال ١١٣٤: ما حكم التصرف الشخصى بممتلكات مجهولة المالک؟١ ـ فى بلاد المسلمين ٢ ـ فى بلاد الكفار؟
الخوئى: إذا كان المراد منها الدوائر الحكومية فلا بأس بالتصرف فيها بشرط إعطاء مقدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصحابها بعنوان أجرة التصرف إذا كان مالكها مسلما، وأما إذا كان كافرا فيتصرف بدون التصدق على الفقراء.

سؤال ١١٣٥: شخص تسلم مواد من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

الخوئی: لا ينبغی للمسلم العمل على خلاف ما أؤتمن عليه وتوظف به، إلا أن يكون مرخوصا لاخذ جزء منه لنفسه أيضا.

سؤال ١١٣٦: شخص جمع مالا فی مناسبة عاشوراء لأجل مواضيع ثلاثة للمقرئ الذی يقوم بقراءة العزاء، وللطعام بمناسبة عاشوراء ولإكمال بناء الحسينية فكيف يقسم هذا المال؟

الخوئی: ما علمه من حصة أی من تلک المواضيع يخصها به وما شک فيه يعينها بالقرعة.

التبريزی: يجوز له بحسب ما يراه صلاحا فی المقام.

سؤال ١١٣٧: كثير من العمال يشتغلون فی شركات أو مؤسسات تتعامل فی أموال مجهولة المالک فما هو الحكم بالنسبة لما يلی؟

أ ـ الصلوات السابقة وكذا اللاحقة؟

ب ـ العمل فی هذه الشركات أو المؤسسات المذكورة وكذلک إجازة التصرف فی الراتب وهل الاجازة خاصة بمن يرجع إليكم أم هی لعامة المؤمنين؟

الخوئی: أ ـ إذا كانت تلک الأماكن من المجهول مالكها فعلى العامل فيها أن يدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالكها بعنوان الاجارة من السابق وتصح صلواته السابقة إن كان معتقدا عدم الغصبية ويلتزم بعد ذلک بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الاجارة من قبل المالک، وأما إذا لم تكن تلک الأماكن من المجهول مالكها فلا شیء عليهم، والله العالم.

ب ـ إذا كانت الوظيفة التی يتوظفون بها جائزة وغير محرمة جاز لهم العمل فيها وكذا أخذ الراتب، ورخصنا لهم أخذه بشرط أن يصرفوها فی الحلال، والله العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: وبشرط أن يخمس الزائد عن مؤونة السنة.

سؤال ١١٣٨: شخص جمع مبلغا من المال ليصرفه فی مشروع معين ولم يكف المال الذی جمع لهذا المشروع فماذا يفعل بالمال علما أن الذين تبرعوا بالمال غير معروفين؟

الخوئی: عند ذلک يتصدق به على الفقراء عنهم.

سؤال ۱۱۳۹: شخص جمع مالا من الخيرين لمشروع خيرى معين، ولم يستطع أن يقوم به، فهل يجوز صرفه فى مشروع خيرى آخر؟

الخوئى: نعم يجوز ذلک إذا كان المتبرعون للمال راضين به، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۰: إذا ابتلى شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للايتام والبعض الآخر خيرات عامة وبعضها حقوق شرعية.. الخ، فهل يجوز لهذا الشخص أن يودع هذه المبالغ فى حساب واحد فى البنک علما بأن لازم ذلک هو اختلاط هذه المبالغ وعدم تمييزها بأعيانها، نعم تبقى مقاديرها محفوظة عنده ومعلومة، علما بأنها غالبا ما تكون مبالغ صغيرة لا يمكن فتح حساب خاص لكل منها؟

الخوئى: إذا كان التحفظ عليها متوقفا على ذلک جاز.

كتاب الميراث

سؤال ۱۱۴۱: هل تعهد الوارث الاكبر للصغير بشيء فى الذمة كألف دينار بلا إفراز مال الارث لكل نصيبه كاف فى جواز تصرف الورثة فى الأموال؟

أم لا بد من الافراز الخارجى، فإذا كان أبوهم قد قال اجعلوا هذه الدار حصة لولدى الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثة الكبار من الاخوة والاخوات والأم يضمن مقدارا مع الاحتياط فى ذمته حتى يكبر فيريد أن يكون ذلک موجبا لعدم الإشكال فى تصرفاتهم فى الدار، أم لا بد من التعيين؟

وهل اللازم امتثال هذه الوصية وإن كان كذلک فكيف يكون التصرف فى الدار؟

الخوئى: إذا كانت تلک التصرفات فى مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأم أو الاخوة معه فى البيت بالاضافة إلى التصرفات الاخرى اللازمة لبقائهم معه فلا بأس بها، وما كان زائدا على مصلحة الصغير فلا بد من أخذ أجرة قباله فى الذمة ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۲: إذا غاب إنسان وفقد ومضى على فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من فقده أم من كان حيا حال الترافع إلى الحاكم الشرعى؟

الخوئى: نعم الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات الأولى من فقده وعدم العلم بحياته ومماته.

التبريزى: لا يبعد أن يكون الوارث من كان حيا على رأس العشر سنوات وإن كان سفر المفقود سفرا غير بحرى.

سؤال ۱۱۴۳: يسأل البعض هنا عن الحكمة من مانعية الرق للارث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهة لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلا للرد على الكافر منهم وكذا المسلم الضعيف؟

الخوئى: الحكمة أن المولى هو مالک ما يعود إلى العبد، فإن كان أجنبيا كان الارث للاجنبى بدل أن يكون للرحم، وإن كان رحما ورث أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق لا لأجنبى، والله العالم.

سؤال ۱۱۴۴: تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد الذى يحصل الموظف بموجبه على معاش شهرى حتى بعد وفاته، حيث يدفع لبعض أفراد أسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، وبناته ما لم يتزوجن وأولاده القصار ما

لم يتزوجوا دون غيرهم من الورثة، فما هو حكم هذا التوزيع الذى يتم على غير قواعد الميراث، علما بأن الموظف قد اقتطع جزءا من مرتبه الشهرى حال حياته وأثناء سنوات خدمته؟

الخوئى: كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلى من عين له بعدما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه، والله العالم.

سؤال ١١٤٥: هل يجب توزيع الدين (الذى بذمة الميت عند إيفائه) على مجموع التركة كى لا يلزم ضرر على نوع معين من الورثة أو يتخير فى دفع جميعه من غير الارض مثلا أو منها وإن استلزم ضررا على بعض الورثة؟

الخوئى: نعم يجب التوزيع على مجموع التركة حتى الحبوة التى تخص الولد الاكبر فتنسب إلى كل واحدة منها وذلک بعد تقديم مجموع ما تركه ثم تعيين مبلغ الدين ونسبة ما يتوزع منه على كل نوع منها حتى لا يتضرر واحد منهم باختصاص الاخراج من نوع خاص منها.

سؤال ١١٤٦: لو خلف الميت زوجة وثلاثة أولاد لاخت من الأبوين، ذكرين وأنثى فهل يجب التقسيم لهؤلاء الأولاد من تركة الميت بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين أم بالسوية؟

الخوئى: الميراث فى مورد السؤال هو التقسيم بعد إخراج ربع الزوجة لها وأن يقسم الثلاثة الارباع بين هؤلاء الأولاد الثلاثة بالسوية والأحوط استحبابا المصالحة للانثى التى تأخذ حصتها مع أخويها، والله العالم.

سؤال ١١٤٧: لو كان الولد ابن زنا من جهة الأب، ولم يكن كذلک من جهة الأم باعتبار كونه ابن شبهة من جهتها أو ما أشبه ذلک فهل يرث من والدته والحال ذلک أم لا يرث؟

الخوئى: نعم يرث منها ولا يضره كون الوالد زانيا، والله العالم.

كتاب القضاء ولواحقه القضاء ـ الحدود ـ القصاص والديات

سؤال ١١٤٨: هل ترون أن حكم الحاكم لازم فى حق الجميع حتى فى حق من قلد مجتهدا غيره، وهل هو نافذ مع اختلاف الحاكم فى الفتوى مع المجتهد المقلد؟

الخوئى: حكم الحاكم نافذ فى حق كل من يرى نفوذه اجتهادا أو تقليدا.

سؤال ۱۱۴۹: إذا صدر حكمان من حاكمين شرعيين فى موضع واحد ومكان واحد مع تناقضهما فما العمل؟ وهذا ما كان فى بعض القضايا المصيرية التى التبس فيه الأمر على كثير من الناس؟

الخوئى: حكم الحاكم غير نافذ إلا فى المرافعات.

التبريزى: حكم الحاكم نافذ فيما تقدم من المرافعات وفى غير ذلک يرجع كل إلى مقلده.

سؤال ۱۱۵۰: فى باب القضاء المدار على البينة واليمين، ولكن لو فرض أنه يمكن للحاكم بواسطة وسائل أخرى تحصيل العلم فى القضية، كتوجيه مجموعة من الاسئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصمة الاصابع أو ملاحظة مكان الجريمة حيث قد تتجمع القرائن، أو القيام ببعض الأمور التى يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من دون التفات إلى أنه قد كسبنا منه اعترافا إلى غير ذلک من الطرق التى يحصل للحاكم بعدها العلم القطعى، فهل يجب على الحاكم سلوک تلک الوسائل أو أنه يعتمد على البينة واليمين من دون حاجة إلى إتعاب نفسه بسلوک تلک الوسائل؟

الخوئى: لا يجب.

التبريزى: لا يجب إلا إذا توقف حفظ النظام عليه، وعلى كل إذا حصل له العلم اليقينى فهو معتبر فى حقه.

سؤال ۱۱۵۱: ذكرتم فى المبانى جواز إقامة الحدود والتعزيرات من قبل المجتهد العادل فى زمان الغيبة، فهل يجب على المجتهد السعى إلى توفير الأمكان لذلک؟

الخوئى: لا يجب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۱۵۲: المتهم بالجريمة لا يجوز ضربه قبل ثبوت الجريمة، ولكنا لو كنا نعلم أن ضربه يكشف لنا بالنتيجة عن المجرم وعن قضايا أخرى ترتبط بالجريمة فهل يجوز ضربه؟

الخوئى: لا يجوز.

التبريزى: لا يجوز إلا إذا احرز ارتكابه عملا أخر يوجب التعزير فيضرب تعزيرا من غير اعلامه بأنه تعزير على ما ارتكب بحيث يتخيل أنه يضرب للكشف عن الجريمة، ففى مثل ذلک إذا كشف عن الجريمة بحيث لا يحتمل أصلا أن الاعتراف غير واقعى خلاصا من الضرب فيعمل على مقتضى المنكشف.

سؤال ۱۱۵۳: ذكرتم فى باب القصاص أن القصاص لا يجوز إلا بضرب العنق بالسيف فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسبب فرار الجانى إلا بإطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلک أم لا؟

الخوئى: لا يسوغ ذلک بل بسبب ذلک يمنعه عن الفرار حتى يقتص منه.

التبريزى: إذا لم يمكن إيقافه بطريق يمكن معه إجراء القصاص بالسيف فلا يبعد جواز قتله بإطلاق الرصاص عليه بحيث يقتل به، فإن النفس بالنفس.

سؤال ۱۱۵۴: لو فرض أن إنسانا لم يشهر السلاح على الناس ولكن إضراره لهم وإيذائه كان أكبر وأكبر ممن يشهر السلاح عليهم وكان إيذائه للمجتمع إيذاء عاما ولا يخص شخصا معينا فمثل هذا هل يشمله عنوان المفسد فى الارض وحكمه أم لا؟

الخوئى: شمول حكم المفسد فى الارض عليه محل إشكال.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ومثله يحبس إلى أن يموت، إلا أن يتوب قبل ذلک.

سؤال ۱۱۵۵: المرتد الفطرى إذا أظهر التوبة فيجب تجديد العقد مع زوجته، فإن لم يفعل ذلک فما حكم الأولاد؟

وما واجب الزوجة حينئذ؟

الخوئى: إن لم يفعل ذلک فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا ومع الجهل أولاد شبهة شرعيون وعلى الزوجة أن تنفصل عنه فورا إلا إذا عقدا عقدا جديدا، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: وفى تجديد العقد عليها إشكال، وإن جاز له بعد توبته العقد على امرأة مسلمة أخرى.

سؤال ۱۱۵۶: المرتد الفطرى الذى يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتد عدة الوفاة، فإن لم يكن ذلک فما حكم الناشىء بعد فساد العقيدة والارتداد شرعا؟

الخوئى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زنا ومع الجهل والغفلة شبهة، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: والأولاد على كل تقدير يتبعون أمهم فى الاسلام.

سؤال ۱۱۵۷: رجل تطاول على لفظ الجلالة أو المعصومين فى حالة غضب فما حكمه؟

وهل يلزمه التلفظ بالشهادتين من جديد، علما بأنه يواصل الصلاة بعد ذلک، وما حكمه لو كان صدور ذلک منه بغير غضب (اختيارا)؟

الخوئى: صدور ذلک منه وإن كان معصية لكنه لا يجعله مرتدا، بل يجب قتله على سامعه إن كان سابا له تعالى أو لأحد المعصومين، وكان جادا فى ذلک، وكان السامع مأمونا من الضرر، والله العالم.

سؤال ١١٥٨: ما حكم من يسب الله ـ والعياذ بالله ـ وما حكم من يسمعه وكذلک سب الدين والمذهب؟
الخوئی: حكم ذلک القتل إذا كان السب بإرادة جدية واقعية.

سؤال ١١٥٩: يكثر عوام الناس حين وقوع المشاجرات والمشادات الكلامية فيما بينهم من التلفظ بألفاظ لا تليق بمقام المعصومين سلام الله عليهم أو حتى بألفاظ الكفر بالله سبحانه والعياذ بالله من ذلک.. فما حكم أولئک الناس؟ وهل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ وإذا ترتب ذلک عليهم ولم يقم الحد لسبب أو لاخر فهل أعمالهم صحيحة بعد ذلک كالنكاح وغيره؟
الخوئی: لا أثر لتلک التی يقولونها غير جادين، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم يستحقون التعزير بذلک.

سؤال ١١٦٠: هل يجوز اللجوء إلى مؤسسات الحكومة للتحاكم فی الأمور الحياتية كالاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو غير ذلک؟
الخوئی: يجوز استيفاء الحق أو دفع الظلم بذلک إذا كان الطريق منحصرا به.
التبريزی: يجوز استيفاء الحق أو رفع الظلم بذلک إذا كان معلوما والطريق منحصرا فيه.

سؤال ١١٦١: هل تقبل الشهادة بوساطة التليفون أو بواسطة البرقية (التلغراف) ؟.
الخوئی: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقية، والله العالم.

سؤال ١١٦٢: ما هی الحدود التی تجوز ضرب التلاميذ فی المدرسة؟ وهل يجب أخذ إذن ولی أمر التلميذ؟
الخوئی: لا يجوز ضربهم إلا لدى إيذائهم الآخرين وإخلالهم بنظام المدرسة أو ارتكابهم محرما فحينئذ يجوز ضربهم بإذن الولی بمقدار خمسة أسواط أو ستة برفق بحد لا يستوجب الدية.
التبريزی: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كانوا صغارا وأما الكبار فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعی فی منعهم عن المنكر أو الاخلال بالنظام.

سؤال ١١٦٣: ذكرتم فی باب القضاء أن القاضی يشترط فيه الاجتهاد، ومثل هذا الحكم ممكن على المستوى النظری ولكنه على مستوى التطبيق متعسر فی بلاد كبيرة جدا تحتاج إلى قضاة بالآلاف، فهل

يحتمل عندها تنازل الشارع عن أصل القضاء أم يحتمل وجوب الرجوع إلى مجتهدين معينين ثبت اجتهادهم، وهذا صعب على المجتهدين أنفسهم جدا حيث يحتاج ذلک إلى وقت طويل للنظر والتأمل فى القضايا المطروحة وصعب على أصحاب الدعاوى أنفسهم أم ماذا؟

الخوئى: فيما إذا لم يتمكن من ذلک، يجرى عليه حكم قاضى التحكيم فيحكم طبق رأى نظر مجتهد آخر.

التبريزى: قد كتبنا فى كتاب (أسس القضاء والشهادات) حكم مورد السؤال.

سؤال ۱۱۶۴: هل يجوز للقاضى العمل بمقتضى ما يسمى بالطب الشرعى إذا كان مفيدا للعلم؟

الخوئى: إذا حصل له العلم فلا مانع من الحكم بعلمه.

سؤال ۱۱۶۵: هل يجوز التصدى للقضاء لمن لا تتوفر فيه ملكة الاجتهاد ولو بالحكم طبقا لفتوى المرجع الجامع للشرائط المجزئ للتقليد؟ وهل يكون حكمه نافذا بحق المتنازعين الذين يجهل مقلدهما؟

الخوئى: إن كان عالما بالموازين اللازمة المراعاة واختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بينهما شأن قاضى التحكيم جاز ونفذ.

التبريزى: لا يكون حكمه نافذا عندنا، نعم مع تصالح المتنازعين على ما حكم به فلا بأس.

سؤال ۱۱۶۶: حكم الحاكم الجامع للشرائط هل يجوز نقضه فى غير القضاء مطلقا؟

الخوئى: لا بأس فى مورد لا يكون حكمه فيه نافذا.

التبريزى: لا يجوز النقض إذا كان موجبا للتفريق بين صفوف المسلمين والفساد فى المجتمع الاسلامى.

سؤال ۱۱۶۷: لو قام شخص بصدم إنسان بحيث وجبت عليه الدية فكسر له ساقه ويديه وجرح رأسه إلى ما هنالک، بحيث لو حسبنا دية هذه الاعضاء لكانت أكثر من دية القتل ما حكم تداخل الديات هذا، وهل يجب دفع مجموعها أو عليه دفع أكبرها؟

الخوئى: إذا وقع كل من تلک الجنايات بسبب يخصها كأن كسر ساقه بصدم وكسر يديه بصدم آخر غير الأول وجرح رأسه بصدم ثالث وهكذا فلكل واحدة ديتها ولو زاد المجموع عن دية واحدة كاملة بالغا ما بلغت، أما وقعت الجنايات المتعددة بصدم واحد ففى الاكتفاء بدية كاملة واحدة كما فى مورد السؤال إشكال.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: أما إذا وقعت الجنايات المتعددة بضربة واحدة فيؤخذ بأكبرها دية وإن كان فى البين دية النفس فيؤخذ بها.

سؤال ۱۱۶۸: هل يجوز للمرأة أن تنزل الجنين فى الايام الأولى من الحمل؟ ووما حكم من فعلت ذلک جهلا بالحكم؟

الخوئى: ليس لها ذلک وإذا فعلت فعليها الدية.

سؤال ۱۱۶۹: هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنه يمكن أن يكون بالحبس مدة أو التغريم كمية معينة من المال، وبغير ذلک مما يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الخوئى: المراد من التعزير هو الأول وإن جازت البقية إذا رأى الحاكم المصلحة فى ذلک؟

التبريزى: لا يختص التعزير بالضرب بالسوط ويجوز بالحبس والتغريم بمعنى الاجبار على تمليک المال للجهة المتملكة فيما إذا رأى الحاكم مصلحة فى ذلک.

سؤال ۱۱۷۰: فى باب الرجم، هل لا بد من الرجم إلى أن يحصل القطع بالموت أم ماذا؟

ولو فرض القطع بموته وبعد مدة حينما أزيحت الاحجار عنه تكشف أنه حى، فما هو الموقف؟

الخوئى: يجرى عليه حكم من فر من الحفيرة على التفصيل المذكور فى التكملة، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۱: إذا سعى أحد فى حق شخص بافتراء عليه عداء فأوقعه فى الخسارات وأوقفه عن عمله اليومى بحيث لو كان يشتغل لربح ربحا كثيرا، فهل يضمن الساعى لذلک كما لو ابتلى بالسجن فاحتاج فى خلاص نفسه إلى أخذ وكيل ومحام يدافع عنه فعلى كل هل يضمن ذلک أم لا؟ أم فيه تفصيل؟

الخوئى: لا يضمن شيئا مما يلحقه بفعله ذلک.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: وإن فعل محرما، ويعزر على فعله.

سؤال ۱۱۷۲: رجل يشتغل فى معمل فأصيب بجرح بليغ، وبعد ذلک لم يشغله صاحب العمل فاشتكوا عليه للحكومة فأخذت منه مبلغا من المال للجريح فهل يحل له ذلک المال أم لا؟

الخوئی: إن كان صاحب المعمل متعهدا لعماله خساراته المفروضة ولو من فرض الدولة على أرباب المعامل لعمالهم وعلى ذلک استعمل العامل فصار ما ذكر جاز له أن يأخذ ما هو المتعهد به ويحل له، وإلا فلا يحل ذلک.

سؤال ۱۱۷۳: إذا كان مجلس مبنيا على المسامحات فی الايذاء والتعديات كبعض مجالس الشبان فربما يعصر أحد أنف أحد مزاحا فيدمی، فيذهب الشخص فيغسل أنفه ويرجع للمجلس بلا عتاب ولا خطاب بل على رسله كما فی المجلس المبنی على المشقة والمزاح فهل يوجب مثل ذلک الدية أم لا؟

الخوئی: نعم يوجب، وللمجنی عليه أن يعفو، والله العالم.

سؤال ۱۱۷۴: ذكرتم فی باب الديات أن كل مورد لم تثبت فيه دية معينة فاللازم هو الارش بالمقدار الذی يحدده الحاكم الشرعی، وهذا المطلب وإن كان واضحا لنا نظريا ولكن فی مقام التطبيق يعسر علينا تطبيقه ونحن نذكر لكم هذا المثال والرجاء أن تقدروا لنا فيه الارش: رجل جرح رجلا آخر فی ساقه ونزف الدم بمقدار (استكان)، وكان طول الجرح سنتمترا واحدا وعرضه وعمقه نصف سنتمتر، وإذا كان فی هذا المثال دية معينة فافرضوا لنا مثالا ليس فيه دية معينة؟

الخوئی: قد ذكرنا أنه بعد رجوعه فی ذلک إلى ذوی عدل من المؤمنين، والله العالم.

التبريزی: يحسب الحاكم الشرعی مع مشورته أهل الاختصاص بالتداوی من الثقاة مقدارا مناسبا للجناية، وأما ما عليه المشهور من أخذ التفاوت بعد فرض الشخص عبدا وتقويم ما نقص من قيمة العبد فهو غير تام عندنا.

سؤال ۱۱۷۵: فی تكملة المنهاج ـ الجزء الثانی ـ تذكرون فی مسائل الديات (حين تحددون ديات الاعضاء) مجرد دية الدينار، ولا تشيرون إلى التخيير بينها وبين الدراهم وغيرها من أنواع الديات، كما هو الحال فی الدية الكاملة ـ دية النفس ـ فهل يتخير الجانی أو دافع الدية بين مختلف الديات، أم تختص الدية بالذهب كما هو مذكور؟

الخوئی: تخيير الجانی أو دافع الدية ثابت فی الاعضاء أيضا.

سؤال ١١٧٦: إذا أدمى الصبى أحدا (كما لو دفع صبى صبيا فوقع فشج رأسه) ولم تلتفت عائلته إلى ذلک أصلا إلى أن ماتوا مثلا فهل تكون الدية على نفس الصبى إذا بلغ كما ربما يستكشف من مبانى التكملة فى غير الصبى؟

الخوئى: نعم الدية فيه على الصبى الجانى كما فى غير الصبى.

سؤال ١١٧٧: إذا كانت سيارة تسير فى الشارع بسرعة لان الشارع كان خاليا من المارة، ولكنه ظهر شخص ـ بالمصادفة ـ من زقاق وعبر الشارع، وأثناء عبوره اصطدمت السيارة به وقتل، مع العلم بأن صاحب السيارة كان أثناء عبور ذلک الشخص لم يكن يمكنه إيقاف السيارة لقلة الفاصل بينها وبين الشخص المار، ففى مثل هذه الحالة هل يكون القتل خطأ أو شبه العمد أو ليس من أحد هذين؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: ليس السائق قاتلا والسبب نفس المقتول.

التبريزى: إذا كان الشارع معرضا للمارة فعلى السائق أن يقود السيارة بسرعة يمكنه إيقافها وإلا فيجرى عليه حكم القتل شبه العمد.

سؤال ١١٧٨: تعارف فى هذا الزمان أن يقال للشخص الفطن ذى الحيل ـ نغل ـ أو يقال لبعض الاشخاص ابن الزنا أو ابن الزانية، من دون أن يقصد من ذلک المعنى الحقيقى، وأن يقصد من ذلک مجرد السب لا أكثر والسؤال:

أ ـ هل إطلاق هذه الالفاظ مع قصد المعنى الحقيقى يترتب عليه حد معين أم مجرد التعزير أم لا شىء؟

ب ـ إذا تعارف إطلاقها فى غير معناها الحقيقى فما هو الحكم؟

ج ـ إذا قصد غير معناها الحقيقى من دون تغير وضعها عرفا.

الخوئى: أ ـ الأولى تدخل فى القذف بالنسبة للوالدين فيرجع الأمر إليهما وأما بالنسبة إلى المخاطب يعد سباً. ب ـ ليس بسب ولا قذف. ج ـ يعد سباً للمخاطب.

سؤال ١١٧٩: الشوارع العامة من الطرقات إذا وضع فيها ما يضر بالمارة والواضع لا يتقيد بحكم الشرع فهل يجوز للشرطى أن يسجل فيه عقوبة مادية أو غيرها حتى لا يعود إلى ذلک، وهو لا يرتدع بلا عقوبة أصلا بل يصر على ضرر الناس، وكذلک من يضع القذارات فى الشوارع؟

الخوئی: لا یجوز لأی أحد أن یضع فی الشوارع والطرقات العامة ما یضر بالمارة ونحوهم، ولا بد من منع ذلک بأیة وسیلة ممکنة ولو بتسجیل عقوبة مادیة علیه لحفظ المصالح العامة وکذا الحال فی وضع القذارات فیها، والله العالم.

سؤال ١١٨٠: من یضع القذارات فی ملکه بلا خفاء ویتولد من ذلک ضرر علی الجیران فهل یجوز للشرطی العقوبة المادیة له إذا لم یرتدع إلا بذلک؟

الخوئی: إذا کان دفع الضرر منحصرا بذلک جاز، والله العالم.

سؤال ١١٨١: من قال لغیره یا کلب أو یا حمار وأشباه ذلک فهل یجوز للغیر أن یقابله بالمثل تمسکا بأیة الاعتداء بالمثل أم لیس علیه الا التعزیر؟

الخوئی: لا یجوز.

باب المسائل المتفرقة المتعلقة بحياة الإنسان المعاصر

سؤال ١١٨٢: إذا تأكد بواسطة المصادر الطبية الموثوقة أن شرب الدخان عامل قوى أو من أقوى العوامل فى الاصابة بأمراض خطيرة مثل سرطان الرئة أو الجلطة القلبية والدماغية فهل يوجب ذلک حرمة التدخين ابتداء أو استدامة؟

الخوئى: لا يوجب الحرمة.

سؤال ١١٨٣: هل ثمة إشكال فى إدماء الرأس (التطبير) على ما هو المعهود المعروف فى بعض مظاهر إظهار الحزن وإشادة العزاء على روح إمامنا المفدى أبى عبد الله الحسين عليه السلام مع فرض أمن الضرر؟

الخوئى: لا إشكال فى ذلک فى مفروض السؤال فى نفسه، والله العالم.

سؤال ١١٨٤: تفضلتم ـ سيدنا ـ بنفى الإشكال عن إدماء الرأس (التطبير) إذا لم يلزم منه ضرر، فقيل إنه لا يثبت أكثر من الاباحة، وعليه فهل إدماء الرأس (التطبير) مستحب لو نوى بذلک تعظيم الشعائر ومواساة أهل البيت عليهم السلام؟

الخوئى: لم يرد نص بشعاريته فلا طريق الى الحكم باستحبابه، ولا يبعد أن يثيبه الله تعالى على نية المواساة لأهل البيت الطاهرين إذا خلصت النية.

سؤال ١١٨٥: الرسوم التى تجبى من أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصة مقابل خدمة معينة، هل هى مشروعة؟

وإذا كان الجواب بالنفى فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلک الرسوم مع العلم أن هذا يعتبر جزءا من عملهم لا محيص عنه؟

الخوئى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلک، والله العالم.

سؤال ١١٨٦: من هم الارحام الذين تجب زيارتهم، هل مطلق من تكون بين الشخص وبينهم علقة نسبية ولو كانت بعيدة، أم أنه مختص بالاقارب كالاخوال والاعمام والخالات والعمات مثلا، دون أبنائهم وأبناء أبنائهم أو الطبقات السفلى جدا؟

الخوئی: هم الذین یرثونه أحیانا.

التبریزی: الزیارة غیر واجبة وإنما المحرم قطیعة الرحم، ومعاملة الارحام معاملة الاجنبی، والأحوط کون الارحام من هم فی طبقات الارث.

سؤال ١١٨٧: هل تترتب الحسنات والفوائد الوضعیة علی صلة رحم معلوم هجره لتعالیم الدین کالصلاة أو الحجاب أو استباحة شرب الخمر وما إلی ذلک..؟ وفی قبال هذا هل ثمة إشکال فی قطیعة مثل هذا الرحم من الناحیتین التکلیفیة والوضعیة، علما بأن السائل فی کلتا الصورتین مطمئن إلی عدم الجدوی فی وعظ ذلک الرحم وإرشاده؟

الخوئی: تجب الصلة ویحرم القطع ما لم تکن الصلة موجبا لتأییده، والله العالم.

سؤال ١١٨٨: من هم العرافون الذین منع الشارع من إتیانهم؟

الخوئی: العرافون هم الذین یحکمون بالمغیبات ویخبرون بها، ولا أصل لما یدعون من مصادر أخبارهم، والله العالم.

سؤال ١١٨٩: بعد العلم بکثرة التقاریر الصحیحة التی تصرح بأضرار التدخین.

مثل العلاقة القویة بینه وبین سرطان الرئة أو تصلب الشرایین أو الذبحة الصدریة، مع الاضرار التی قد تشمل العائلة والمجتمع فما حکم التدخین ابتداء واستمرارا وهل هناک احتیاط بترکه ولو استحبابا؟

الخوئی: إن کان معه ضرر معتد به حرم ابتداء واستدامة ولکن الاحتیاط المستحب ثابت مع عدم الاضرار المعتد به.

سؤال ١١٩٠: وإذا علمت الحامل من الطبیب أن الجنین یتأثر بتدخین أمه فهل یجوز لها التدخین أثناء الحمل؟

الخوئی: الحکم فیه کسابقه.

سؤال ١١٩١: ما یسمی حریرا فی هذا الزمان مع عدم العلم بکونه طبیعیا خالصا هل یجب الفحص عنه أم لا؟

الخوئی: لا یجب الفحص، والله العالم.

سؤال ١١٩٢: هل يجوز لبس الذهب الأبيض للرجال؟
الخوئی: لا يجوز ذلک إلا إذا كان من البلاتين الاصلی الذی هو فلز آخر غير الذهب، والله العالم.

سؤال ١١٩٣: عند حلق اللحية بالموسی فی اليوم الأول لا يكون الحلق فی اليوم الثانی حلقا للحية كما يدعی البعض لعدم كونها لحية حينذاک، فهل يجوز إمرار الموسی علی محلها؟
الخوئی: علی القول بحرمة الحلق ذلک مشكل.
التبريزی: الحلق بما هو حلق للحية ليس محرما، بل الواجب علی الأحوط أن يكون له لحية، فالحلق ترک للواجب.

سؤال ١١٩٤: هل تقبل شهادة حالق اللحية لا لعذر ويصلی خلفه؟
الخوئی: حلقها حرام علی الأحوط فليس ممن تقبل شهادته أو يصلی خلفه إلا أن يكون معذورا أو راجعا فيه إلی من يجوزه من المراجع مع رعاية الأعلم فالأعلم، والله العالم.

سؤال ١١٩٥: هل يجوز استعمال أرقام الهاتف لاناس غير مسلمين بحيث نستعمل هذه الارقام التی يملكونها علی بطاقة خاصة ولا سيما أنهم لا يدفعونها بل تدفعها الشركات التی تعطی البطاقات؟
الخوئی: لا نسمح لذلک.

سؤال ١١٩٦: هل يجوز لصق الاعلانات أو كتابتها علی الواجهة الخارجية للجدران أو البنايات المملوكة للغير؟
الخوئی: العبرة بالعلم برضا المالک بالتصرف إلا فيما جرت السيرة عليه كالاتكاء علی الحائط مثلا.

سؤال ١١٩٧: هل يجب إطاعة النظام فی جميع قوانينه وإن كانت بعضها مخالفة للشرع، وإذا كان الشخص لا يستطيع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حكمه؟
الخوئی: إذا كان مخالفا للشرع فلا يجوز فی حد نفسه.

سؤال ۱۱۹۸: إذا كان إنسانا يقبض معاشا وكانت وظيفته غير شرعية كالقاضى غير الجامع للشرائط الشرعية أو غير ذلک، فهل يصح الصلاة وغير ذلک من الافعال فى بيته أم لا؟
الخوئى: نعم يصح إذا اشتراها بالذمة وإن أوفاها بالمال الحرام كما هو الغالب فى المعاملات، لانها لا تقع على شخص الاثمان والنقود وإنما تعطى وفاء لما فى ذمته، والله العالم.
التبريزى: إذا لم يعلم أنه اشتراها بالمال الحرام فلا بأس.

سؤال ۱۱۹۹: ارتكاب ما يخالف المروءة هل يسقط العدالة فقط، أم هو محرم أيضا والرجاء ذكر المستند لنستفيد؟
الخوئى: ليس هو محرما ولا مسقطا للعدالة إلا إذا كان فيه هتک لنفسه، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۰: ما هو الأمر المشتبه، وما حكم ارتكابه؟
الخوئى: الأمر المشتبه مالم يعلم حكمه (حكمه مجهول أو مشكوک) فإن كان بين محصور مما يحتمل الوجوب أو التحريم مع العلم بأصل وجود الحكم بين الفردين أو الافراد لزمه الإتيان فى الأول (المشكوک فى وجوبه) والاجتناب عن الثانى (المشكوک فى حرمته أو الذى يحتمل الحرمة) وتكون هذه شبهة محصورة بين الوجوب والحرمة، وإن كان فى غير محصور كمتاع مسروق يبيعونه فى أحد دكاكين البلد فلا يلتزم بالاجتناب هذه النوعية من الشبهة غير المحصورة.

سؤال ۱۲۰۱: هل يجوز حرق الاوراق المتضمنة للفظ الجلالة وكتاب القرآن وأسماء المعصومين؟
الخوئى: لا يجوز ذلک أى الحرق، بل إما أن تدفن فى محل نظيف أو تلقى فى ماء جار يذهب بها.

سؤال ۱۲۰۲: ما المقصود من المحترمات التى هى غير ورق القرآن والتى لو وقعت فى بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها ولو بأجرة وإن لم يمكن سد بابه وترک التخلى فيه إلى أن يضمحل؟
الخوئى: المقصود منها كل مايجب احترامه ولا يجوز هتكه، مثل كتب أحاديث الائمة عليهم السلام والكتب الفقهية والتربة الحسينية وتربة سائر الائمة الاطهار عليهم السلام وما شاكل ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۲۰۳: هل يجوز عمل فيلم تاريخى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام وإخراجه، وما الحكم بالنسبة إلى تمثيل الممثلين لشخصياتهم عليهم السلام؟

وهل لای ممثل أن یمثل أدوارهم أم ینبغی أن یکون مؤمنا وما الحکم فی إظهار الطاهرین غیر المعصومین کالعباس وسلمان وأبی طالب علیهم السلام وغیرهم؟

وما الحکم فی إظهار الانبیاء السابقین کذلک؟

الخوئی: المناط فی الجمیع واحد والحکم سوی وهو الجواز، ولا بأس إذا لم یکن العمل هتکا ولا مؤدیا یوما إلی هتکهم علیهم السلام وهتک أولیاء الدین (فإذا کان هذا الشرط مضمونا فإنه یجوز.

سؤال ۱۲۰۴: بعض طلبة کلیة الفنون یتعلمون الرسم أو الاساتذة یضطرون إلی تعلیمهم ویکون الرسم فی أغلب الاحیان لذوات الارواح فما هو حکم هؤلاء الطلبة أو الاساتذة؟

الخوئی: لا یجوز إلا أن یکون فی الامتناع عن ذلک حرج شخصی یخاف منه رسوبه وعدم تخرجه من الکلیة.

التبریزی: بل یجوز علی الاظهر.

سؤال ۱۲۰۵: تصویر ذوات الارواح بالتجسیم والرسم اضطرارا کما لو فرض علی الطالب ذلک من قبل الاساتذة فی المدارس الحکومیة وإذا لم یمتثل هذا الطالب رسب فی هذه المادة أو حصل علی ضیق أو قوبل بالبغض والعداوة واتهم بالمشاغبة فهل هو جائز أم لا؟

الخوئی: إذا کان فیه حرج علیه لا یتحمل فلا بأس بعمله.

التبریزی: قد تقدم حکمه.

سؤال ۱۲۰۶: صنع الدمی التی هی لذوات أرواح هل یجوز أم لا؟

ولو اشتری دمیة ففکها هل یجوز له إعادة ترکیبها؟

الخوئی: لا یجوز إحداثا بدائیا وإعادة.

التبریزی: لا بأس به علی الاظهر.

سؤال ۱۲۰۷: ما حکم رمی الجرائد والمجلات فی مکان الاوساخ علما أنها تحتوی علی أسماء الله وعلی الآیات القرآنیة الکریمة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۱۲۰۸: هل (الكتابة) حرام؟

مثلا: فتاة تكتب لشاب لكى يتعلق بها ويحبها وهذه (الكتابة) تكون عند أشخاص أهل خبرة بذلک، فهل هى صحيحة فى الاسلام وإذا كانت صحيحة فأين نجد علاجها وهل لها أدعية أو كتب لفكها؟

الخوئى: لم يثبت لنا صحتها، ولا بأس بالاستعانة ببعض الادعية رجاء، وأما أصل (الكتابة) فإن كان من قبيل السحر فلا يجوز، وأما إن كان بالدعاء والطلب من الله تعالى فلا بأس به كما ذكرنا.

التبريزى: إن كان بغير السحر فلا بأس، ما لم يكن توسلا بالشياطين والأباطيل.

سؤال ۱۲۰۹: أستاذ فى مادة التاريخ، وهذه تضم تاريخ الخلافة والخلفاء الثلاثة وما فعلوا مع الأمام على عليه السلام فى تلک الفترة والموجود فى المنهاج للتدريس مختلف تماما عن الواقع فهو على غير مذهب الأمامية، فهل يكون مأثوما فى تدريس هذا المنهج؟ وهل عليه ذنب فى نقل هذه المعلومات الخاطئة عن تاريخ يشتمل على أخطاء؟ وما حكم تدريسه لهذا المنهج؟

الخوئى: لا يجوز ذلک اختيارا.

التبريزى: إذا أمكن بيان المعلومات الصحيحة ولو خارج الدرس فلا بأس به بحيث يزيل عن الناس الاعتقادات الفاسدة.

سؤال ۱۲۱۰: هل يجوز الكذب فى الشعر إذا كان خياليا أو مدحا لشخص بما ليس فيه؟

الخوئى: لا يجوز الكذب مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۱: هل يجوز للخطيب الحسينى أن ينقل القضايا التى لم يثبت وقوعها، بعنوان أنها واقعة كزواج القاسم بن الحسن عليه السلام من سكينة بنت الحسين عليهما السلام أم لا بد من التثبت فى نقل ما أثبته العلماء وطرح ما طرحوه؟

الخوئى: لا يجوز النقل بعنوان الورود وأما بعنوان الحكاية عن كتاب أو شخص فلا بأس به.

سؤال ۱۲۱۲: وهل للخطيب أن ينقل الروايات المتعلقة بالاعتقادات مثل صفات الائمة عليهم السلام وأحوالهم مثلا، وهو لا يعلم أن هذه الروايات صحيحة أم لا؟

الخوئى: لا يجوز النقل استنادا إلى الائمة عليهم السلام وأما بعنوان الحكاية عن كتاب فلا بأس.

سؤال ۱۲۱۳: هل يجوز للكاتب أن يكتب مؤلفات خيالية ويقصد من ورائها الوعظ والارشاد أو يحكى قصصا لا واقع لها؟

الخوئى: لا يجوز الكذب مطلقا إلا أن يصدرها بـ(أتخيل أنا) مثلا.

سؤال ۱۲۱۴: ما هو العرف الذى يعتبره الشارع المقدس، وما هو الذى لا يعتبره؟

الخوئى: العرف العام دون غيره، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۵: هل الاطمئنان يقوم مقام العلم مطلقا، وإذا كان يقوم مقام العلم فى بعض المسائل دون بعض، فما هو الضابط فى ذلک؟

الخوئى: هما سيان مطلقا.

التبريزى: نعم يقوم مقامه إلا فى مقام القضاء والحدود والشهادات فإنه يعتبر العلم دون الاطمئنان، ولا يبعد أن يكون الأمر كذلک فى الفحص عن مجهول المالک ونحوه.

سؤال ۱۲۱۶: هل تجرى أصالة الصحة فى أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص ويحتمل أنه كان بإرضائه أو معاملة معه أو لا؟

الخوئى: لا تجرى، والله العالم.

سؤال ۱۲۱۷: لو كان هناک إنسان مسلم وتعيبه بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من إخوانه على إصلاح ما به، وهذا يتطلب مناقشة أموره التى يكره هو بالطبع سماعها فيه، فهل تعد مناقشة تلک الأمور فى عدم حضرته من الغيبة؟

الخوئى: هى من الغيبة بما وصفتها، والله العالم.

التبريزى: إذا كان ما وصف منه أمرا ظاهرا ككونه سئ الخلق فلا يكون غيبة كما لا يكون قادحا فى عدالة ذلک الشخص، وإن كان عيبا عرفيا مستورا فيعد من الغيبة.

سؤال ۱۲۱۸: هل يجوز غيبة المخالف؟

والمؤمن فى منهاج الصالحين بالمعنى العام (الاسلام) أو الخاص وهو الولاية لأهل العصمة؟

الخوئى: نعم تجوز غيبة المخالف، والمراد من المؤمن الذى لا تجوز غيبته المؤمن بالمعنى الخاص.

سؤال ۱۲۱۹: الغيبة إذا كنت لا أحرز كونها جائزة أم لا، فهل يجوز الاستماع إليها؟
الخوئی: لا يجوز الاستماع فی مثلها.

سؤال ۱۲۲۰: هل يجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتی لو كان مواليا؟
الخوئی: لا يجوز لعن من هو مؤمن.
التبريزی: علی الأحوط.

سؤال ۱۲۲۱: هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج اعتمادا علی الروايات التی تقول بغفران الذنوب؟
الخوئی: لا بد من إنشاء التوبة والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمة علی الترک.

سؤال ۱۲۲۲: هل يجوز شرعا تحضير الارواح للاستخبار منهم عن أحوالهم وأحوال البرزخ وغير ذلک؟
الخوئی: الاظهر تحريم إحضار من يضره الاحضار من النفوس المحترمة دون غيرها.
التبريزی: لا بأس به إذا لم يكن من السحر، ولكن لا اعتبار لاخبارهم.

سؤال ۱۲۲۳: هل يمكن تسخير الملائكة وهم يعملون بأمره عز وجل بنص الذكر الحكيم؟
الخوئی: لا يمكن، والتصدی لذلک أيضا غير مأذون فيه، والله العالم.
التبريزی: هذا لا يمكن والتصدی لذلک لا يخلو من إشكال.

سؤال ۱۲۲۴: هل يحرم تحضير الارواح بالفنجان وبغير الفنجان؟
الخوئی: نعم يحرم إذا كان يعد من فن السحر.

سؤال ۱۲۲۵: ما حكم العلم الأبيض (السحر) الذی يستخدم للخيرات عكس الاسود المستخدم عند الاشرار؟
الخوئی: السحر حرام بجميع أقسامه وليس فيه أسود وأبيض وغيرهما.
التبريزی: السحر حرام بجميع أقسامه إلا فی مقام إبطال السحر.

سؤال ١٢٢٦: هل يجوز للوالدين التصرف فى مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود عليه بالمصلحة؟ أم يجب عليهما حفظه له وتسليمه له بعد البلوغ؟

الخوئى: لا يجوز لهما التصرف إذا كانت فيه مفسدة، ويجب عليهما حفظه ويجوز التصرف بما تعود مصلحته إليه أو لم تكن فيه مفسدة والله العالم.

التبريزى: لا يجوز إلا إذا كان الوالد بحاجة للتصرف ومضطرا إليه فيجوز التصرف حينئذ.

سؤال ١٢٢٧: هل يجوز الانتفاع بالماء والكهرباء والهاتف ونحو ذلک من المرافق العامة التابعة للدولة فى لبنان؟

الخوئى: لا ينبغى مخالفة النظام ولا سيما مع لزوم الاضرار بالجار، والله العالم.

سؤال ١٢٢٨: ولد سرق عدة أشياء قبل بلوغه، وبعد البلوغ نسى بعض الاشياء المسروقة وأصحابها فما حكمه؟

الخوئى: يجب عليه دفع المال بالمقدار الذى يتيقن باشتغال ذمته به إلى الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المسروقة.

سؤال ١٢٢٩: إذا كان الرجل يمنع عن فتح (باكيت) مثلا محفوظ فيها شىء ويطلب أن لا يفتح هذا الظرف فهل يشمل هذا الطلب ما بعد وفاته أيضا فيلزم به الورثة أو الوصى، وماذا يصنعون بعد وفاته بذلک؟

الخوئى: الظاهر أن المنع لفتحه ما دامت حياته فلا يشمل ما بعد موته.

سؤال ١٢٣٠: فى العروة الوثقى فى أحكام الدفن توجد مسألة تقول: لا يجوز اللطم على الصدور عند موت الميت ولم تعلقوا عليها فهل أن رأيكم الحرمة ـ وفاقا لصاحب العروة ـ وعلى هذا يحرم اللطم على الصدور لأجل العلماء وغيرهم سواء كان على بشرة الصدر مباشرة أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلک؟

الخوئى: ما ذكر حرمته فى مورد السؤال إنما هى عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى، أما موارد إظهار شعار دينى فليس موردا لها.

سؤال ١٢٣١: توفر مبلغ من المال لعمل خيرى من جمع التبرعات من المحسنين وقد بقى قسم من هذا المال بعد إكمال العمل الخيرى، فإذا أجاز المتبرع بالمال صرفه فى جهة معينة فهل يصرف فى الجهة التى عينها؟

الخوئى: نعم، ولا بد من صرفه فى الجهة التى عينها فقط، والله العالم.

سؤال ١٢٣٢: توجد مواد مثبتة للشعر غير الدهون حتى يتماسک الشعر وتوجد كحول فى هذه المواد ولا نعلم بمصدرها أهو حيوانى أم نباتى، فهل يجوز استعمالها والصلاة مع وجودها على الشعر، علما بأنها ليست مانعة من المسح؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجوز استعمالها ولا بأس بها، والله العالم.

سؤال ١٢٣٣: هل استعمال الاسنان الذهبية جائز لديكم مطلقا للرجال؟

الخوئى: نعم جائز ذلک للرجال وإن صدق عليه التزين بالذهب، وإنما المحرم عليهم لبس الذهب كالخاتم و (كزنجير) الساعة إذا كان ذهبا ومعلقا برقبته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا، والله العالم.

سؤال ١٢٣٤: هل يجوز التبرع بالعين من إنسان حى إلى حى آخر؟

الخوئى: لا يجوز.

سؤال ١٢٣٥: هل يجوز وشم اليد أو الصدر أم لا يجوز؟

الخوئى: لا بأس به فى نفسه فى غير المحرم.

سؤال ١٢٣٦: ما حكم قتل الحشرات والحيوانات إذا لم تكن مؤذية؟

الخوئى: لا بأس ما لم يكن الحيوان مملوكا لمسلم.

سؤال ١٢٣٧: ما حكم لعب الكرة والمباريات؟

الخوئى: إذا لم يكن فيها مراهنة وأخذ رهان فلا بأس.

سؤال ١٢٣٨: ما حكم المصارعة والملاكمة؟

الخوئی: إن لم تكونا برهان ولم تتضمنا ضررا بدنيا معتدا به فلا بأس.

سؤال ١٢٣٩: ما حكم تحنيط الحيوانات لغرض الزينة؟
الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال ١٢٤٠: هل يجوز الغش فی الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب فی الامتحانات المدرسية؟
الخوئی: لا يجوز ذلک لأنه لا يجوز مخالفة النظام فی شیء من الوظائف فإن النظام يقول بأن وظيفتک الدراسة وعدم الغش.

سؤال ١٢٤١: هل يجوز غش شركات التأمين خصوصا أن لديكم فتوى بأنه لا حرمة لمال الكافر، وهل يجوز إذا أمن أن لا يعرفوه بالتأكيد؟
الخوئی: لا ينبغی للمسلم ذلک، والله العالم.

سؤال ١٢٤٢: توجد كليات مختلطة مع عدم تحفظ غالب النساء فيها، فما رأيكم فی جواز التحاق الرجل بها علما بأن له الاحقية فی ذلک، فربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات؟
الخوئی: إذا كان التحاق الرجل بالكليات المذكورة يؤدی إلى وقوعه فی المحرم كإثارة الشهوة والتلذذ ونحوهما لم يجز، أما بقطع النظر عن ذلک فلا مانع، والله العالم.

سؤال ١٢٤٣: ما رأيكم فی جواز تعلم المرأة فی الكليات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟
الخوئی: التعلم فيها لا بأس به، ولكن الاختلاط غير جائز، والله العالم.
التبريزی: ولكن يجب على المسلمين أن يهيئوا مدرسة تتعلم فيها الفتيات وتكون خالية من الاختلاط.

سؤال ١٢٤٤: ما المراد بحرمة حفظ كتب الضلال ـ هل الحفظ القلبی ـ أو حفظها بمعنى جعلها فی حرز فی البيت أو ما يعمهما؟
الخوئی: نعم يعمهما.

سؤال ۱۲۴۵: هل يجوز الكذب على المبدع أو مروج الضلال فى مقام الاحتجاج عليه إذا كان الكذب يدحض حجته ويبطل دعاويه الباطلة؟

الخوئى: إذا توقف رد باطله عليه جاز.

سؤال ۱۲۴۶: وهل يجوز سب أهل البدع والريب ومباهتتهم والوقيعة فيهم؟

الخوئى: إذا ترتب ردع منكر على تلك، فلا بأس.

سؤال ۱۲۴۷: رد السلام على الكافر غير واجب، فما الوجه فى ذلک مع أن أدلة وجوب رد السلام مطلقة فهل المخصص لذلک بعض الروايات أو نكتة أخرى؟

الخوئى: الوجه فى ذلک هو التعبد بما هو وارد فى الروايات، والله العالم.

سؤال ۱۲۴۸: هل يجوز تمكين الكافر من تصوير (رسم) ذوات الارواح بأن يؤمر بالتصوير ويدفع إليه المال لهذا الغرض؟

الخوئى: يترک ذلک على الأحوط.

التبريزى: لا بأس بالتصوير كما تقدم ولا يبعد كراهته.

سؤال ۱۲۴۹: الكافر الحربى يجوز قتله وأخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربى، فهل هو كل من لم يعقد عقد ذمة مع المسلمين بحيث يشمل الذى يعيش فى البلاد الاسلامية ولو منح جوازا أو إقامة أو بعض القضايا الاخرى، أو أنه أخص من ذلک، الرجاء بيان الضابط له؟

الخوئى: المقصود من الحربى هو الكافر غير الكتابى، أو الكتابى الذى لم يتعهد بشرائط الذمة مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۲۵۰: هل السرقة من الكافر الحربى أو الغش له فى المعاملة أو غيرها جائز أم أن حرمة ذلک مطلقة؟

الخوئى: نعم لا حرمة معهم فى ما ذكر، والله العالم.

سؤال ١٢٥١: هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصور كل واحد منهم بعض البدن كالرأس واليد والرجل وهكذا حتى يصير المجموع صورة كاملة لذات روح؟

الخوئى: إن قصدوا من الأول تصوير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، وإلا فالمكمل للصورة هو المرتكب للحرام.

التبريزى: لا بأس بالتصوير على الاظهر سواء أكان المصور واحدا أو متعددا.

سؤال ١٢٥٢: هل يتملك الإنسان الاشياء التى لا مالية لها عند العقلاء كالحشرات بالحيازة بالقصد أم لا؟

الخوئى: الظاهر أنه يتملكها.

سؤال ١٢٥٣: هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟

أو رد سلامه اختيارا؟

الخوئى: نعم يجوز للذمى ولكنه مكروه، وإن سلم الذمى على مسلم فالأحوط الرد بقوله سلام دون عليک، وأما فى غير الذمى فلا يجوز، والله العالم.

سؤال ١٢٥٤: التأشيرة أو (كارت) الزيارة أو الإقامة الدائمة التى تعطيها سفارة الدولة الاسلامية للكافر الذى يأتى إلى بلاد الاسلام هل تعتبر عهدا بحيث لا يجوز استرقاقه؟

الخوئى: لا تعتبر عهدا.

التبريزى: يعتبر كافرا مستأمنا فلا يجوز الاعتداء عليه.

سؤال ١٢٥٥: ما المقصود بالحربى أهو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء كان يقاتل أم لا، أم مراده كافر من الدولة الكافرة؟

الخوئى: مطلق الكافر الاصلى الذى لم يتعهد بدفع الجزية.

سؤال ١٢٥٦: هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية وبدار الاسلام بلاد إسلامية، أم لدار الحرب معنى آخر، فما هو؟

الخوئى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلامية.

التبريزى: المراد بدار الحرب دار الكفار الذين لم يلتزموا بشرائط الذمة.

سؤال ١٢٥٧: هل تنطبق أحكام السلام المذكورة فى الكتب الفقهية إذا كان المسلم غير بالغ مميزا أو غير مميز؟

الخوئى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزا فالأحوط فى سلامه الرد، والله العالم.

سؤال ١٢٥٨: إذا ادعى الوالد الفقر وأنكر الولد فقر أبيه، فهل يجب على الولد الانفاق على الوالد، وماذا لو كانت المسألة معكوسة، فكان الولد مدعى الفقر والوالد منكر ذلک؟

الخوئى: إذا كان المنكر للفقر مطمئنا بعدمه لم يجب عليه الانفاق، والله العالم.

سؤال ١٢٥٩: هل يجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة على جواز السفر لو اضطرت لذلک؟

الخوئى: إن كان المصور من محارمها مع إمكان ذلک اقتصرت عليه، وإلا فمع ضرورة ذلک لا بأس بغيره أيضا.

سؤال ١٢٦٠: التعرب بعد الهجرة هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوى بتأثر أطفاله بأجواء تلک البلد المنحلة؟

ومتى يكون ذلک السفر أو الهجرة جائزة؟

الخوئى: لا يترتب على ذلک أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينية فى تلک البلاد، والله العالم.

سؤال ١٢٦١: هل يجب التفريق بين الأولاد فى المضاجع ومن أى سن يبدأ ذلک؟

الخوئى: نعم من أسنان الست وما بعدها فيما لو كانوا عراة، والله العالم.

سؤال ١٢٦٢: هل عود الاراک المذكور استحباب الاستياک به فى الروايات ما كان من اغصان، الاراک أم من جذورها؟

الخوئى: ما كان من الاغصان، والله العالم.

سؤال ١٢٦٣: هل رد المكلف للمغتاب عن الغيبة يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر من احتمال التأثير وعدم حصول الضرر وغير ذلک؟

الخوئى: نعم يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر لأنه من أفراده.

التبريزى: لا يشترط فيه ما يشترط فى النهى عن المنكر، ولكن يجب الرد بما لا يتضمن وهنا للمغتاب ـ بالكسر ـ إذا احتمل اعتقاده بجواز الغيبة.

سؤال ١٢٦٤: هل يجب رد المغتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صيرورة الراد عرضة للغيبة؟

الخوئى: يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر من الشروط (كما تقدم)، والله العالم.

التبريزى: لا يعتبر فيه ما يعتبر فى النهى عن المنكر وقد تقدم حكم ذلک سابقا.

سؤال ١٢٦٥: هل يحكم على سامع الغيبة الذى لم يرد المغتاب بالفسق، أم ينبغى حمله على الصحة؟

الخوئى: لا يحكم به إلا إذا أحرز إنه غير معذور فيه.

سؤال ١٢٦٦: إذا اغتاب العادل رجلا، ولا أعلم بأنه يسوغ له غيبته أم لا فهل يجب رده؟

الخوئى: يجب رده فى مفروض السؤال.

سؤال ١٢٦٧: إذا اغتاب أحدهم رجلا ولم يسمه فرارا من الاثم بظن أن السامع يجهله، بينما السامع يعرفه، فهل يحرم عليه السماع؟

الخوئى: لا يحرم عليه السماع وإنما الواجب عليه الرد.

سؤال ١٢٦٨: هل يجب رد المغتاب إذا كان أحد الوالدين، مع استلزام الرد إيذاءه؟

الخوئى: نعم يجب مع توفر الشروط.

التبريزى: نعم يجب ولكن لا تعتبر توفر شرائط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

سؤال ١٢٦٩: ما يعطيه الولى للطفل من العيديات وغيرها هل يتملكه الطفل باعتبار أنه وليه وقد أعطاه، أم لا بد من قبض الولى عنه ثم إعطائه، وهكذا ما يعطى غير الولى للطفل بحضور الولى ورضاه، فهل يكفى قبض الطفل فى مثل هذه الموارد أم لا؟

الخوئی: أما ما يعطيه وليه فيملكه فی حينه، وأما ما يدفعه غير الولی فلا يملک إلا بإذن من وليه فإذا كشف الحضور عن إذن الولی لا عن مجرد رضاه به كفی.
التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: وإذا وصل إلی يد الولی يكون للطفل أيضا.

سؤال ۱۲۷۰: هل يجوز ضرب الصبی تأديبا أكثرر من ثلاثة أو سبعة [أسواط] مع كون الزيادة مفيدة فی الردع؟
الخوئی: إذا اقتضت الضرورة ذلک جاز حينئذ.

سؤال ۱۲۷۱: قد يتفق أن يهدی باسم المولود الجديد بعض الهدايا كالنقود والذهب، فهل تعتبر هذه ملكا للمولود أو لابويه بحيث يتم التصرف بها بما يشاؤون؟
الخوئی: تختلف الهدايا المهداة فمنها ما معه شاهد لاختصاصه بالمولود كبعض المصوغات الذهبية فهی للمولود، والمختص بالمأكول وما بحكمه مما ينتفع منه غير المولود ومنه النقود فهی ترجع إلی والديه والمشكوک فيه لا يبعد أن تلحق بالآخر حسب الاغلب، والله العالم.
التبريزی: يضاف إلی جوابه قدس سره: والمشكوک ـ أنه مختص أم لا ـ يجوز للوالد التصرف فيه إذا كان محتاجا بل الظاهر الجواز علی الاطلاق.

سؤال ۱۲۷۲: من كان يعيش مع أبويه فی بيتهما ويأكل من عندهما وهو خائض لهما بالمكابرة والجفوة فلا يكلم أباه ولا يسمع له ولا يطيع أمه بحجة أنه ملتزم بالدين ومتقيد به أكثر منهما حسبما يدعی، هل هو بهذه المعاملة يكون عاقا لهما مأثوما عند الله بعدم رضاهما أم أنه مأجور علی ذلک ابتغاء هدايتهما؟
الخوئی: إذا كانت المعاداة منه بحق الله تعالی فلا عقوق كما هو ظاهر السؤال إذا كان ذلک موجبا لهدايتهما، وإن كان غرورا وإعجابا بنفسه فلا بد أن يعاشر هما بالمعروف ويرضيهما عن نفسه، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۳: مخالفة الوالدين فی الذهاب إلی المسجد أو فی مدافعة الظلم، أو فی فعل بعض الواجبات إذا كان ذهاب الولد إلی المسجد مثلا عاملا فی مناعة دينه واستمراره علی التدين والالتزام، فهل هذا جائز شرعا؟
الخوئی: فی مفروض السؤال لا بأس بها عليه.

سؤال ۱۲۷۴: هل يجب طاعة الوالدين فى كل شىء لم ينه الشارع عنه، حتى فى مثل الأمر بطاعة الغير، كأن يقول يابنى اسق أخاک ماء وعلى تقدير عدم الوجوب هل يكون مستحبا؟

الخوئى: لا تجب طاعة الوالدين فى كل شىء وإنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

التبريزى: إنما الواجب على الولد هو معاشرتهما بالمعروف وعدم العقوق.

سؤال ۱۲۷۵: إذا كان النهى من الوالد اعتباطا محضا لكن يترتب على مخالفة الولد لهذا النهى الاعتباطى أذية الوالد لتخيل الوالد وجود مضرة على الولد؟

الخوئى: لا تجوز المخالفة فى الفرض المزبور، والله العالم.

سؤال ۱۲۷۶: هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد فى الاوامر الاعتباطية المحضة؟

الخوئى: لا تجب، نعم هى راجحة.

سؤال ۱۲۷۷: إذا قال الوالد لولده: أنا أعلم أنه لا يترتب على سفرک ضرر عليک يا ولدى ولكن سفرک يؤذينى، وكذلک فراقک وعدم رؤيتک وابتعادک عنى ولذلک أنهاک عن السفر فهل يحرم عندها سفر الأبن أم لا؟

الخوئى: إذا كان السفر موجبا للاذية لم يجز، إلا إذا كان فى ترک السفر ضرر عليه.

سؤال ۱۲۷۸: ما هو الحكم فى الآثار عند المخالفة فى النواهى المستتبعة أو الملحوقة بالرضا المتأخر (هذا بالنسبة إلى مخالفة الوالد)؟

الخوئى: الرضا المتأخر لا يرفع المعصية السابقة.

سؤال ۱۲۷۹: حينما يقال: الصبى يضرب خمسا أو ستا للتأديب فهل المراد باليد أو بالعصا أو يجوز بشىء آخر؟ وهل الضارب خصوص الأب أم يحق لغيره كالمعلم؟ وإذا صدر من الطفل إيذاء لغيره فما هو موقف غيره إذا كان كبيرا، هل يبقى ساكتا أم يضرب بالمقابل؟

الخوئى: لا يختص باليد ولكن يختص بالولى والمأذون من قبله.

سؤال ۱۲۸۰: هل يجوز لغير ولى الطفل أن يضربه لتأديبه، ولا سيما إذا كان الطفل يسئ الادب فى المجالس المحترمة بدون إذن وليه؟

الخوئى: للولى أو المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئا من الكبائر أن يضربه تأديبا خمس ضربات أو ستا، ضربا غير مبرح ولا موجبا للدية.

سؤال ۱۲۸۱: وما هو حدود الضرب الجائز لولى الطفل أن يلحقه بالطفل لتأديبه؟

الخوئى: كما ذكرنا أعلاه من العدد والوصف.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إذا احتمل ترتب الادب.

سؤال ۱۲۸۲: هل لولى الطفل أن يستخدم أساليب يرى (أو يظن) أنها ناجحة لتأديب الطفل كأن يحبسه فى غرفة، أو يبقيه فى مكان مظلم أو يعزله فى مكان ويسمعه أصواتا مخيفة؟

الخوئى: لا بأس مالم يوجب ضررا على الطفل ولا سيما فى الاصوات المخيفة أو الحبس فى مكان مظلم.

سؤال ۱۲۸۳: المال الذى يربحه الولد هل يجوز لوالده أن يتصرف به حتى ولو لم تكن فيه مصلحة للولد؟

الخوئى: إذا لم يكن بحاجة ضرورية إلى صرفه فلا يجوز.

التبريزى: الضرورة بمعنى الحاجة.

سؤال ۱۲۸۴: الصيد اللهوى هل هو محرم؟

الخوئى: نعم حرام.

التبريزى: الصيد اللهوى ليس بحرام.

سؤال ۱۲۸۵: هل يشترط فى حرمته السفر؟

الخوئى: لا يشترط.

التبريزى: ليس بحرام كى يشترط.

سؤال ۱۲۸۶: وهل تعم حرمته مثل صيد السمک؟

الخوئى: نعم تعم.

التبريزى: إذا كان السفر فى البحر لأجل صيد السمک صيدا لهويا فهو يتم فى سفره.

سؤال ۱۲۸۷: التحديد المعطى فى الرسالة العملية للصيد اللهوى فيه شىء من الغموض فإذا فرض أن الإنسان كان مستغنيا استغناء كاملا عن الصيد لكثرة ما عنده من الأموال ولكنه حينما يصطاد يأكل هو الصيد، أو يدفعه إلى ناس آخرين ولا يلقيه فى الصحراء، فهل هذا اصطياد لهوى؟ والخلاصة هل المقصود من كونه قوتا له أو لعياله أنه محتاج إلى ذلک فعلا أم يصدق من دون ذلک، الرجاء إعطاء الضابط الواضح؟
الخوئى: لا دخل للحاجة وعدمها، بل المناط أنه بقصد التونّس والتلهى وإن صرفها لنفسه أو لغيره، كان محتاجا أم لا، والله العالم.
التبريزى: قد عرفت أن الصيد اللهوى ليس بحرام وإنما يتم فى السفر، نعم إذا ترتب عليه إتلاف المال فيحرم، ولكنه شىء آخر.

سؤال ۱۲۸۸: قلتم فى جواب أحد الاستفتاءات أن إهانة الشارب تتحقق بقصه بالمقص ونحوه، فهل يجوز حلقه بالموسى؟
الخوئى: نعم يجوز ذلک.

سؤال ۱۲۸۹: إذا حلق شخص لحيته برجاء أن يكون حلقها فى الواقع ليس محرما فهل يحكم بفسقه؟
الخوئى: يعد عاصيا، والله العالم.

سؤال ۱۲۹۰: هل يجوز حلق الرأس عند من يحلق لحى الناس ويأخذ أجرة على ذلک؟
الخوئى: لا بأس به.

سؤال ۱۲۹۱: هل إن دراسة الفلسفة لازمة لطالب العلوم الدينية الذى يضع نفسه فى موضع الاخذ والرد بالنسبة إلى سائر العقائد والاديان، وهل هناک وجوب كفائى على طلاب العلوم الدينية فى القيام بهذا الدور، وهل يمكن إدخال هذا تحت عنوان كونه (أى الفلسفة) مقدمة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر أو كونه مقدمة للحفاظ على الدين أو كليهما، وإن لم تكن لازمة لطلاب العلوم الدينية فهل فيها رجحان أو لا رجحان فيها أصلا، ثم إن دراسة الفلسفة على من تكون غير جائزة ـ أرجو أن توضحوا لنا جواب هذه الفقرة تماما ـ ولو فرضنا أن فهم علم أصول الفقه أو بعض أبوابه ـ فهما صحيحا كاملا ـ كان متوقفا عليها

فهل هناک رجحان فی دراستها عموما، أو بقید أن هذا الطالب یکون له مستقبل جید فی الافادة إن شاء الله..؟

الخوئی: لم یتضح لنا توقف ما ذکر علی دراسة الفلسفة وقد تعرضوا للمقدار اللازم منها فی طی أصول الدین والفقه، وإذا خاف من الضلال إثر دراستها حرم وإلا فلا مانع منه فی حد نفسه، والله العالم.

سؤال ١٢٩٢: التدرب علی السلاح فی بلدنا من الأمور الضروریة للدفاع عن المسلمین وطرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدین منعا ابنهما من التدریب فهل یجوز له مخالفتهما فی ذلک؟

وهل یجوز له أن یخالفهما عندما یمنعانه من الخروج لقتال الاعداء؟

الخوئی: إذا عد ضروریا لمن هو أهل له جاز أن یخالفهما، والله العالم.

مسائل فى العقيدة الاسلامية

سؤال ١٢٩٣: هل تزوج إبنا آدم من أخوتهما أم حورية وجنية؟

الخوئى: الاخبار الواردة فى ذلک مختلفة ولا محذور فيما لو صدقت إن كان بالاخوات لإمكان أنها لم تكن محرمة فى شرع آدم عليه السلام على الاخوة.

سؤال ١٢٩٤: ما هى حقيقة الحال فى مسألة إسهاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح، وهل يلزم أن يسهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم أنه ليس بإله، والله تعالى يقول: {وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الاسواق} ـ الفرقان ـ ٢٥ ـ ٧ إلى آيات أخرى تدل على أنه بشر علاوة على ولادته ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم ثم هل يلزم أن يسهى الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لتكون رحمة للامة لكى لا يعير أحد أحدا إذا نام عن صلاته، وقد أجرى الله سبحانه كثيرا من أحكامه على أناس آخرين لا على الرسول نفسه صلى الله عليه وآله وسلم هذا إذا لا حظنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد (أنيم) وليس (نام) والفرق واضح بين الحالتين؟

وهل صحيح أن ذا اليدين الذى تدور عليه روايات الاسهاء أو السهو لا أصل له وأنه رجل مختلق كما يذهب إلى ذلک الشيخ الحر العاملى قدس سره فى رسالته التنبيه بالمعلوم من البرهان على تنزيه المعصوم عن السهو النسيان؟

الخوئى: القدر المتيقن من السهو الممنوع على المعصوم هو السهو فى غير الموضوعات الخارجية، والله العالم.

سؤال ١٢٩٥: هناک روايات تحدثنا أنه لما توفى النبى الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وفرغ أمير المؤمنين عليه السلام من تجهيزه (صلوات الله عليهما) أدخل الناس عشرة عشرة ليصلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم، فلم لم يؤم أمير المؤمنين عليه السلام هؤلاء الناس فى كل مرة وليس هناک من يمنعه لانشغال أكثرهم بسقيفة بنى ساعدة؟

أكان ذلک بوصية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لسبب آخر؟

الخوئی: قد ورد فی الجزء الأول من أصول الکافی فی باب مولد النبی صلی الله علیه وآله وسلم ووفاته من أبواب التاریخ من کتاب الحجة فی الحدیث السابع والثلاثین أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان إماما حیا ومیتا فلا مقتضی فی الصلاة علیه أن یتقدم الجماعة إمام.

سؤال ۱۲۹۶: سیدی ما قولکم فی سورة عبس وتولی هل نزلت فی النبی صلی الله علیه وآله وسلم أم لا وإذا لم تکن نازلة فی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ففی من نزلت؟
الخوئی: عند أهل السنة أن الآیة نزلت فی النبی الاکرم صلی الله علیه وآله وسلم وأما عند الشیعة فالآیة نزلت فی رجل من بنی أمیة کان عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم وجاء ابن أم مکتوم فعبس الرجل (راجع التفسیر).

سؤال ۱۲۹۷: هل یجوز إنشاء زیارة جدیدة لأحد المعصومین أو لمن استشهدوا لأجلهم مستقاة کلماتها ومعانیها من أقوال المعصومین علیهم السلام کیما تکون متداولة ومبذولة للجمیع؟
وإن کان ذلک جائزا فهل التأدب أمام مقامهم علیهم السلام وعدم الانشاء یکون أولی، خصوصا وقد رویت عنهم علیهم السلام أدعیة وزیارت وأذکار تستوعب کل ما یبغیه الطالب؟
الخوئی: لا بأس به فلا یقصد بعنوان الورد.

سؤال ۱۲۹۸: ما تقولون سماحتکم فی الصور المرسومة أو التشبیهات للائمة علیهم السلام ورسم ما یخیل عنهم من ملامحهم وأوصافهم علیهم السلام فهل یجوز تعلیقها فی المنزل وما حکم الاعتقاد بأنها صورهم؟
الخوئی: تعلیقها فی المنزل لا بأس به، وأما الاعتقاد بها فهو مشکل.
التبریزی: یعلق علی جوابه قدس سره: الاعتقاد بها بلا وجه.

سؤال ۱۲۹۹: ما یقول سیدی فی قوله تعالی: {وإذ أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم..} الخ فهل الآیة علی ظاهرها أم لها باطن فإن بعض المفسرین استبعد أن یکون الله قد أخرج تعالی ذریة آدم من ظهره فجعلوا للآیة باطنا؟
الخوئی: لا إشکال فی دلالة ظاهر الآیة، ولا استبعاد فیما هو فعل الله القادر علی کل ما هو ممکن جلت قدرته.

سؤال ١٣٠٠: ما يقول مولاى فى آية الافک التى نزلت ببراءة المقذوفة، هل كانت فى عائشة أم مارية، فإن اضطراب أقوال مفسرينا قد حيرتنا؟

الخوئى: الآية حسب الرأى الصحيح فى مارية وتنزيهها، والقول الآخر الذى يقول: إنها فى عائشة مدركه للاخبار التى روتها عائشة نفسها فلا سند تاما يعول عليه.

سؤال ١٣٠١: ما يقول سيدى فى قوله تعالى: {فنسى ولم نجد له عزما} كيف ينسى آدم عليه السلام ونحن نعتقد بأن المعصوم معصوم عن النسيان؟

الخوئى: النسيان يراد منه الترک لما أمر به بتخيل أنه لازم، ولا سيما بعد أن قاسمهما الشيطان {إنى لكما لمن الناصحين} كما حكى الله عنهما فى القرآن المجيد (الاعراف:٢١).

سؤال ١٣٠٢: ورد فى المصحف الشريف {الرجال قوامون على النساء}، فهل يستفاد من هذه الآية حكم شرعى تكليفى غير حرمة الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟

الخوئى: ليست الآية فى مقام بيان ما ذكرت من حرمة الخروج بغير إذن الزوج وإنما ذلک وغيره من حقوق الزوج على الزوجة التى تعرف من موارد أخرى، وهذه فى مقام بيان تقدم الرجال وفضلهم اجتماعيا على النساء، ثم إنه فى موارد تخلفهن عن أداء واجبهن الجنسى لازواجهن فما علم من الخارج وجوبه فللازواج علاجها بأمور ذكرت هناک، والله العالم.

سؤال ١٣٠٣: توجد روايتان عن الصادق عليه السلام الأولى تفيد أن القائم (عج) سيخرج يوم النيروز والاخرى تفيد أنه يخرج عليه السلام يوم عاشوراء يوم قتل الحسين عليه السلام فلو كانتا صحيحتين فهذا يعنى أن يوم النيروز الذى يتطابق مع يوم عاشوراء يكون يوم خروج القائم (عج) وهذا يتم بعد كل ستة وثلاثين سنة ويمكن أن يكون عام ٢٠٠٢ وإلا فبعدها بستة وثلاثين سنة.. وهكذا، فهل يعتبر هذا توقيتا لخروج الحجة (عج) وهل هو جائز أم لا؟

الخوئى: الروايتان ضعيفتان السند، ومثل هذا لا يعد توقيتا، والله العالم.

سؤال ١٣٠٤: إذا نوى شخص أن يجعل أعماله حتى الممات بنية النيابة عن الأمام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قربة إلى الله (جل جلاله) ثم أحب أن يهدى ثواب عمل ما إلى ميت أو ينوب عن شخص آخر حيا كان أو ميتا بزيارة أو عمل مستحب آخر، فهل تكون نية النيابة هكذا: عن فلان عن الأمام (سلام

الله عليه) وكأن فلانا قام بالعمل نيابة عنه عليه السلام؟ أم أن طريقة التوفيق بين النيتين ـ إن صحت الثانية ـ هى غير ذلک فى حالتى إهداء الثواب والنيابة؟
الخوئى: لا بأس بما ذكر من نية النيابة.

سؤال ١٣٠٥: وضع اليد على الرأس عند ذكر الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه)، هل هو مروى برواية معتبرة؟ وكذا القيام عند ذكر (القائم) أرواحنا فداه؟
الخوئى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الاثار المروية سوى ما فى مرآة الكمال للعلامة المامقانى فى الأمر الأول من تذييل أحوالات الامام المنتظر (عج الله تعالى فرجه الشريف) فى ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد به عبد الجبار فى كتاب مشكاة الانوار أنه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفة التى أولها (مدارس آيات) على الرضا عليه السلام وذكره عج الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائما ودعا له بالفرج، والله العالم.

سؤال ١٣٠٦: هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ والأمان إلخ.. من المعصومين عليهم السلام مباشرة ـ لا لانهم يخلقون أو يرزقون وإنما لانهم الوسيلة إلى الله تعالى والشفعاء إليه بقضاء الحاجات ولانهم لا يفعلون شيئا إلا بإذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق ويسألونه فيرزق، ولا ترد لهم مسألة أو دعاء لمنزلتهم منه جل شأنه ولو لايتهم علينا، وقد قال تعالى: {وابتغوا إليه الوسيلة} و{يبتغون إلى ربهم الوسيلة}؟
الخوئى: لا بأس بذلک القصد.

سؤال ١٣٠٧: ما هو رأيكم الشريف بزيارة عاشوراء ـ سندا ومتنا ـ الواردة فى كتاب (مصباح المتهجد) للشيخ الطوسى قدس سره؟ وهل تجزئ قراءتها عن الزيادة المذكورة فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه قدس سره؟ فقد تكلم فى ذلک أناس لم يبلغوا رتبة الاجتهاد؟
الخوئى: يجزئک أن تقرأ من أى من النسختين مورد مخالفتهما عن الاخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

سؤال ١٣٠٨: الاسماء المركبة مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدى إلخ.. أسماء مركبة من اسم الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وأحد ألقاب الائمة عليهم السلام، وعليه فهل يجوز تسمية المولود باسم (محمد صاحب الزمان) على غرار محمد باقر أم لا؟

وإذا كان ذلک جائزا فهل الأولى عدم التسمية تأدبا لمقام الأمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف؟
الخوئی: الأولى ترک مثل ذلک.

سؤال ١٣٠٩: من ضمن أعمال يوم الجمعة ومن ضمن الادعية الواردة فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم وما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الواردة فی المتن؟
الخوئی: لم يظهر لنا قوة سنده.

سؤال ١٣١٠: هل تجوز شرعا تسمية الأمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص فی محفل من الناس، أم أن الروايات المانعة من ذلک تعم زمان الغيبة الكبرى؟
الخوئی: لا تعم تلک زماننا هذا.

سؤال ١٣١١: ورد فی زيارة الحسين عليه السلام المطلقة (أنی بكم مؤمن وبإيابكم موقن بشرائع دينی...) يرجى توضيح جملة (بشرائع دينی) وبم يتعلق الجار والمجرور (بشرائع)؟
الخوئی: إذا قرأت هكذا (أنی بكم مؤمن وبإيابكم موقن بشرائع دينی وبخواتيم عملی) يوضح لک متعلق الجملة، أی الجار والمجرور متعلق بموقن وكذا بخواتيم عملی معطوف علی ما قبله ومتعلق بموقن.

سؤال ١٣١٢: هل جميع آداب الزيارة الموجودة فی كتب الزيارات (لديكم) مندوبة، وذلک مثل الرخصة والتقبيل والتمسح.. إلخ؟
الخوئی: لا بأس بإتيان ذلک رجاء، والله العالم.

سؤال ١٣١٣: المتعارف حال النهوض أو القيام أو حال أی عمل الاستنجاد بالنبی صلی الله عليه وآله وسلم أو الأمام علی أو أحد الائمة عليهم السلام، فهل يجوز ذلک عن قصد علما أن الاعتقاد هو أنهم الباب إلى الله تعالى؟
الخوئی: لا بأس بتوسيطهم والاستشفاع بهم إلى الله تعالى كوسيلة فی قضائه هو حوائج المتوسلين لأنه تعالى رغب فی التوسل بقوله تعالى {وابتغوا إليه الوسيلة}.

سؤال ١٣١٤: إذا رأى مؤمن فى منامه النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الائمة عليهم السلام وهم يأمرونه بشىء فهل يكون قولهم فى المنام حجة يجب امتثاله، فهم القائلون بأن من رآهم فقد رآهم حقا فإن الشيطان لا يتمثل بهم؟

الخوئى: لم يثبت الحجية بنفس الرؤيا والأمر فيها.

سؤال ١٣١٥: هناک رواية فى فضائل الصوم مفادها أن الصوم يذيب الحرام من الجسد، فهل هذا صحيح؟ فلو أكل شخص لحما حراما ولا يدرى عن حليته وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعى ويذيبه من جسده؟

الخوئى: هذه حكمة للصوم الصحيح وليست بخاصية حتمية لا تنفک عنه.

سؤال ١٣١٦: تعودنا فى مجالس العزاء الندب بعد المجلس فما هو الدليل الشرعى لهذه الأعمال أو الاحاديث التى تثبت هذه المسائل، خصوصا مسألة إسالة الدماء والضرب بالجنازير والسكاكين، وهل هذا كان على أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هذا مع شهداء بدر وخيبر وغيرهم؟

الخوئى: لم يثبت رجحان إسالة الدماء، نعم اللطم ونحوه أمر راجح؟

سؤال ١٣١٧: ما المقصود بالرجعة وهل يجب الايمان بها؟

الخوئى: المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الاكبر ولكن ليست من الضرورى الذى يجب الاعتقاد به.

سؤال ١٣١٨: هل صحيح ما يذكر عن عالم الذر وكيف هو؟

الخوئى: نعم صحيح أصله على إجماله وغير معلوم تفصيله.

سؤال ١٣١٩: هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

الخوئى: لا يترتب عليه ذلک، والله العالم.

سؤال ١٣٢٠: ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فينبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟

الخوئی: لا یعتبر شیء أزید من حد العدالة، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۱: ترتیب سور القرآن وترتیب آیات السور علی ما هو علیه الآن فی المصاحف هل کان علی زمن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهل کان لغیره صلی الله علیه وآله وسلم دخل فی ذلک بعده؟
الخوئی: أما ترتیب الآیات فنعم وأما ترتیب السور فلا وقد حصل بعده صلی الله علیه وآله وسلم، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۲: تفسیر القرآن بالقرآن ما تقولون فیه؟
وهل یصح فهم بعض الآیات من خلال آیات أخری؟
الخوئی: أحسن التفسیر تفسیر القرآن بالقرآن حیث یمکن فهم معنی الایة من خلال آیات أخری، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۳: ما هی أظهر الروایات لدیکم بالنسبة لتعیین لیلة القدر؟
وما رأیکم فی خبر الجهنی الذی یستدل به البعض علی أنها اللیلة الثالثة والعشرون؟
الخوئی: المعروف عندنا أنها اللیلة الثالثة والعشرون، والله العالم.

سؤال ۱۳۲۴: مذکور فی الروایات لا یدخل الجنة إلا طاهر المولد وکذا لا یدخل الجنة ابن زان فإذا کان ابن زنا یعمل الصالحات ویؤدی الواجبات ویبتعد عن المحرمات فأین یکون مصیره، إذا لم یدخل الجنة؟
الخوئی: إذا عمل ابن زنا صالحا دخل الجنة ولا فرق بینه وبین غیره من هذه الناحیة، وهذه الروایات ناظرة إلی أن ابن الزنا تحیط به مقتضیات الانحراف والضلال، فینشأ منحرفا غالبا، وهذا یؤدی إلی الحرمان من الجنة والابتلاء بالعذاب لا أنها علة لما ذکر، فإن سار الشخص علی الصراط السوی والعقائد الحقة والعمل الصالح فلیس مدلولا لتلک الاخبار.

سؤال ۱۳۲۵: لو دار الأمر بین زیارة النبی صلی الله علیه وآله وسلم وزیارة الأمام الرضا علیه السلام فأیهما أفضل وأکثر أجرا؟
الخوئی: قد یظهر من روایات أفضلیة زیارة الرضا علیه السلام علی زیارة سائر الائمة ولکن لم نعثر علی أفضلیتها علی زیارة النبی صلی الله علیه وآله وسلم.

سؤال ١٣٢٦: هل يعلم المعصوم بالغيب وبأى مقدار؟
الخوئى: نعم يعلم بالمقدار الذى علمه الله تعالى.

سؤال ١٣٢٧: تصدر بعض التقاويم السنوية المحتوية على التوقيت الشرعى وأيام السنين الهجرية والشمسية والرومية والهندية وغيرها وتحتوى إضافة إلى ذلک على الاخبار التى ستقع فى المستقبل التى ليس لها علاقة بحالة الطقس، كأن يقول إنه فى اليوم الكذائى سيقع الأمر الفلانى فما مدى صحة هذه التقاويم، وهل يجوز الاعتماد عليها، وما الفرق بينها وبين التنجيم أو الكهانة؟
الخوئى: لا صحة لهذه التكهنات المبينة على غير أساس.

سؤال ١٣٢٨: أين دفنت الحوراء زينب بنت على عليهما السلام فى الشام أم فى مصر؟
الخوئى: المعروف أنها دفنت فى الشام.

سؤال ١٣٢٩: ما هو الذكر الصحيح عند الخيرة بالسبحة؟
الخوئى: الصلاة ثلاث مرات على النبى وآله.

سؤال ١٣٣٠: هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره؟
الخوئى: لا مانع من ذلک مع الاحتياط التام، والله العالم.

سؤال ١٣٣١: ما رأيكم بخطبة البيان المنسوبة للامام على عليه السلام؟
الخوئى: لا أساس لها، والله العالم.

سؤال ١٣٣٢: من أى تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث؟
الخوئى: الظاهر أن أول من بحث ذلک الراوى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للامام الكاظم عليه السلام، والله العالم.

سؤال ١٣٣٣: هل للاجماع حجية أم لا؟

وهل هو من الكتاب والسنة أم لا؟

الخوئی: لا حجية فی قول غير المعصوم واحدا أو جماعة إلا أن يكون الاتفاق كاشفا قطعيا عن دخول المعصوم فی جملتهم أو بموافقة قوله قولهم قطعيا فحينئذ يدخل فی السنة، والله العالم.

سؤال ١٣٣٤: نسمع كثيرا بكلمتی أصولی وأخبارى فماذا تعنيان؟

الخوئی: المصطلح فی التسميتين أن الاخبارى يطلق على العالم أو مقلد العالم الذى لا يعترف بجملة من القواعد المستنبطة التی ينتهی إليها المجتهد بعدما اعتقد عدم وصوله إلى نص أو ظاهر من الكتاب والسنة المعتبرة دليلا على الحكم الذى هو بصدده، والاصولی هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذى يعترف بتلک القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض فوارق أخرى بينهما أيضا يطول ذكرها.

والحمد لله رب العالمين

مـلحـــــق لآية الله العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظله الوارف

مسائل فى الاجتهاد والتقليد

سؤال ۱۳۳۵: لقد تعرضتم لبحث علمى واف حول سعة دائرة الولاية للفقيه والأمور التى يقوم بها، وعدم جواز مزاحمته ـ من قبل فقيه آخر ـ فى واقعة وضع يده عليها أولا، وكان تصديه لها ـ فيما له ولاية التصرف فيه ـ كتصدى الأمام عليه السلام، فهل أن المذكور هناك موافق للفتوى الشرعية أيضا أو لا؟

التبريزى: نعم هو مطابق للفتوى الشرعية، والله العالم.

سؤال ۱۳۳۶: زيد من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ورجع إلى جنابكم فى مسألة البقاء فى المسائل التى حفظها، واما فى المسائل التى نسيها أو التى حفظها ولم يعمل بها فرأى جنابكم الاحتياط بالرجوع إلى الحى، فهو يريد البقاء حتى فى هذه المسائل، هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الاحياء بالبقاء لان المسألة عندكم إحتياطية؟

التبريزى: الذى ذكر فى مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم، والبقاء بالاضافة إلى المسائل التى تعلمها حال حياته سواء كان ذاكرا لها أو نسيها، ولكن يعلم أنه كان تعلمها حال حياته، وأما بالاضافة إلى غير ذلک فيجب الرجوع إلى أعلم الاحياء، والله العالم.

سؤال ۱۳۳۷: رأيكم أنه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلد أو أخذها للعمل، هنا عندنا بعض الاسئلة:

۱ ـ هل يجوز البقاء مطلقا، سواء كان الميت أعلم أو مساويا؟

۲ ـ هل أخذ المسائل مساوق لتعلمها، أم أن الاخذ أعلم من التعلم، بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

۳ ـ هل يجوز التبعيض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل، ويرجع فى البعض الآخر إليكم، بحيث يختار ما يريد من المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعة وضيقا؟

۴ ـ هل تقليد الصبى المميز غير البالغ معتبر شرعا، بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

التبريزى: ۱ ـ يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى فى المسائل التى تعلمها من الميت حال حياته، وفى غيرها يجب العمل على فتوى الحى، وكذا فيما احتمل أعلمية الميت من الحى من دون عكس، ولا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضا، والله العالم.

۲ ـ الاخذ إذا نسب إلى ما يتعلم يكون المراد منه العلم.

۳ ـ لا بأس بذلک فى صورة جواز البقاء والعدول، إذا لم يكن ذلک موجبا للعلم الاجمالى بمخالفة التكليف الواقعى فى بعض الموارد، والله العالم.

۴ ـ إذا كان تقليده بوجه معتبر يجوز له البقاء، على ما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۳۳۸: لو أمكن العمل بالاحتياط فى بعض المسائل ـ مع عدم إحراز الأعلم ولو احتمالا ـ فعلى القول بلزوم الاحتياط مع الإمكان هل يجب عليه الاحتياط فى هذا البعض أو لا؟

التبريزى: بناء على القول المزبور يجب ذلک.

سؤال ۱۳۳۹: عندما تقولون: (الافضل وينبغى..) هل يعنى هذا فتوى بالاستحباب؟

التبريزى: نعم هذا فتوى بالاستحباب، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۰: ما هو المدار فى كون الاحتياط بين أفراد الشبهة المحصورة متعذرا حتى يجوز للمكلف التخيير بينها ـ بناء على وجوبه مع عدم العسر والتعذر ـ؟

التبريزى: الأمر فيه كما فى دوران الأمر بين المحذورين، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۱: إذا تعينت المصلحة الاسلامية فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

التبريزى: فى المسائل التى يبتلى بها المكلف إذا علم ولو اجمالا اختلاف المجتهدين يجب عليه تقليد الأعلم، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۲: وفى مفروض السؤال: هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

التبريزى: لا بأس فى المسائل التى يتوافق فيها غير الأعلم مع الأعلم، وأما المسائل التى فيها خلاف فالتقليد من الأول باطل من الأول، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۳: إذا كان شخص يقلد غير الولى الفقيه، فإلى أى مدى يكون حكم الولى الفقيه ملزما له؟
التبريزى: يكون الحكم من متولى الأمر نافذا فيما يرجع إلى حفظ النظام، إذا لم يكن مخالفا لفتوى الفقيه الأعلم ممن يرجع إليه فى الفتوى، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۴: هل يشترط فى البقاء على تقليد الميت إجازة الأعلم، أم يمكن أخذ الاجازة من أى مجتهد؟
التبريزى: بما أن مسألة البقاء والقيود المعتبرة فيها محل الخلاف، فيجب فى مورد الاختلاف الرجوع إلى الأعلم، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۵: إذا أغمى على المقلد فى فترة زمنية قصيرة أو طويلة، هل يقدح ذلک فى تقليده خلال تلک المدة؟
التبريزى: إذا كان الاغماء مدة طويلة فتبطل الوكالات (لو كلائه) ولكن لا بأس بالبقاء على تقليده، والله العالم.

مسائل متفرقة فى الطهارة الغسل
سؤال ۱۳۴۶: لو اغتسل الشخص فى وقت يسع الغسل بنية كونه للصلاة أو فقط للكون على طهارة، فما حكمه على الوجهين بالنسبة لغسله إذا طال بحيث فاتته الصلاة، وكذا الحال فيما لو كان فى شهر رمضان فطلع عليه الفجر؟
التبريزى: الاظهر صحة غسله على كلا التقديرين، وإذا إعتقد عدم طلوع الفجر قبل الفراغ فصومه صحيح أيضا، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۷: هل يصح الغسل الارتماسى فى حوض لا يتسع للشخص من جهة الطول إلا أن يضم رجليه إلى فخذيه بحيث لا يصلهما الماء إلا بتحريكهما؟
التبريزى: إذا نوى الغسل حين رمس تمام جسده فى الماء، وحصل التحريک قبل اخراج جزء من بدنه من الماء فلا بأس به على الاظهر، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۸: لو أنزلت المرأة ماءها بشهوة نتيجة الملاعبة أو الاحتلام، فهل تكتفى بغسل الجنابة أم تضم اليه الوضوء؟

التبريزى: إذا أجنبت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضم الوضوء، وإن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلک، والله العالم.

سؤال ۱۳۴۹: لو أنزلت أو إحتلمت المرأة أثناء فترة العادة الشهرية، فهل لها أن تؤخر غسلها هذا إلى نهاية مدة الحيض، أم يجب عليها الاغتسال من الجنابة فى الاثناء؟
التبريزى: نعم لها التأخير إلى النقاء من دم الحيض، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۰: لو كان على يد المكلف حاجبا، فبالغ فى إزالته واطمأن إلى زواله فصام عدة أيام من شهر رمضان، وكان قد اغتسل من الجنابة خلال تلک المدة ثم ظهر له بعد أيام أن جزءا من الحاجب لم يزل على يده، فما حكم صومه وصلاته فى الايام الخالية؟
التبريزى: يعيد الصلاة ولا يعيد الصوم، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۱: شخص كان يغتسل من الجنابة تحت دوش الماء ـ الحنفية ـ وهو يقصد الارتماس، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون الغسل تحت الدوش ارتماسى، بل ترتيبى، فما حكم صلاته وصومه وحجه؟
التبريزى: إذا قصد تحت دوش الماء غسل رأسه ورقبته، ثم غسل سائر جسده صح غسله، ولا شىء عليه، واما إذا قصد غسل جميع بدنه مرة واحدة بطل غسله، وعليه قضاء صلاته دون صيامه، واما الحج فإن اغتسل لإحرامه أو لدخول الحرم، واغتسل أيضا لطوافه قبل أن يتخلل بينهما حدث أصغر أو أكبر فطوافه وصلاة طوافه صحيحان على الاظهر، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۲: لو غسل رأسه ورقبته ـ فى الغسل ـ ثم أزال بعض البثور فى أحدهما، فصار بعض الباطن ظاهرا، هل يجب غسل ذلک الموضع ثانيا أم لا؟
وهل الحكم شامل لما لو لم يتم غسل الرأس والرقبة؟
التبريزى: إذا شرع فى غسل جسده بعد تمام غسل الرأس والرقبة، ثم ظهرت البثور، فلا يجب غسل موضعها، وقبل ذلک يجب، ومن هنا يظهر الحكم إذا ظهرت البثور بعد تمام الغسل، والله العالم.

مسائل متفرقة فى المطهرات
سؤال ۱۳۵۳: ما هو رأيكم الشريف بمطهرية الارض المفروشة بالاسمنت أو الاسفلت؟

التبريزى: الارض المفروشة بالاسمنت مطهرة، بخلاف الارض المفروشة بالاسفلت.

سؤال ١٣٥٤: أرض متنجسة، ولم تطهر لا بالماء ولا بالشمس، فما هو حكم ترابها المتطاير إلى مكان أخر بفعل الهواء أو بفعل المشى عليها؟

التبريزى: إذا كان المتطاير بفعل الهواء غبارا خفيفا متعارفا فلا يحكم بنجاسته، وكذا إذا كان ترابا غير متعارف ولكن احتمل أن المتطاير طاهر انتقل إلى موضع النجس من مكان أخر ثم تطاير من موضع المتنجس، والله العالم.

سؤال ١٣٥٥: إذا تنجست أرض احدى المحال التجارية ومر على ذلک زمن طويل فما حكم ذلک إذا كان صاحبها متدينا ولكن لا يعلم بنجاستها، وكان احتمال تطهيرها ضعيفا أيضا؟

التبريزى: إذا اطمئن بأن المحل المزبور غسل ولو مرة فى طول الزمان المزبور يحكم بطهارته، والله العالم.

أحكام الميت

سؤال ١٣٥٦: إذا مر على ميت أيام وتغيرت رائحة بدنه، وتحرج المؤمنون من تغسيله وحتى تيميمه، فهل يجوز دفنه من دون غسل، وإذا وجب غسله فهل يثبت ذلک على شخص معين؟

التبريزى: يجب تغسيله إذا لم يوجب صب الماء عليه تناثر لحمه، ولا يجب غير صب الماء على جسده، بحيث يصل الماء إلى رأسه ورقبته ثم إلى يمينه ثم يسراه ثلاث مرات، وفى غير ذلک ييمم، ويمكن الاحتفاظ من رائحته ولو ببعض الوسائل المعروفة، والله العالم.

سؤال ١٣٥٧: الميت الذى ينزف منه الدم بكثرة هل يجوز وضع رأسه فى كيس أو وضع الجص والنورة على الموضع ليحفظ عن عدم النزف ويغسل الجبيرة، وإذا لم يصح فما هو الحكم؟

التبريزى: يوضع على موضع خروج الدم شىء يمنع خروجه، ثم يغسل بصب الماء كما تقدم، والله العالم.

سؤال ١٣٥٨: إذا نزف الدم فى حالة تغسيل الميت بماء القراح، هل تعاد جميع الاغسال أم يعاد الغسل بماء القراح فقط؟

التبريزى: يعاد تغسيله بالماء القراح فقط على ما مر، والله العالم.

سؤال ۱۳۵۹: هل تجب الموالاة فی غسل المیت؟

التبریزی: لا تجب الموالاة، ولکن لا بد من عدم التأخیر بحیث یحسب اهانة للمیت، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۰: فی حالة تغسیل المیت بماء القراح تبین أن ماء الغسل بالسدر کان متنجسا، هل یستأنف الغسل، أم یعاد غسله بماء السدر فقط ثم بماء القراح؟

التبریزی: نعم یجب إعادة التغسیل، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۱: إذا حصل للمغسل ـ للمیت ـ الیقین بوصول الماء إلی الطرف الایمن من بدن المیت مثلا بالصبة الأولی، فإذا أراد أن یغسله بماء الکافور هل یکفی ذلک لتطهیر البدن المتنجس بالماء المتنجس، أم لا بد أولا من صب الماء المطلق ثم غسله بماء الکافور؟

التبریزی: ماء الکافور فی نفسه ماء مطلق، فإذا صب الماء علی الغضو المتنجس مرتین یطهر العضو، ویکفی عن تغسیله بماء الکافور، وان قیل بکفایة صب مرة ولکن القول المزبور لا یخلو عندی من الإشکال، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۲: شخص فقد أثره، وبعد مدة مدیدة عثر علی جسده تحت التراب وقد صار هیکلا عظیما، هل یجب علیه الصلاة، وهل یستحب تلقینه؟

التبریزی: إذا أحرز عدم تغسیله والصلاة علیه یغسل ویکفن ویصلی علیه ویدفن، وکذا إذا شک فی ذلک، ولا بأس بالتلقین بعنوان الرجاء، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۳: إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة مثلا، أو کان معروفا بالفسق والفجور، سواء کان متجاهرا بالمعصیة أو غیر متجاهر، لکنه معروف فی منطقته، هنا ماذا ینبغی للمؤمنین هل یحضرون جنازته وفاتحته، وماذا بالنسبة إلی اهله خاصة؟

التبریزی: یجوز ذلک، کما یجب تجهیزه کفایة، وحسابه علی الله سبحانه، والله العالم.

مسائل متفرقة فی الصلاة

سؤال ۱۳۶۴: وقع الخلاف فی منطقة أمریکا الشمالیة حول تحدید اتجاه القبلة، بین قائل أنها إلی جهة الشمال الشرقی وآخر إلی الجنوب الغربی، وقد حکم احد المراجع السالفین (رض) بالجهة الثانیة وفق بینة

شرعية، علما بأن أهل الخبرة والفن فى هذا العلم اختاروا الجهة الثانية، فما هو عمل المقلد فى هذه الحالة وهو لا يميل إلى أى من الرأيين؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفة من كان فى أمريكا الشمالية أن يصلى إلى نقطة الشرق ولكن ينحرف الى الجنوب قليلا، وهذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، والله العالم.

سؤال ١٣٦٥: يوجد سجن فى الدول الغربية يسمى بسجن الموقوفين، فما حكم صلاة الموقوف حيث لا يعلم متى يخرج من هذا السجن؟

وإذا صلى بعد تمام الثلاثين يوما قصرا فما هو حكم صلاته مع علمه بالحكم وجهله بخصوصيات الموضوع؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يصلى قصرا قبل الثلاثين يوما، وما بعد ذلک يصلى تماما، ويعيد الصلاة تماما إن صلاها قصرا بعد الثلاثين، والله العالم.

سؤال ١٣٦٦: لو آجر نفسه للصلاة عن ميت بإجارة مطلقة، فهل يجب عليه الإتيان بمثل الاذان والإقامة، وتثليث التسبيحات، وتثليث السلام، والسمعلة (بعد الركوع) والشفعلة (بعد التشهد)؟

التبريزى: الواجب هو الصلاة المتعارفة، ومن جملة المتعارف فيها الإتيان بالإقامة لكل صلاة، والله العالم.

صلاة الجماعة

سؤال ١٣٦٧: لو اعتقد المكلف صحة جماعته، كما لو كبر فى صلوات عديدة قبل أن يكبر الأمام وتخيل عدم القدح، فهل تجب اعادة الصلاة فى الوقت أو خارجه لو تبين عدم الصحة فيما بعد؟

التبريزى: يجب القضاء إذاترک القراءة كما هو المفروض، نعم إذا كان التكبير قبل الأمام باعتقاده أن الأمام كبر ففى مثل ذلک لا تجب الاعادة أصلا، لان هذا جهل بالموضوع، والله العالم.

سؤال ١٣٦٨: إذا كان إمام الجماعة يلثغ بحرف الراء أو السين أو الصاد، فهل تصح الصلاة خلفه مع عدم وجود غيره حين الصلاة، أو مع وجود غيره؟

التبريزى: لا تصح الصلاة خلفه، والله العالم.

سؤال ۱۳۶۹: ما حكم صلاة الجماعة إذا نسى الامام بعض الكلمات من السورة أو بدل حرفا مكان حرف، مع عدم التفاته، وعدم التفات المأمومين إلا بعد تمام الصلاة؟

التبريزى: صلاته وصلاة المأمومين صحيحة إذا كان ذلک الخلل وقع عن نسيان وغفلة، كما هو ظاهر المفروض فى السؤال، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۰: هل يصح الاقتداء بإمام الجماعة إذا كان من الروحانيين غير الناطقين بالعربية مع الشک بصحة قراءته، بحكم أن لسانه غير عربى؟

التبريزى: نعم لا بأس بالاقتداء المزبور، وتحمل قراءته على الصحة، مع عدم العلم ببطلانها، ولا يعتبر فى صحة الاقتداء القراءة باللهجة العربية، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۱: يستحب إعادة الصلاة جماعة، فهل يستحب أيضا للمسبوق؟

التبريزى: يعدل إلى النافلة، فيتمها أو يقطعها، ثم يدخل فى الجماعة، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۲: هل يجوز للامام أن يؤم الناس بصلاة قضاء عن ميت، لكن من دون إجارة نفسه للصلاة، بل تبرعا؟

التبريزى: لا يجوز إلا إذا علم اشتغال ذمة الميت بالصلاة، وفى هذه الصورة، لا فرق بين الاجارة وغيرها، والله العالم.

مسائل فى القضاء عن الميت

سؤال ۱۳۷۳: ما المقصود من الولد الاكبر، هل هو خصوص الذكر أم يشمل الانثى؟

التبريزى: المراد من الولد الاكبر من كان أكبر سنا من الأولاد الذكور، عند موت الأب، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۴: مع عدم وجود الذكر هل يجب القضاء على الانثى؟

التبريزى: لا يجب القضاء على غير الولد الاكبر كما تقدم، ولكن يستحب لغيره ولو كان أجنبيا عن الميت، والله العالم.

سؤال ١٣٧٥: إذا مات زيد وترک أولادا ذکورا واناثا، وأموالا، وذمته مشغولة بصلاة وصوم، وبما أن الولد الاکبر فاسق ولا يريد قضاء ما فات أباه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون اذنه لاجارة الصلاة والصوم عن أبيه، وعلى فرض عدم الجواز کيف تفرغ ذمة أبيه؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، وتفرغ ذمة الميت بالقضاء عنه تبرعا، أو بأجرة يعطيها الورثة أو بعضهم من مالهم أو سهامهم على سبيل البر عن والدهم، وهذا إذا لم يوص الميت بثلثه فى الخيرات، وإلا تخرج الاجرة مع إباء الورثة من ثلثه، والله العالم.

سؤال ١٣٧٦: إذا وصل الشخص إلى سن الشيخوخة (الخرف) هل يسقط عنه فرض الصلاة، وهل يجب على الولد الاکبر بعد موته قضاء ما فاته فى هذه الحالة؟

التبريزى: إذا فقد تمييزه وألحق بالمجنون، سقط الفرض والقضاء والله العالم.

مسائل متفرقة فی الصوم

سؤال ۱۳۷۷: هل يجوز للمرأة أن تتناول أقراصا فی ليالی شهر رمضان عندما يقترب وقت عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟

التبريزی: لا بأس بالتناول، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۸: ما هو حكم الابرة المغذية والمقوية التی يستخدمها المرضی أثناء نهار شهر رمضان مثل (ب۱۲) و(ب كومبلكس) هل تؤثر على الصيام أم لا؟

التبريزی: لا يضر بالصوم تلقيح الابر، والله العالم.

سؤال ۱۳۷۹: هل الكذب على الانبياء السابقين على نبينا محمد (صلوات الله عليهم أجمعين) يكون من مفطرات الصوم؟

التبريزی: الاظهر عدم الفرق فی المفطرية، سواء كان الكذب على السابقين أو على النبی وأهل بيته الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۰: لو تعمد المكلف يوم الشک ـ أول شهر رمضان ـ البقاء على الجنابة، وصام استحبابا، ثم انكشف أن يوم الشک كان من شهر رمضان لا شعبان، فهل يبطل صومه حينئذ، لكونه متعمدا البقاء على الجنابة، وان كان معذورا فيه؟

التبريزی: صومه باطل، ولكن لا كفارة عليه، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۱: يجوز فی شهر رمضان وفی غيره من الصوم الواجب الاجتزاء بنية واحدة إذا كان أياما كشهر أو أقل أو أكثر، فهل لو كان يومين جاز ذلک؟

التبريزی: يكفی الابقاء على النية الأولى، ولو كان ذلک فی يومين، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۲: لو لم تغتسل المستحاضة الكثيرة للصلاة نسيانا (للاستحاضة) أو جهلا، أو نسيانا وجهلا بالحكم، هل يبطل صوم النهار، وهل الحكم كذلک لو اغتسلت للصلاة ولكنها لم تصل نسيانا؟

التبريزى: يشترط فى صحة صوم المستحاضة اغتسالها للصلاة، ولا فرق بين العلم والجهل، وفى فرض نسيان الصلاة فالأحوط وجوبا قضاء صومها، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۳: لو تمضمض فى نهار الصوم لوضوء الفريضة، فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، هل أن لفظ الفريضة يعم القضائية أيضا؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: يعم القضائية أيضا، والله العالم.

مسائل فى الزكاة وزكاة الفطرة

سؤال ۱۳۸۴: كيف نقوم ثمن زكاة الفطرة أو الكفارات، هل على أساس اسعار بلد المكلف، أم بلد الانفاق؟

التبريزى: يجوز التقويم بقيمة بلد الانفاق، كما إذا كان الانفاق بالتوكيل، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۵: إذا دفع المكلف الزكاة باعتقاد الفقر فى المدفوع إليه، فبان كونه غنيا، فإن كانت متعينة بالعزل وجب عليه استرجاعها وصرفها فى مصرفها، إذا كانت عينها باقية، وإن كانت تالفة فإن كان الدفع اعتمادا على حجة شرعية فليس عليه ضمانها، (هذا وقد تقدم منكم أنه ان جهل حال المدفوع إليه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فى المقام من الحجة مطلق الاذن الشرعى؟

التبريزى: المراد منها ما يعم الاعتماد على استصحاب الفقر وفى مجهول الحالة السابقة يكون فى الدفع ضمانا، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۶: فى زكاة الفطرة: لو لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط استحبابا الإتيان بها بقصد القربة المطلقة، هل يعنى هذا براءة الذمة عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها وإن أثم فى ترك الدفع أو العزل؟

التبريزى: لا يبعد عدم سقوط الزكاة، ولكن الأحوط استحبابا الإتيان بها بنية ما فى الذمة بقصد الاعم من الاداء والقضاء، والله العالم.

سؤال ۱۳۸۷: هل تجزى قيمة الصاع فى زكاة الفطرة، لو كان من غير الجيد، وإن كان صحيحا، وكذلك قيمة الملفق من جنسين لو كانا من غير الجيد، وإن كانا صحيحين؟

التبريزى: فى الصورة الأولى يجوز، وفى الثانية ـ أى الملفق ـ إشكال، والله العالم.

مسائل فى الخمس

سؤال ١٣٨٨: تقولون ما كان من مؤونة السنة لا يجب فيه الخمس، فالإنسان الذى لا يملک دارا ليسكن فيها، ولكن عنده قطعة أرض ودارت عليها سنة أو أكثر، ولم يتمكن من بناء البيت عليها، فلماذا لا تكون الارض من مؤونته؟

التبريزى: الخارج عما دل على وجوب الخمس فى الأرباح مؤونة سنة الربح، لا مؤونة السنين الآتية، ومؤونة سنة الربح هى الدار لا الارض، والله العالم.

سؤال ١٣٨٩: بمجرد الاقتراض هل يكون مالكا لهذا القرض؟ وإذا صار مالكا هل يصح له أن يجعل له رأس سنة مستقلة؟

التبريزى: نعم إذا اقترض يكون مالكا، ولكن القرض ما دام لم يؤد لم يحسب ربحا، فرأس السنة إذا حصل الربح، نعم يجوز أن يجعل لمقدار القرض سنة مستقلة من زمن تحصيل ربح زائد على مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فى سنة الاقراض، وإذا انقضت تلک السنة ولم يربح فيها شيئا أصلا يكون سنة ربحه أول ربح حصل فى السنة الثانية، مع قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه يجوز له أداء قرضه السابق من الربح فى السنة الثانية، إذا تلف القرض السابق أو صرفه على مؤونة سنته السابقة، والله العالم.

سؤال ١٣٩٠: إذا اختلفت قيمة الشراء الفعلية لمتاع ما بين بلدين كالجمهورية الاسلامية ولبنان، وفى البلد الثانى كانت قيمة الشراء أقل منها فى البلد الأول، هل يجوز والحال هذه عند حلول رأس السنة تخميس المتاع المشترى (من البلد الأول وقد صار المتاع فى البلد الثانى ذى القيمة الاقل) على حسب قيمة الاقل فى البلد الثانى لوجود المتاع فيه؟

أو تجب رعاية القيمة الفعلية لبلد الشراء وإن أخرج المتاع منه إلى غيره مما هو أقل قيمة فعلية؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: تعتبر القيمة فى البلد الذى فيه المتاع حين حلول السنة، والله العالم.

سؤال ١٣٩١: إذا استعمل بعض الاشياء من طقم أوانى منزلية، فهل يسقط وجوب الخمس فيه؟

التبريزى: إذا لم يمكن شراء ما كان بحاجة إليه منفردا عن الباقى فلا يجب التخميس، وإلا فيجب تخميس الباقى، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۲: وفی مفروض السؤال: إذا لم یستعمل الاوانی أو الفراش أصلا حتی دار علیها الحول، ولکنه بحاجة الیهم لصرفها واستعمالها للضیوف، فهل یجب التخمیس؟

التبریزی: إذا کان معرضا لاستعماله للضیوف فلا خمس فیه، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۳: ما حکم الماء الموجود فی خزان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العادة هل یجب فیه الخمس إذا جاء رأس السنة؟

التبریزی: لا یجب فیه الخمس، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۴: إذا بنی طابقا ثان لمستقبل أبناءه، وهو یسکن فی الطابق الأول، ولا یحتاج إلی الطابق الثانی إلا بعد سنوات، هل یجب علیه تخمیس ما صرفه فی بناء الطابق الثانی؟

التبریزی: إذا کان بناء الطابق الثانی أمرا متعارفا فی بناء البیت فلا خمس فیه، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۵: لو أن شخصا عنده مقدار خمسین ألف ریال سعودی وصرفها إلی ملیون تومان مثلا، واشتری بالملیون بیتا لسکناه، وبعد سنوات من سکناه باعه بملیونین ونصف مثلا، فهو هنا بلحاظ التومان یعد رابحا أما بلحاظ الریال السعودی لا یعد رابحا، لأنه عند تصریفه هذا المبلغ إلی الریال السعودی (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوی الخمسین ألف ریال السابقة وقد لا تساویها، فهل یلزمه الخمس فی هذه الصورة؟

وهناک فرض أخر وهو أن یبیع البیت بالریال السعودی أی بنفس مقدار فلوسه السابقة أی الخمسین ألف ریال، فهل هنا علیه الخمس مع أن ریالاته السابقة لم تزد، وبلحاظ التومان لو صرفها فتزید الریالات علی قیمة شرائه البیت بالتومان سابقا؟

التبریزی: بما أن الریال لیس برأس مال التجارة فی الفرض واشتری البیت للسکنی بالتومان یعتبر الملیون الثانی والنصف ربحا، فإن لم یصرفه من حین بیع البیت إلی سنة فی مؤونته فعلیه تخمیسه، والله العالم.

سؤال ۱۳۹۶: بعض الاشخاص فی الدول الغربیة یسرقون من الشرکات التابعة للدولة الکافرة ثم یأتون بهذه الأموال ویقولون نرید أن نخمسها! فما حکم هذه الأموال وکیف یتم الخمس فیها، وهل تصبح حلالا بعد اخراج الخمس منها؟

التبریزی: لا تجوز السرقة المزبورة لما فیه من المهانة علی المسلمین، وإذا ارتکب ذلک یجب فیه الخمس کسائر الأموال وتصبح حلالا، إن شاء الله تعالی، والله العالم.

سؤال ١٣٩٧: المساعدات الحكومية التى تعطى للاجئين السياسيين فى بعض البلدان أو لفاقدى العمل، أو لمن يدعى ذلک، هل يجب فيها الخمس؟

علما بأن هذه الحكومات غير مسلمة لكنها تأخذ المال بشكل ضرائب من الناس؟

التبريزى: إذا علم أن المال كان لمسلم محترم يعامل معه معاملة مجهول المالک، فيحل باخراج خمسه عند الاخذ، وإلا فلا بأس بأخذه، ويجب الخمس فى الزائد عن مؤونته آخر السنة، والله العالم.

سؤال ١٣٩٨: إذا اشترى شيئا كبيت للسكن بمليون درهم وعمره بمائتى ألف ثم باعه وربح مائتين، فهل يخمس الاربعمائة، أو فقط المائتين (الربح) دون قيمة البيت وقيمة التعمير؟

التبريزى: إذا كان التعمير أثناء كون الشيء مؤونة فلا يجب الخمس فى المقدار المصروف فى تعميره، وإلا يجب كساير أرباحه، والله العالم.

سؤال ١٣٩٩: هل بمجرد حلول رأس السنة للمكلف يجب عليه التخميس للربح، وإن كان بحاجة شديدة إلى صرفه فى المؤونة، أو عليه دين سابق؟

التبريزى: يجب تخميس الربح فى الفرض، وإذا كان حرج عليه فى الاداء نقدا فللحاكم أو وكيله الاخذ والاعطاء قرضا، ولو بطريق المداورة، والله العالم.

سؤال ١٤٠٠: جهاز التلفزيون والراديو والمسجلة تعتبر من المؤونة، وإذا كانت لا تعتبر منها فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

التبريزى: يختلف الحال بحسب البلاد والاشخاص، ومع الشک فى كون ماذكر من مؤونته فعليه تخميسه من أرباح سنته بالربع بمجرد الشراء، والله العالم.

سؤال ١٤٠١: ما حكم شراء وتربية طيور الزينة للمنزل، هل يجب الخمس بمجرد الشراء لانها لا تعتبر من المؤونة؟

التبريزى: بعض الطيور الوارد فيه النص فى استحباب الامساک بها فى البيوت إذا كان بمقدار المتعارف لا خمس فيه، وفى غيره يجب التخميس، والله العالم.

مصرف الخمس

سؤال ۱۴۰۲: هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغاية تحصيل العلم أن يشترى من سهم الأمام عليه السلام منزلا فى بلده ـ بحسب حاله ـ ويسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنة؟ علما بأن وضع الايجار فى بلده من الأمور الصعبة المحرجة، إضافة إلى أنه لا يكون إلا فى تمام السنة لا خصوص فصل الصيف؟

التبريزى: لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمة دينية، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۳: هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الأمام عليه السلام لمدة سنة مثلا ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضرورة، بل لمجرد قضاء العطلة الصيفية، وتكون أجرة المنزل فى هذه المدة من سهم الأمام عليه السلام؟

التبريزى: لا بأس بذلک إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار سنة، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۴: إذا كان المكلف قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه، جاز له الاخذ من الزكاة أو الخمس من سهم السادة لو كان منهم، وكذا الحال لو كان قادرا على الاشتغال بحرفة ما لكنه كان فاقدا لآلاتها، فعليه هل يجوز اعطاؤه مؤونة الآلات فى الفرض الثانى دون مؤونة السنة، علما بأنها قد تنقص عن مؤونة السنة وقد تزيد عليها، ولو لم يجزا اعطاؤه مؤونة الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مؤونة السنة حيث أنه من شأنه تملک هذه الآلات للعمل والتكسب؟

التبريزى: يجوز له تملک مقدار مؤونة السنة وإن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز اعطاؤه مقدار مؤونة الآلات من سهم سبيل الله إذا كان مؤمنا غير متجاهر بالفسق وشرب الخمر مطلقا، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۵: هل يجوز لمن أخذ من سهم الأمام عليه السلام أو سهم السادة التصرف بالسهم فى معاملة المضاربة، ويصرف على نفسه وعياله من الربح الحاصل منها، ويبقى السهم محفوظا برأس ماله؟

التبريزى: إذا كان من سهم السادة وبمقدار مؤونة سنته فلا بأس، وأما إذا كان من سهم الأمام عليه السلام ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۶: إذا تعذر على المكلف معرفة الأعلم فى العصر الحاضر، وقلد احد الموجودين بناء على أنه مبرئ للذمة، فلمن يدفع الخمس؟

وإذا دفعه لاحد العلماء الذى يحمل إجازة من غير مقلد (المكلف) هل يصح ذلک؟
التبريزى: يجب الفحص عن الأعلم والدفع اليه، وطريق ثبوت الأعلمية ذكرناها فى الرسالة العملية، وإذا لم يتبين الأعلم بعد الفحص يستأذن من أحد المحتملين للأعلمية ويدفع إلى الآخر، ومع عدم اذنهم يقسط بينهم، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۷: هل يجوز صرف سهم الأمام عليه السلام فى الاحتفالات والشعارات الدينية، وإقامة المجالس الحسينية، وبناء المساجد والحسينيات؟
التبريزى: إذا توقف إقامتها على صرف السهم المبارک بحيث يترک إقامتها بدون صرفه جاز، والله العالم.

سؤال ۱۴۰۸: لو حصل التزاحم بين اعطائه لطالب علم، أو صرفه فى إقامة الشعائر أيهما يقدم؟
التبريزى: الموارد مختلفة، وإذا أقيمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم يتعين صرفه فى تربية أهل العلم.

سؤال ۱۴۰۹: كيف نحرز الفقير، هل يكفى السماع من نفس الفقير إذا كان ثقة؟ وإذا لم يكن ثقة وشهد فى حقه العدول والثقاة يكفى أم لا؟ وفى الفرضين لو تبين بعد ذلک عدم كونه فقيرا شرعا وقد أتلف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمة المعطى؟
التبريزى: إذا لم يحرز غناه سابقا فهو محكوم بالفقر، والله العالم.

سؤال ۱۴۱۰: هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشمية نفقة الحج من حق السادة، وكذلک هل يجوز للاجنبى اعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟
التبريزى: الأحوط وجوبا عدم الجواز إذا كان الاعطاء من سهم السادات، والله العالم.

مسائل فى الحج
سؤال ۱۴۱۱: لو كان أجل مهر الزوجة فى ذمة الزوج على أن يسدده اليها عند القدرة والاستطاعة، فلو استطاع بعد مدة فهل يجب على الزوجة قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعة للحج؟
التبريزى: المرأة المتمكنة من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطيعة، يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال ١۴١٢: وفى الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بالمهر لكى تكون مستطيعة للحج؟
التبريزى: إذا كان المهر مؤجلا لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل، مع عذر زوجها فى عدم الاداء، والله العالم.

سؤال ١۴١٣: زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لاداء حجة الاسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلقت؟
التبريزى: وجوب الحج وإن كان يسقط ما دام كونه حرجيا، ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، واما بالاضافة إلى ترک الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الاجانب، والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، والله العالم.

سؤال ١۴١۴: إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخة (الخرف) هل يصح أن يحج عنه نيابة، وهل يشترط فى النائب الصرورة والمماثلة؟
التبريزى: إذا كان السفر أمرا حرجيا عليه يستنيب للحج، والأحوط لزوما أن يكون النائب صرورة، وأما إذا لم يكن السفر حرجيا وكان ممكنا ويمكن له قصد الأعمال ولو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، والاستنابة فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشرة فيها، والله العالم.

سؤال ١۴١۵: شخص يملک مبلغا من المال، ولكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى أربعين سنة، فهل يجب عليه الحج؟
التبريزى: إذا لم يقع فى الحرج ولو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلک المال على الحج موجبا للحرج، ولو بعد رجوعه، والله العالم.

سؤال ١۴١۶: بالنسبة لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الاكل إذا وضع الحاج قطعة من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات حجاج آخرين فى قدر للطبخ، وأكلوا جميعا مع الاختلاط؟
التبريزى: لا يكفى فى الاكل من ثلث هديه، والله العالم.

سؤال ١۴١٧: هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟
التبريزى: لا يجوز ذلک، إلا مع الازدحام، والله العالم.

سؤال ۱۴۱۸: هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟
التبريزى: لا يجوز ذلک على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۴۱۹: ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟
التبريزى: إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالاظهر صحة حجه، وعليه كفارة شاة، وأما فى صورة العمد فحجه باطل، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۰: ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟
التبريزى: إذا كان جاهلا فلا بأس به، وكذا إذا كان عامدا، وان عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۱: من أكمل سعيه ولم يقصر جهلا، فما حكم حجه؟
التبريزى: ينقلب حجه إلى الافراد، والأحوط لزوما أن يحج من قابل، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۲: ما حكم من كان ينوى التقصير، ولكنه نسى ذلک ولم يلتفت لذلک إلا بعد احرامه للحج؟
التبريزى: صحت عمرته، وصح أيضا احرامه للحج، والأحوط التكفير بشاة، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۳: إذا خرج المسؤول عن النساء من المزدلفة ليلا لأجل أن يدلهن على طريق رمى الجمرات، ويكون معهن فى الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، ورمى معهن الجمرة، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، أم يجوز له البقاء فى مكة؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفة، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۴: إذا رمت النساء الجمار ليلة الثانى عشر، وذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثانى عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء فى مكة؟
التبريزى: الأحوط بل الاظهرر الرجوع إذا أمكن، والله العالم.

مسائل فی الجهاد

سؤال ۱۴۲۵: ما هو حكم الشرع الاسلامی المبين فی عملية مصالحة دولة اسرائيل الغاصبة، وتطبيع العلاقات معها، المؤدی إلی نفوذ الصهاينة واليهود إلی بلاد المسلمين، سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ودينيا؟

التبريزی: لا يجوز لای مسلم بأی عنوان كان ارتكاب ما فيه مهانة للاسلام والمسلمين، وإذا أقدم علی فعل من هذا القبيل لا يكون قراره نافذا فی حق المسلمين، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۶: هل يجب كفائيا قتال اسرائيل فی الاراضی المحتلة من لبنان أو غيره، علما بأنه لا يوجد تكافؤ قوی بين العدو الاسرائيلی والمقاومة، وغاية ما تنجزه المقاومة هو زعزعة الكيان الغاصب، وعدم السماح له بالتمادی فی الاحتلال أكثر، إضافة إلی دور المقاومة فی عملية إيقاظ المسلمين من سباتهم؟

التبريزی: إذا كانت المقاومة والعمليات موجبة لتضعيف العدو وكسر سمعته، أو الممانعة عن تطاوله أكثر، تدخل فی عنوان الدفاع عن بلاد الاسلام والمسلمين، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۷: هناک قسم من الشبان الشيعة يقاتلون الی جانب العدو الاسرائيلی، بعضهم ذهب مع العدو تطوعا، وبعضهم أخذ جبرا عنه، وهؤلاء الشبان يدافعون عن مقرات العدو الصهيونی أثناء عمليات المقاومة، فهل يجوز قتالهم؟

التبريزی: من ذهب إلی العدو تطوعا لحمايته فلا حرمة لدمه عند تصديه لحماية العدو والدفاع عنه، ومن أخذوه جبرا فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو ودفع شره عليه، بأن لم يمكن التخلص من قتله عند الدفاع بأی حيلة، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۸: هل يجوز اعطاء مقاتلی المقاومة ضد اسرائيل ـ وهم شيعة ـ من سهم الأمام عليه السلام لشراء الاعتدة العسكرية؟

التبريزی: إذا توقف تزودهم بالسلاح علی صرف السهم المبارک ولم يكن مال آخر من الزكاة والخيرات فلا بأس، ويعتبر هذا إجازة لمورد الصرف إذا اتفق، والله العالم.

سؤال ۱۴۲۹: إذا استولى الكفار على بلاد اسلامية، وخيف على بيضة الاسلام، فهل يجب الدفاع على أهل تلك البلاد خاصة، أم على جميع المسلمين، ثم هل يشترط فى الخروج إلى الدفاع إذن الوالدين؟

التبريزى: فى هذه الحالة، يجب الدفاع على جميع المسلمين على نحو الكفاية، وإذ قام به من به الكفاية، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال ۱۴۳۰: لو كان الجهاد كفائيا، هل يجب حينئذ استئذان الوالدين، ولو لم يفعل، هل يعتبر لو قتل داخل المعركة ممن تترتب عليه أثار الشهيد؟

التبريزى: نعم تترتب عليه أثار الشهيد، وإذا كان الجهاد ابتدائيا فيعتبر الاستئذان، وكذلک إذا كان دفاعيا على الأحوط، مع قيام من به الكفاية للدفاع، والله العالم.

سؤال ۱۴۳۱: هل يجوز القيام بعمليات استشهادية إن لزم الأمر، بلا إذن الحاكم الشرعى؟

التبريزى: هذا الأمر يحتاج إلى ملاحظة الموارد والاهمية فيها، والله العالم.

مسائل فی البیع

سؤال ١۴٣٢: هل یجوز بیع المعیب مع التبرؤ لدی المشتری عن کل عیب فیه؟

التبریزی: یجوز التبرؤ لدی المشتری عن کل عیب بمعنی اسقاط خیار العیب، ولکن لو کان فیه عیب خفی یعرفه البائع ولا یعرفه المشتری یجب علی البائع الاعلام به، لئلا یکون بیعه غشا، والله العالم.

سؤال ١۴٣٣: هناک معاملة تجری فی بعض البلاد وخلاصتها أن یشتری زید قطعة أرض بمقدار ألف متر ویضع خریطة لبناء عشرة طوابق مثلا ثم أن الناس یشترون هذه الطوابق کل حسب رغبته علی أن یدفع المشتری للبائع عشرة بالمائة من ثمن الطابق المشتری، ثم یدفع المشتری للبائع بقیة الثمن بعد استلام المفتاح من البائع والسؤال:

أ ـ هل تصح هذه المعاملة؟

ب ـ إذا لم تصح فهل یوجد طریق شرعی لتصحیحها؟

التبریزی: تصح المعاملة المزبورة بعنوان المصالحة علی ما وصفه من البناء، بأن یعطی له مالا معینا فعلا، ومالا مستقبلا بعنوان المصالحة علیه بالبناء المزبور، والله العالم.

سؤال ١۴٣۴: هل یجوز للمسلم أن یبیع الملابس الجلدیة غیر المذکاة، والمصنعة فی بلاد الکفر، وما حکم أمواله؟

التبریزی: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبة من بلاد الکفر مذکاة، واحتمل صدقه فلا بأس بالشراء، وإلا فیحکم بکون المشتری میتة، والله العالم.

مسائل فی مجهول المالک

سؤال ١۴٣۵: هل صرف مجهول المالک یکون للفقیر الشرعی فقط، أو له موارد أخری لصرفه، کإعطائه لشاب یرید الزواج ولا یملک الصداق، وهل یجوز اعطاؤه لهاشمی فقیر؟

التبریزی: إذا کان الشاب محتاجا إلی الزواج، ولم یکن عنده مؤونة التزویج فهو فقیر شرعا، ویجوز اعطاء مجهول المالک للهاشمی الفقیر، والله العالم.

سؤال ١٤٣٦: رأيكم أنه ليس كل أموال الدولة أو الحكومة مجهول المالک هنا:

١ ـ ما هی الموارد التی لا تکون أموال الدولة مجهول المالک فيها؟

٢ ـ هل يوجد فرق بين مجهول المال ومجهول المالک؟

٣ ـ إذا کان هناک فرق هل نعتبر أموال الدولة مجهولة المالک دون المال؟

التبريزی: ١ ـ إذا استوردت الشرکة غير الاهلية شيئا من الحکومات أو الشرکات الاجنبية الاوروبية ونحوها، واستعملت فی الداخل کالطائرات والسفن وغيرهما، مما لم تجر عليه يد ملک مسلم فلا يحسب من مجهول المالک.

٢ ـ فرق بين مجهول المال ومجهول المالک، فالأول کالاراضی الميتة التی لا يعلم سبق الاحياء علی موتها، والثانی ما کان ملکا لا يعرف مالکه تعيينا، ولا فی عدد محصور عرفا، والله العالم.

٣ ـ ما يصل إلی يد شخص من المال دفعة أو تدريجا فإن علم بجريان يد مسلم مالکة عليه ولو بنحو العلم الاجمالی فيعتبر مجهول المالک، إذا لم يعرف مالکه بعينه، ولا فی عدد محصور، وإن لم يعلم جريان اليد المالکة عليه فهو من مجهول المالک، والله العالم.

مسائل فی الموسيقی والغناء

سؤال ١٤٣٧: هل يجوز استماع الموسيقی التی يشک فی کونها محرمة، وما هو المعيار فی تحريمها؟

التبريزی: الموسيقی اللهوية يعنی التی تناسب الغناء اللهوی حرام کحرمة الغناء، وشک العامی قبل تعلم الحکم لا أثر له، ولو فرض الشک بعد تعلمه فلا بأس بالمشکوک، والله العالم.

سؤال ١٤٣٨: ما هو المعيار فی معرفة الاناشيد المحللة من الاغانی المحرمة؟

التبريزی: الغناء هو اللحن بالکيفية اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات، سواء کان باللغة العربية أو الهندية أو غيرهما، وإذا کان مضمون الکلام الملحن بتلک الکيفية باطلا فهو محرم بلا شبهة، وإذا کان أمرا صحيحا، کما إذا کان ارشادا ونحوه فالأحوط الاجتناب، والله العالم.

مسائل فی العمل

سؤال ١٤٣٩: رجل زور شهادة علمية، وحصل علی وظيفة، بحيث أنه لولا الشهادة المزورة لم يحصل علی تلک الوظيفة وهنا عدة أسئلة:

١ ـ ما حکم تزوير هذه الشهادة، أو أی وثيقة أخری؟

٢ ـ ما هو حكم المال الذى يتقاضاه عوضا عن هذه الوظيفة؟

٣ ـ ما هو تكليفه فعلا، هل يحرم عليه البقاء فى تلك الوظيفة، أو يجوز له البقاء، خصوصا إذا كانت (الشهادة ثانوية) مثلا والعمل لا يستحق الشهادة، وإنماقانون البلاد يوجب وجودها، ومحل العمل الذى يعمل فيه لا يعطى للشهادة ولنوعيتها أى أهمية؟

التبريزى: ١ ـ لا يجوز الكذب قولا أو فعلا، ولا يجوز الاخلال بالنظام العام، والله العالم.

٢ ـ لو كان التوظيف فى عمل محلل (فى مؤسسة) غير حكومية، ويأتى بالعمل على ما هى وظيفته فلا بأس بالاجرة، واما إذا كان فى (مؤسسة) حكومية يجرى عليها حكم المال المجهول مالكه، والله العالم.

٣ ـ إذا كان التوظيف فى عمل محلل ويأتى بوظيفته بالكامل من غير اخلال فى العمل الموكول إليه، فلا بأس ببقائه فى التوظيف، والله العالم.

سؤال ١۴۴٠: موظف فى قسم المعاملات الربوية، أو يعمل فى مكان يباع فيه الخمر، ما حكم راتبه الشهرى، وكيف يخلص ذمته، وهل هناك طريق لحلية هذا المال، وهل يمكن للحاكم الشرعى تخريج المسألة بشكل من الإشكال؟

التبريزى: لا يجوز قبول التوظيف فى شركة معاملاتها ربوية، وكذلک فى شركة تبيع الخمر أو تصنعه، وحتى حمله لا يجوز، وليس للحاكم شأن فيما يأخذه من راتبه الشهرى، نعم إذا ترک التوظيف وبقى فى يده شىء من الرواتب السابقة فيمكن للحاكم معالجته، والله العالم.

سؤال ١۴۴١: إذا دفع للخياط قماشا ليخيطه سروالا، فأساء خياطته وأعابه ولم يمكن للدافع الاستفادة منه، إلا أنه أمكنه الاستفادة منه بنحو أخر كأن يلبسه ابنه أو ما شابه، فما الذى يستحقه الخياط من الاجر؟

التبريزى: إذا أفسد الخياط القماش بحيث لا يصلح للمستأجر أن يلبسه كما هو ظاهر الفرض، لا يستحق شيئا من الاجرة، والله العالم.

سؤال ١۴۴٢: زيد يعمل فى محطة بنزين فى أمريكا، ويوجد مبيعات أخرى من ضمنها الخمر، فإذا أتى مشتر يدفع الثمن لزيد فيضغط زيد على زر فتصل علبة الخمر إلى يد المشترى من دون أن يلمسها زيد، فما حكم هذا العمل؟

وما حكم الأموال التى يقبضها من صاحب المحطة علما بأنه غير مسلم؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا كان من صاحب المحطة وآخذ الخمر غير مسلم فلا بأس، والعامل يأخذ معاشه من صاحب المحطة بعنوان الاستنقاذ لا بعنوان الاجرة، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۳: شخصين أحدهما صاحب فن ومهنة ولا يملک من المال ما يعمل به، والآخر صاحب مال معين فيطلب صاحب المهنة من صاحب المال أن يدفع له كيلو من الذهب مثلا بعنوان الاجارة ويدفع له صاحب المهنة مقدارا معينا من المال ازاء ما استأجره من الذهب مثلا (۵۰۰۰۰ تومان) فى الشهر وبعد انقضاء مدة العقد يرجع الذهب إلى صاحبه.
وأود أن أقول جازما ان هذه المعاملة من ناحية الاستفادة الشخصية هى أفضل طريقة للتعامل بين طرفين، وهى افضل على اليقين من البيع لأجل ومن المضاربة للطرفين.
التبريزى: لا تصح المعاملة المفروضة، وليست باجارة، والمعتبر فى الاجارة بقاء العين المستأجرة مع استيفاء منفعتها وما فرض فى السؤال حقيقته قرض ربوى، ولا بد من جعل الذهب المعطى رأس المال فى المضاربة، والله العالم.

مسائل فى النذر والعهد واليمين
سؤال ۱۴۴۴: لو نذر شخص نذرا شرعيا فخالف نذره مرات عديدة، ثم منعه والده من نذره هذا، فهل لمنع والده أثر فيما تقدم من ترتب الكفارة فى مخالفات الأبن السابقة لنذره؟ أم أنه يحل النذر فقط؟
التبريزى: إذا منع الوالد من العمل بالنذر فلا حنث، وعليه الكفارة فى الحنث السابق مع عدم منع الوالد من العمل كما هو ظاهر الفرض، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۵: وما هو الحكم فى الفرض السابق لو كانت الزوجة هى الناذرة والزوج يحلها منه؟
التبريزى: إذا كان النذر مانعا عن الاستمتاع بها فلا ينعقد نذرها، وإلا فيصح ويجب العمل بنذرها سواء رضى الزوج أم لا، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۶: لو قال الأب لابنه (أنت فى حل من نذرک) أو (أنت محلل) باللهجة العامية، فهل هذا يكفى فى منع الابن من أداء نذره؟ أم أن هناک صيغة خاصة للتحليل؟
التبريزى: الملاک نهى الولد عن العمل بالنذر، وأما التحليل لا أثر له فى النذر كما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۷: لو نذر شخص نذرا أو عاهد الله تعالى عهدا على أن لا يفعل الفعل الكذائى، كأن لا يدخن أبدا، وهو مطمئن وربما يقطع بعدم استطاعته الوفاء بنذره أو عهده هذا، فهل ينعقد والحالة هذه نذره أو عهده فى ذمته، وتترتب عليه الكفارة فيما لو خالفه؟

التبريزى: نعم تترتب عليه الكفارة لو خالف نذره أو عهده، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۸: فى النذر المعين فى الصوم: لو نذر شهرين متتابعين وقصد التتابع فى الايام أو لم يقصد ذلک، ثم أفطر لعذر اضطر اليه هل يبنى على ما مضى عند ارتفاعه أداء فى الفرضين المزبورين، أو يسقط عنه البناء والاتمام، أو يبنى على ما مضى عند ارتفاعه ويجبر الناقص بعد انتهاء الشهرين قضاء لا أداء؟

التبريزى: إذا كان العذر شرعيا يقضى ذلک اليوم الذى أفطره، ويأتى بالباقى، والله العالم.

سؤال ۱۴۴۹: لو نذر الاعتكاف فى مسجد معين وكان النذر معينا، وحدث عارض منع من المكث فيه فلم يتحقق النذر، هل يجب قضاؤه فى نفس المسجد المعين إن أمكن بعد ذلک أم لا؟

التبريزى: إذا كان النذر مطلقا يحب عليه الاداء فى ذلک المسجد فى وقت آخر، وإلا فلا يجب، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۰: زيد نذر إن رزقه الله انثى أن يسميها (فاطمة) وان رزق توأما احدهما ذكر والآخر انثى ففى تسمية الانثى يقدم (فاطمة أو زينب) هل ينحل النذر بالنسبة إلى اسم فاطمة لو رزقه الله بعد ذلک؟

التبريزى: النذر تابع لقصد الناذر، فإن كان من قصده تسمية ولده الانثى فاطمة ولو ولدت توأما فعليه الوفاء بنذره، وإن كان من قصده إذا كانت الانثى منفردة فهو مخير، وكذا إذا شک فى كيفية قصده، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۱: لو نذر صوم يوم مثلا إذا تحقق الأمر الفلانى، ثم تراجع عن النذر قبل تحقق المطلوب، فهل يجوز له ذلک؟

التبريزى: لا يجوز التراجع عن النذر، ولو قبل حصول الشرط، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۲: فى السؤال السابق: لو صام يوما وفاء لنذره قبل تحقق الأمر المطلوب فهل يجزيه ذلک وتبرء ذمته؟

التبريزى: لا يكفى الصوم المزبور إذا كان قصده حين النذر الصوم بعد حصول الشرط، كما هو ظاهر الشرط، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۳: لو حلف زيد أو عاهد عدة مرات على ترک الوسوسة، وخالف لغلبة وسوسته، فهل تجب عليه الكفارة وإن بلغت مخالفته ما بلغت؟

التبريزى: يجب التكفير لكل حنث ومخالفة عهد، إلا إذا صار عاجزا، والله العالم.

مسائل فى الوصية

سؤال ۱۴۵۴: إذا أوصى احدا الوالدين بأن يمنع احد أولاده من الميراث، بأن قال مثلا: لا أجوز له، أو حرمت عليه أن يأخذ شيئا من أموالى، هل تنفذ وصيته؟

التبريزى: هذه الوصية فاسدة، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۵: وفى مفروض السؤال: لو قال أحد الوالدين لا أريد أن يحضر ولدى فلان جنازتى ومراسيم دفنى هل تنفذ وصيته، وفى حالة وجوب التنفيذ إذا خيف من الفتنة ما هو الحكم؟

التبريزى: لا تنفذ هذه الوصية، والله العالم.

سؤال ۱۴۵۶: هل يجوز التبرع بكلية واحدة مثلا حال الحياة، أو الايصاء بها بعد الموت؟

التبريزى: الاظهر عدم جواز الاعطاء حال الحياة، ولا الايصاء بالاعطاء بعد الموت، والله العالم.

مسائل فى القرض والحجر والوديعة

سؤال ۱۴۵۷: لو أن شخصا أخذ دينا من آخر، ثم رفض تسديده عنادا، فرفع الدائن دعوى إلى المحكمة، فألزمته المحكمة بتسديد المبلغ، ولم يمتثل، عندها أمرت المحكمة الجهة التى يعمل فيها المدين بقطع ربع راتبه وتحويله لحساب المحكمة فى البنک، ثم ان المحكمة تصدر للدائن شيكا بقيمة المبلغ فيستلمه من احدى البنوک مجهولة المالک، ولكى يستلم المبلغ أخذ اذنا من احد وكلائكم، وعليه ألا يفترض عدم فراغ ذمة الخصم على أساس أنه لم يدفع من ماله شيئا، بل قطع من حسابه (قبل أن يقبضه هو أو وكيله) بنية مجهول المالک قهرا؟

التبريزى: أصل اجازة الحاكم الشرعى وكيله مبنى على أن يبرء المستلم ذمة المدين من دينه، والله العالم.

سؤال ١۴۵٨: من جملة أسباب الحجر الفلس، ويحجر على المفلس بشروط معينة منها ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعى وحلولها.. الخ، والسؤال أنه: لا يوجد فى بعض الدول الاسلامية حاكم شرعى، وإذا وجد لا يكون مبسوط اليد هو أو وكيله، وكثيرا ما يحصل أن يعلن زيد مثلا إفلاسه، ويجتمع عليه الديان لمطالبته بأموالهم، فالدولة تأمر ببيع أمواله كبيوته وسياراته، فهل يجوز الشراء مما أمرت الدولة ببيعه؟ أم لا بد من الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله، وماذا لو كان لديه دار واحدة، أو سيارة واحدة لائقة بحاله، ولكن لو لم يبعها بأمر الدولة لما تمكن من أداء ديونه، مع أنه يمكنه أن يستأجر دارا له، ومع عدم التمكن من الاستئجار كيف يوفى الدين؟

التبريزى: إذا احرز افلاسه يلزم فى الفرض الاستيذان من الحاكم الشرعى، ولا يأذن الحاكم الشرعى أو وكيله إلا بالاضافة إلى غير المستثنيات فى الدين، حيث لا يجوز بيعها وشرائها إلا بالاذن أو الرضا من المدين، والله العالم.

سؤال ١۴۵٩: زيد دفع ثلاثين ألفا من (الدنانير العراقية) إلى عمرو على أنها تساوى ثلاثة الاف دينار بحرانى ليرسلها إلى زيد فى إيران مثلا، وبعد مدة نزلت القيمة السوقية للدينار العراقى فصار المبلغ يساوى سبعمائة دينار بحرانى فقط، هنا زيد طالب عمرو بإرسال بقية المبلغ أى (الفان وثلاثمائة) دينار بحرانى حتى يوافق المبلغ الذى سلمه له بالدينار العراقى، فأجاب عمرو بأن (السبعمائة) دينار بحرانى قد ساوى المبلغ بالدينار العراقى، والسبب هو نزول قيمة الدينار العراقى فى السوق، فهل يستحق زيد القيمة يوم أقبض عمرو، أم القيمة يوم الارسال؟

التبريزى: لو كان اعطاء الدينار العراقى بنحو الحوالة ليعطيه فى إيران لزيد، فعلى عمرو اعطاء الدينار العراقى، وان عاوضه عند الحوالة بالدينار البحرانى فعليه اعطاء الدنانير البحرانية يعنى الفين وثلاثمائة دينار، وإن قال لعمرو: عليک الدينار العراقى ولكن عند الاداء تؤدى بدله الدينار البحرانى فليس على عمرو إلا دفع الدينار العراقى بمعادلة من الدينار البحرانى يوم الدفع، والله العالم.

سؤال ١۴۶٠: زيد طلب قرضا من عمرو لشراء سيارة فأجابه عمرو بدون تعيين أجل، واشترط عليه أنه إذا لم يشتر سيارة لا يحق له التصرف بالقرض ولو بعد عشر سنوات ويجب عليه ارجاعه، فبقى عنده المال إلى أن جاء رأس سنته، فهل يجب عليه الخمس فى القرض؟

التبريزى: لا يجب على المقترض خمس مال القرض، نعم يجب الخمس على المقرض وما اشترط المقرض على المديون أنه لا حق له بالتصرف فى هذا القرض... الخ باطل، والصحيح أن يشترط على المقترض أن

لا يتصرف فى مال القرض إلا بشراء السيارة، وبين التعبيرين فرق ظاهر عند أهله، وشرط ارجاع عين مال القرض غير صحيح أيضا، بل الصحيح أن يشترط عليه الوفاء بالدين بالمال المقروض على تقدير عدم شراء السيارة، كما فى فرض السؤال.

سؤال ۱۴۶۱: قام أحد المؤمنين باقراض آخر (ظاهر الصلاح) وتم الدفع للقرض عن طريق)البنک) بواسطة الشيک، وعندما طالب المقرض المقترض بالوفاء عند حلول الأجل رد بأنه لم يستلم المبلغ من المقرض وإنمامن البنک، وأموال البنک يشملها حكم مجهول المالک حسب رأى السيد الخوئى قدس سره، والشيک أيضا ليس مما يعترف به، وزعم أن عمله مطابق لفتوى السيد الخوئى قدس سره:

أ ـ هل تصرف المقترض صحيح وجائز شرعا؟

ب ـ هل يجوز للمقرض مطالبة المقترض بالمبلغ؟

التبريزى: لا يجوز له التصرف فى ذلک، وهو ضامن له، والحاكم الشرعى لا يأذن فى التصرف فى مجهول المالک إلا لشخص يعمل على ما التزم به عند استلام الشيک من دفع المبلغ إلى موقع الشيک، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۲: من كان بيده أمانة، سواء كانت من الحقوق الشرعية أو من غيرها، وكان هو أحد مصارفها، فهل له مع الحاجة الشديدة التصرف ببعضها، واحتسابه فى ذمته خصوصا مع علمه بالقدرة على أدائه حين الطلب، أو حين التسديد؟

التبريزى: لا يجوز له ذلک، مالم يأذن له صاحب الأمانة، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۳: رأيكم فيما لو اقترض زيد من عمرو خمسة الاف ليرة أن يدفع زيد إلى عمرو المبلغ المرقوم فقط حتى لو طال الأجل، وتدنت القوة الشرائية لهذه العملة، والسؤال هو: لو سقطت هذه العملة عن الاعتبار، واعتبر مكانها نقد جديد فكيف يتم تسديد القرض؟

التبريزى: يدفع قيمة العملة السابقة قبل الالغاء، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۴: لو امتنع المديون عن أداء الدين المستحق فى ذمته مع انقضاء الأجل، عنادا وتسويفا، فمع فرض وجود أملاک وأموال للمدين وعليها وكيل من قبله، هل يجوز لهذا الوكيل أن يدفع للدائن ما يستحقه دون الاستئذان من الموكل ـ المدين –؟

التبريزى: لا يجوز للوكيل الاستقلال بوفاء الدين، بل لا بد من مراجعة الحاكم الشرعى فى فرض امتناع موكله عن أداء الدين الذى على موكله، نعم يجوز للدائن المقاصة إذا وجد مال المدين مع جحوده وامتناعه من وفاء الدين، والله العالم.

مسائل فى الوقف

سؤال ١۴۶۵: إذا تبرع شخص بباب للمسجد، مع صلاحية الباب المنصوب، لكن من باب تجديده وأن المتبرع به أقوى وأجمل، فهل يجوز قلع الباب الأول، ونصب الباب الثانى، وعلى فرض الجواز ماذا نفعل بالباب الأول، هل يجوز بيعه ولو بأقل قيمة وصرف ماله فى مورد آخر فى المسجد، وهل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟

التبريزى: نعم يجوز التبديل، ولكن ينتفع بالباب الأول فى مسجد آخر يحتاج إلى الباب، ولا يجوز بيعه، والله العالم.

سؤال ١۴۶۶: إذا كان المسجد بحاجة إلى الترميم، هل يجب الاستيذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله؟

التبريزى: يجوز الترميم ولا يجب الاستيذان، والله العالم.

مسائل فی النکاح

سؤال ۱۴۶۷: إذا کان الرجل یقلد من لا یشترط إذن الولی فی العقد علی البکر، والبنت تقلد من یشترط الاذن، فهل یجوز العقد علیها بالنسبة إلی الرجل بناء علی رأی مقلده فی هاتین الصورتین:

أ ـ إذا کانت المرأة تعلم بفتوی مقلدها؟

ب ـ إذا کانت تجهل فتوی مقلدها؟

التبریزی: أ ـ لا یجوز للرجل التزویج بها ما لم یحرز إذن ولیها، فإن العقد فی صحته لا یتبعض، هذا مع علمها بفتوی مقلدها کما هو الفرض، والله العالم.

ب ـ مع جهلها بفتوی مقلدها لا تقلید لها فی المسألة فیجب اعلامها بأن علیها تعلم الحکم فی هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الاحیاء، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۸: ثم هل یجب علی الرجل اخبار البنت بأن فتوی مقلدک عدم جواز العقد إلا بإذن الولی..؟

التبریزی: لا یجب اعلامها بذلک، بل الواجب اعلام ما تقدم فی الجواب السابق، نعم إذا کانت البنت معتقدة بأن مجتهدا یفتی بالجواز لاشتباهها فی سماع فتوی مجتهدها أو قراءتها لا یجب علی الرجل أو غیره اعلامها، بل یجوز للرجل المزبور زواجها إذا کان محرزا بوجه معتبر أن مجتهده أعلم ممن تقلده البکر، والله العالم.

سؤال ۱۴۶۹: رجل طلق زوجته وبعد انتهاء عدتها عقد علیها متعة إلی أجل مسمی، وحین انتهاء الأجل اعتدت المرأة، ومن ثم عقد علیها شخص أخر لأجل معین وبعد انتهاء الأجل اعتدت من الثانی، وحیث هی فی العدة عقدت مع زوجها الأول (المطلقة منه) متعة أیضا ومع الدخول دون أن یکون عالما بأنها فی عدة الغیر، وجهلا منها بالحکم حیث کانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما هی فی العدة، حتی لو کانت العدة من غیر زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع مطلقها دواما فسألت عن الحکم الشرعی فقیل لها: بعدم جواز العقد حیث تم العقد فی العدة، فیترتب علی ذلک حرمة أبدیة، لکن تأکد للمرأة بشکل یوجب الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثانی متعة لم تکن العدة فی حینها منتهیة من طلیقها فی المرأة الأولی الذی عقدت معه، أی کان العقد بعد حیضة واحدة، فما هو الحکم؟ وکلا من الرجل والمرأة یقلدان (آیة الله العظمی السید الخوئی قدس سره)؟

التبريزى: لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوج الرجل الثانى بها فتحرم على الرجل الأول مؤبدا لأنه تزوج بها ودخل بها ولو جهلا فى عدة الثانى، فأوجب ذلک حرمتها عليه مؤبدا، وأما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول منتهية كما تدعى المرأة عند زواجها من الرجل الثانى فتحرم المرأة على كلا الرجلين مؤبدا، أما الرجل الثانى فلان الفرض أنه تزوجها فى عدة الأول ودخل بها ولو جهلا، وأما حرمتها على الرجل الأول فلانه تزوج بالمرأة فى عدة وطئ الشبهة الناشىءة من الزواج بالرجل الثانى ودخوله بها، والله العالم.

سؤال ١۴٧٠: العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فماذا لو كانت البنت فى تمام عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ وما حكم ما سبق ذلک من مدة حيث كانت رافضة للزواج؟

التبريزى: إذا رضيت به قبل الدخول فلا بأس به، وإلا فالدخول قبل رضاها محرم، والله العالم.

سؤال ١۴٧١: بكر افتضت بكارتها (بالزنا، أو بعقد منقطع من دون اذن الولى)، لانها كانت رشيدة واعتقدت عدم الاحتياج إلى الاذن، فهل تعتبر الآن ثيبا، وعليه فلا تحتاج إلى إذن الولى عندما تريد الزواج من أحد؟

التبريزى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطئ شبهة تصير ثيبا، فلا تحتاج فى زواجها إلى الاستيذان من وليها إذا كانت رشيدة، والله العالم.

سؤال ١۴٧٢: المتزوجات وفقا للقوانين المدنية فى الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحا ونرتب عليه الاثار من حرمة الزواج بهن وما شاكل؟

وهل هجر زوجها لها وانفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علما بأن العرف يعتبرها فى حل منه، مع امكانية أن يعود اليها فى أى وقت؟

التبريزى: القوانين المدنية لا اعتبار بها، وإنما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم ترتيب الاثار على ذلک، والله العالم.

سؤال ١۴٧٣: بناء على وجوب استئذان الأب فى التزويج من ابنته، فلو تزوجها أحد بالعقد الشرعى من الايجاب والقبول بدون إذن الأب، وكان يعلم بالحكم ويقطع بعدم تحقق الاجازة من الأب فيما بعد، وكان قد دخل بها وحملت منه، فهل والحال هذه يعد الوطء من أفراد الزنا والحمل من الزنا أيضا؟

التبريزى: إذا علم اختلاف أقوال العلماء، وتزوج برجاء أن لا يكون اذن الأب شرطا يحسب الوطء شبهة، وإن كان فيه اشكال إذا أحرز أعلمية مقلده من سائر المجتهدين فإنه فى الفرض لا يبعد جريان حكم الزنا عليه، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۴: هل يستجب الزواج الثانى بنظركم ونظر السيد الخوئى قدس سره؟
التبريزى: إذا توفرت الشرائط ولم يستلزم محذورا آخر يستحب، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۵: متى يعد ضرب المرأة جائزا؟
فلو أمرها زوجها أن لا تفعل الأمر الفلانى وكرر ذلک عليها مرات، ولكنها بقيت تفعل ذلک الأمر فهل يجوز له ضربها بهذه الصورة؟
التبريزى: إذا كان الأمر محرما يجوز الضرب بمقدار يتوقف المنع عليه، ولا تجوز الزيادة، وإذا كان ما تفعله أمرا مباحا فلا يجوز الضرب أصلا، وإنما يجب عليها اطاعة زوجها فى طلب الاستمتاع وعدم خروجها من بيتها إلا بإذنه، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۶: إذا لم يرض الأب المخالف أن تتزوج ابنته من شاب لانه (إمامى شيعى) فهل يجوز لهذا الشاب أن يعقد على هذه البنت بينهما من دون إذن الولى المخالف، أو يجرى العقد (رجل الدين الأمامى) على أساس أن عدم اذن الأب فى غير محله؟
التبريزى: إذا كان امتناع الأب لكون الشاب شيعيا فالنكاح المزبور صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۷: إذا قال وكيل البنت عند أخذ الوكالة، أتقبلين يا فلانة أن أكون وكيلک لازوجک من فلان فقالت: نعم، فهل يكفى فى صحة الوكالة أم لا بد أن تقول أنت وكيلى يا شيخ مثلا؟
التبريزى: قولها نعم كاف فى التوكيل، والله العالم.

سؤال ۱۴۷۸: المعروف عند بعض أهل البحرين أن المرأة تشترط على زوجها فى العقد أن يدفع لها المهر المؤخر عند الطلب أو عند القدرة والطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق بإختياره، أيهم يكون صحيحا وشرطا غير معلق؟

التبريزى: اشتراط التأجيل إلى زمان تمكن الزوج صحيح، وكذلک اشتراطه إلى زمان القدرة والطلب، واما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا يخلو من اشكال، لأنه قد يجب على الزوجة المطالبة مع تمكن زوجها، كما إذا كانت مستطيعة للحج بمهرها، والله العالم.

سؤال ١۴٧٩: هل يجوز الزواج المعاطاتى (بدون قراءة الصيغة)؟
التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، كالطلاق المعاطاتى، والله العالم.

سؤال ١۴٨٠: لو كان زيد يعلم أن نكاح هذين الزوجين نكاح شبهة، فهل يجب عليه إعلامهما؟
التبريزى: لا يجب عليه الاعلام، إلا إذا احرز أنه مع عدم الاعلام يترتب بعد علمهما بوطئ الشبهة فساد كبير، مثل قتل النفوس، والله العالم.

سؤال ١۴٨١: إذا عقد المسلم متعة على امرأة غربية غير مسلمة وحملت هذه المرأة خطأ، هل يجوز اجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، وذلک حتى لا يولد الجنين ويصبح بيد هذه المرأة، ويكون كالكفار فى حياته، حيث لا يستطيع العاقد عليه أن يأخذ منها الطفل، لان قانون الدول الغربية يعطى الحق للمرأة فى حضن الطفل؟
التبريزى: الولد محكوم عليه بالاسلام، ولا يجوز قتله، كما لا يجوز اسقاط الجنين، والله العالم.

سؤال ١۴٨٢: زوج منع زوجته من صلة أرحامها، وبالخصوص والديها، وهددها بالطلاق إن خالفته فى ذلک، فما هو تكليفها الشرعى، هل يجوز لها الذهاب اليهم من دون اخباره؟
التبريزى: لا تجب اطاعة الزوج فى غير طلب الاستمتاع، والمنع عن خروجها من البيت التى أسكنها زوجها فيه، وصلة الارحام أو الوالدين لا تتوقف على خروجها من بيتها، بل يحصل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص أخر، وابلاغ سلامها إليهما، ونحو ذلک، والله العالم.

سؤال ١۴٨٣: إذا كان الزوج سفيها فى تصرفاته المالية، بحيث يصرف أمواله فى غير محلها، أو فى موارد ليس من شأنه، أو يقرض بعض الناس ويأتى آخر الشهر ليس لديه شىء، لينفق على زوجته وولده، هل يجوز لزوجته أن تأخذ من أمواله من دون إذنه وتحتفظ بما أخذته ليوم الضيق، والقصد هو مصلحته ومصلحة البيت، وهل يحتاج هذا التصرف إلى إذن الحاكم الشرعى أو وكيله بلحاظ كون الزوج سفيها؟

التبريزى: السفاهة غير كون الإنسان يصرف ماله فى موارد لا ضرورة له فى الصرف فيها، مع حاجة عياله وأطفاله اخر الشهر، نعم إذا كان الشخص كذلک، فإن أمكن تحصيل رضاه بأخذ المال منه، والامساک به إلى أخر الشهر للصرف فهو، وإلا فمع وقوع زوجته وابنه فى الحرج فى أواخر الشهور يجوز لها الاخذ والامساک، ولكن لا يجوز لها الصرف فى أخر الشهر إلا بعد اخبار زوجها، والاستيذان منه فى الصرف، والله العالم.

مسائل فى النظر واللباس

سؤال ۱۴۸۴: هل يعتبر فى لباس المرأة أمام الاجانب عدم كونه ملونا بشكل قد يلفت النظر نتيجة لطبيعة الالوان وشكل اللباس، أم يكفى فيه كونه ساترا للجسد غير مبرز للمفاتن؟

التبريزى: إذا كان لباس المرأة ثوب زينة يجب عليها ستره عن الاجانب كستر جسدها، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۵: ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

التبريزى: لا يجب تغطية المقدار الذى يجوز كشفه فى صلاتها، ولكن التغطية أحوط، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۶: هل يجوز النظر إلى شعر المجنونة البالغة، ومصافحتها أو بالعكس بالنسبة للمجنون؟

التبريزى: لا يجوز للاجنبى النظر الالتذاذى إلى جسد المجنونة وشعرها، ولو كان جسدها أو شعرها مكشوفا، كما لا يجوز المصافحة، وكذلک العكس يعنى لا يجوز للمرأة الاجنبية النظر الالتذاذى إلى جسد المجنون كما لا يجوز لها مصافحته، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۷: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى المصارعة الحرة للرجال؟

التبريزى: لا يجوز النظر إلى الرجل الاجنبى، إذا كان بقصد الالتذاذ الجنسى، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۸: هل تدخل الاليتان ضمن العورتين، وهل يشكل النظر إليهما؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تدخلان فى العورتين، ولكن الأحوط على المرأة أن تستر ما بين سرتها وركبتيها عن المحارم، والله العالم.

سؤال ۱۴۸۹: لو كانت الكافرة ذمية أو غيرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الاجانب، فهل يجب عليهن التستر منهن؟

التبريزى: نعم يجب عليهن التستر منهن، والله العالم.

مسألة فى الرضاع

سؤال ۱۴۹۰: لو أن شخصا كان يعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمة بين زوجين قد أنجبا أطفالا فهل يجب عليه اخبارهما، علما أنه يترتب على اخباره أحد أمرين: إما انفصالهما بطلاق أو غيره وتشتت شمل العائلة، وإما بقائهما على الزوجية مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد أن كانا جاهلين بالحكم؟

التبريزى: لا يجب عليه الاعلام، والله العالم.

مسائل فى النفقة

سؤال ۱۴۹۱: ذهب السيد الخوئى (قده) إلى كفاية النفقة على القريب فى دار المنفق ولا يجب تمليكها ولا بذلها فى دار أخرى، وعليه لو اختار الولد البالغ أن يكون مع أمه المطلقة وفى دارها، فهل يجب على الوالد حينئذ تمليک الولد النفقة أو بذلها فى دار الأم المطلقة أم لا، لاختيار الولد السكنى فى دار الأم المانع من حصوله على النفقة؟

التبريزى: إذا امتنع من الحضور فى دار المنفق فلا يجب على المنفق النفقة عليه، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۲: ولو رفض الولد نفقة الطعام فى منزل أبيه مع توفره فيه، فهل يجب على الوالد حينئذ تأمينها للولد عينا أو قيمة فى دار أمه المطلقة؟

التبريزى: قد ظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۳: وبالنسبة للكسوة والطبابة، هل يجب على المنفق أن يقتطع مبلغا يكفيهما ويدفعه إلى الولد عند احتياجه إليهما أم لا، فيكفى تصدى الوالد بنفسه لشراء الكسوة المناسبة لشأن الولد، وتأمين العلاج حال المرض من طبيب ودواء؟

التبريزى: يجوز للوالد التصدى لشراء الثياب وغيرها مما يحسب من النفقة، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۴: وفی الفرض المزبور، لو رفض الولد الکیفیة المذکورة أخیرا ـ بناء علیها ـ مع کون رفضه مخالفا للعرف السائد فی بلدهما خصوصا لو کان فتاة حیث أن المناسب عرفا کون تأمین النفقة المحتاج إلیها من کسوة وطبابة بإشراف الأب ومباشرته دون الأم، وإلا کان توهینا لشخصیة الوالد ومنعه من ممارسة أبوته فهل یجوز للولد الرفض حینئذ؟

التبریزی: لا حق للولد أن یمتنع، والواجب علی الوالد ما ذکرنا، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۵: ولو أصر الولد، هل یجب علی الوالد حینئذ تملیکه النفقة وإن کان التصرف باشراف الأم المطلقة؟

التبریزی: یظهر حکمه مما تقدم، ولکن لا یجوز للاب حرمان ولده عن زیارة أمه، ولا حرمان أمه عن زیارة ولدها، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۶: وهل یجب تمکین الولد من شراء الکسوة بنفسه واختیاره، أم یکفی شراء الوالد لها واعطاؤه الولد إیاها مع کونها مناسبة لشأنه وحاله؟

التبریزی: قد ظهر حکمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۷: هل أن نفقة الطبابة الواجبة علی الوالد تشمل الأمراض الصعبة الخطیرة، وان لم تکن أجرة علاجها موجودة عند الأب ولکن تمکنه الاستدانة ـ مع الحرج وبدونه ـ؟

التبریزی: إذا کان المرض قابلا للعلاج ویرجی فیه الشفاء، فیجب بمقدار المیسور المتعارف علی الوالد، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۸: تجب النفقة علی الولد بحسب حاله وشأنه عرفا ألیس کذلک؟

التبریزی: نعم هو کذلک، والله العالم.

سؤال ۱۴۹۹: لو کانت البنت البالغة الرشیدة قادرة علی التکسب بأن تعلم فی مدرسة أطفالا مثلا، ولا ینافی ذلک شأنها عرفا وعادة، فهل تسقط النفقة عن الوالد حینئذ؟

التبریزی: الأحوط علی الولد الاکتساب إذا تمکن من الاکتساب اللائق بشأنه بحسب المتعارف عند الناس، فإن الله لا یحب الشاب الفارغ، والله العالم.

سؤال ١٥٠٠: هل يجب على الوالد تعليم أبنائه ـ ذكورا أو إناثا ـ وعلى فرض الوجوب هل يكتفى بتعليم الأبناء كيفية القراءة والكتابة فحسب؟

التبريزى: تعليم الاطفال بالمقدار الضرورى من حق الولد على الوالد، ويجب على الوالد تعليم أولاده الدين وأحكامه بالمباشرة أو التسبيب، والله العالم.

سؤال ١٥٠١: وعلى فرض عدم وجوب المقدار الزائد عن المذكور (القراءة والكتابة) ولكن الأبناء ـ ذكورا أو إناثا ـ استمروا فى الدراسة زائدا عن المقدار الواجب على الأب بذله فصاروا محتاجين حسب حالهم عرفا إلى أربعة أثواب فى السنة مثلا، ولو لم يكن الأمر كذلك لكفى كل واحد منهم ثوبان فقط، فهل يتحمل، الوالد حينئذ النفقة الزائدة؟

التبريزى: لا يجب عليه ذلک، ولكن ينبغى للوالد السعى فى قضاء الحوائج المشروعة لاولاده، والله العالم.

سؤال ١٥٠٢: هل يحرم مطلقا الالتحاق بالمدارس غير الاسلامية المختلطة بين الذكور والاناث حتى ولو كان الاختلاط منحصرا فى غير البالغين، وعلى القول بالحرمة، لو اختار الولد البالغ الدراسة فيها، فهل يجب على الوالد الانفاق عليه حينئذ ـ بناء على وجوب تعليم الأبناء ـ ؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: إذا خاف على معتقداته، أو احتمل الأبتلاء بالحرام والفساد فلا يجوز، ولكن الانفاق الواجب لا يشمل مصارف الدراسة المزبورة، والله العالم.

مسائل فى الطلاق

سؤال ١٥٠٣: رجل تزوج من امرأة بعقد شرعى، ومضت مدة خمس سنوات ولم يساكنها لبعد بلد اقامته عن بلدها، وبعد طول جدال تعهد بحل المشكلة أمام احد العلماء، وإذا لم يفعل فيكون للعالم الحق فى ايقاع طلاقها، ولما لم ينفذ الاتفاق المذكور قام العالم بايقاع الطلاق البائن لعدم الدخول، علما أن الزوج كان قد ذهب إلى الدائرة المختصة وعزل الوكيل، ولم يتبلغ الوكيل قرار العزل حين أوقع الطلاق، فهل للعالم الحق فى ذلک، أو أن الطلاق وقع باطل؟

التبريزى: تصرف الوكيل بعد العزل نافذ على موكله، إذا لم يبلغ اليه عزله قبل التصرف، وبما أن الوكالة من العقود، الاذنية فلا يضر فيها التعليق، بل يكون الطلاق المفروض من تصرف الوكيل المعزول قبل بلوغ عزله اليه نافذا، والله العالم.

سؤال ١٥٠٤: إذا أجرى الأمامى عقد زواجه عند السنة حسب شروط زوجته السنية، وبعد ذلک حصل الطلاق عند المخالف کذلک، هل يقع هذا الطلاق لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بد من الطلاق حسب الشروط الصحيحة، وما الحکم لو کان الزوج غافلا عن ذلک وتزوجت زوجته بعد ذلک، فهل تعتبر مطلقة بالنسبة إليها، والعکس بالنسبة للزوج؟

التبريزى: إذا کان الزوج الأول إماميا کما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالاضافة إلى الزواج الثانى (والمفروض فيه کون الزوج الثانى اماميا) لا يحسب طلاقها، فإن کان الثانى جاهلا وتزوج بالمرأة ولم يدخل بها فلا بأس بأن يتزوجها بعد طلاق الزوج الأول ثانيا، وبعد انقضاء عدتها، وإن کان دخل بها لا بد له من مفارقتها، ولا يجوز له التزوج بها أبدا، والله العالم.

سؤال ١٥٠٥: هل يجوز طلاق الزوجة المدخول بها ثلاث مرات فى مجلس واحد، مع تخلل الرجوع من غير دخول بحيث يتحقق ثلاث طلقات فى مجلس واحد، مثلا يطلق ويرجع ثم يطلق ويرجع، ثم يطلق؟

التبريزى: نعم يجوز ذلک، والله العالم.

سؤال ١٥٠٦: هل أن استغفار الشاهدين المحرز فسقهما فى الطلاق قبل ايقاعه کما هو المتعارف عد البعض، مما يکتفى به فى صحة الطلاق؟

علما بأنه لا تحرز عدالتهما بهذا الاسلوب للاطمئنان بکون الاستغفار عندهما لا يعنى التوبة والندم، والعزم على ترک المحرم؟

التبريزى: لا يکفى الاستغفار بعنوان الذکر، أو بالنحو المتعارف (قبل اجراء الطلاق) فى عدالة الشخص، والله العالم.

مسائل فی الطب و(الایذر)

سؤال ١٥٠٧: ما حكم عمليات التجميل التی يجريها البعض لجسده، سواء كان فی الوجه أو فی أی عضو آخر من الجسد، علما بأن عمليات التجميل قد تزيل تشوها نشأ منذ الولادة، وقد تزيل تشوها عارضا على الجسم، كالحروق والجروح وغيرها، وقد لا يكون عن تشوه ولكن للوصول إلى مرتبة أعلى من الجمال، كتصغير الانف وشد النهدين وتطويل الرجلين..الخ؟

التبريزی: إذا كانت عملية التجميل لازالة التشوه خصوصا العارض منه فلا بأس بها، ما لم تكن بالترقيع بشیء من جسد شخص أخر أو حيوان آخر، واما إذا كانت لمجرد التجميل وتغيير صورته الاصلية ففيه اشكال، والله سبحانه هو العالم.

سؤال ١٥٠٨: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوک الاسلام، ولم يكن هناک طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلک؟

التبريزی: يجب تحصيل جثة الميت الكافر لتعلم الطبابة وتشخيص الأمراض، والله العالم.

سؤال ١٥٠٩: هل يجوز قطع عضو من اعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلک، لالحاقه ببدن الحی، مع تسليم الدية؟

التبريزی: هذا وأشباهه عندی محل اشكال، ويثبت على القاطع الدية.

سؤال ١٥١٠: هل يجب على المريض بمرض معد (كمرض الايذر) أن يتجنب نقل العدوى للآخرين؟ وما هو الدليل على ذلک، علما بأن عدوى (مرض الايذر) مميتة؟

التبريزی: يجب على المريض المزبور التجنب عن إعداء الغير ممن هو محترم النفس، كما يقتضی ذلک حرمة الاضرار وإلقاء الانفس فی التهلكة، والله العالم.

سؤال ١٥١١: إذا كان جواب السؤال الأول مثبتا فما هو حكم تعمد نقل العدوى للآخرين؟

وما هو الحكم إذا سبب قتل المعدی؟ وما هو دليل ذلک؟

التبريزى: إذا كان قصده قتلهم وتحقق القتل قبل أن يموت المعدى فيثبت عليه القود، وإلا فإن مات قبلهم فيكون فيما تركه الدية، وأما الشق الثانى من السؤال فإن كان المراد منه السؤال عن جواز قتل المعدى بعد تحقق العدوى، فلا يجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجناية ـ أى القتل ـ ولا ينطبق على القتل عنوان الدفاع عن النفس، وأما قبل نقل العدوى فإن توقف الدفاع عن النفس والممانعة عن العدوى على قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس، وإن كان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوى وعدمه إذا سببت العدوى القتل، فقد ذكرنا أن نقل العدوى غير جائز سببت قتل المعدى أم لا، والله العالم.

سؤال ١٥١٢: إذا كان قصد المعدى للآخرين (بمرض قاتل) نقل العدوى إليهم، وقتلهم لأجل إشاعة الفساد والهرج فى المجتمع، فهل يمكن تطبيق حكم الافساد فى الارض عليه، وإن لم يحصل قتل بتعمده هذا، وما هو دليله؟

التبريزى: إذا توقف التحفظ عن سراية مرضه على قتله جاز قتله، بل وجب دفاعا عن النفس كما تقدم، ولكن لا بد من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر يشبه الخيال، والله العالم.

سؤال ١٥١٣: إذا كان المعدى للآخرين متعمدا واعترف بذلک، ولكن لم تحصل الاصابة للآخرين، ولم يكن من قصده اشاعة الفساد فما هو حكمه، وما دليله؟

التبريزى: هذا الفعل ينطبق عليه عنوان التجرى، ويترتب عليه حكم المتجرى، ولا يبعد استحقاقه التعزير، بسبب قصده ايذاء الناس وايقاعهم فى الفساد، والله العالم.

سؤال ١٥١٤: إذا كان زيد مصابا بمرض (الايذر) القاتل، فهل يجوز له أن يتزوج من هند بدون اعلامها؟ علما بأن المرض ينتقل عن طريق المعاشرة الجنسية وما هو دليل ذلک؟

التبريزى: لا يجوز ذلک، لأنه من ايقاع نفس الغير فى التهلكة والاضرار بها، والله العالم.

سؤال ١٥١٥: إذا كان أحد الزوجين سليما، فهل له الحق فى فسخ عقد النكاح؟

التبريزى: لا يبعد أن يكون حكمه حكم الجذام والبرص، وإن كان الأحوط الافتراق بالطلاق، والله العالم.

سؤال ١٥١٦: إذا كان احد الزوجين مصابا بمرض (الايذر) فهل للسليم منهما حق الأمتناع من المعاشرة الجنسية التى هى طريق نقل العدوى؟ وما هو الدليل؟

التبريزى: نعم يحق له ذلک، دفاعا عن النفس، والله العالم.

سؤال ١٥١٧: إذا كانت الزوجة سليمة والزوج مصابا، فهل لها حق اجبار الزوج على الطلاق؟
التبريزى: إذا توقف التحفظ عن التعدى على أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الاجبار، والله العالم.

سؤال ١٥١٨: إذا اشترطت الحكومة ان يفحص كل من الزوجين ليتأكد من عدم اصابتهما بمرض (الايذر) وكان توقف الفحص على أخذ السائل المنوى من الرجل، والسائل من رحم المرأة، فهل يكون اخراج السائل المنوى من الرجل عن طريق (العادة السرية) جائزا؟
وهل يجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ وما هو دليل ذلک؟
التبريزى: إذا لم يمكن الزواج بوجه أخر، وانحصر الطريق بما ذكر، وكان ترک الزواج حرجيا، فلا بأس بما يتوقف عليه الزواج من الطرفين، والله العالم.

سؤال ١٥١٩: إذا كانت الأم مصابة بمرض (الايذر) واحتمل بنسبة ضئيلة جدا أن يصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثديها فهل يسقط وجوب ارضاعه من ثديها (اللباء) وغير (اللباء)؟
التبريزى: إذا خيف الضرر على الطفل فعليها الامتناع عن ارضاعه، إذا وجد البديل عن الارضاع، والله العالم.

سؤال ١٥٢٠: هل يعتبر مرض (الايذر) مرض موت؟ علما بأن مدة الاصابة بهذا المرض من بدايتها إلى حين موت المصاب قد تستمر عشر سنين؟
التبريزى: لا أثر لمرض الموت، فتكون تصرفات المريض نافذة كتصرفات الصحيح، والله العالم.

سؤال ١٥٢١: إذا كان معظم الاصابات (بمرض الايذر) سببها هو الجنس المحرم شرعا، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لاخذ الحذر من العدوى، أو لما فيه حق الزوجة من الامتناع عن حق المعاشرة الجنسية، أو لا يجوز ذلک لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرم الذى تكون الاصابات فيه أكثر من ٨٠٪ ؟
التبريزى: يجوز بل يجب على الطبيب الأبلاغ حفاظا على نفوس الغير عن المرض المهلک، ولكن يجب أن يكون الابلاغ بحيث يحفظ فيه كرامة المصاب بأن يخبر أن إبتلاءه بالمرض المزبور، لا يدل على ارتكابه

الفاحشة والفجور، لان هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة والأمور الجنسية، كتزريق المريض ببعض الابر الملوثة، والله العالم.

مسائل فى الاطعمة والاشربة والذباحة

سؤال ۱۵۲۲: ما حكم أكل (الخاويار) ؟

التبريزى: لم يثبت لدينا أن الخاويار ذو فلس، فالأحوط وجوبا ترک أكله، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۳: ذكرتم فى المسألة۲۳۲: (أن الاجزاء المحرمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم)، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم والطحال، وحدقة العين وخرزة الدماغ وغيرها، مما هو محرم أكله هو نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها ـ يعنى فى جوفها ـ كالمتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۴: ذباحة الطيور قد يسبقها صعقها بالتيار الكهربائى الذى قد يؤدى إلى موت بعضها مع عدم العلم به تحديدا، فما هو حكم سائر الطيور المذبوحة؟

التبريزى: إذا لم يتبين الميت من الحى عند الذبح، مع العلم بموت البعض قبل الذبح، لا يجوز أكل شىء منها، ولكن يجوز بيعها ممن يستحل الميتة، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۵: هل يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكية إذا روعيت فيه الشروط الشرعية؟

التبريزى: لا بأس بذلک إذا روعيت الشروط الشرعية، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۶: هل يجوز عند ذبح الطير قطع رأسه وتنخيعه، قبل خروج روحه، وهل يدخل الدجاج فى حكمه؟

التبريزى: قطع رأس الطيور أو تنخيعها، لا يوجب حرمة أكل لحمها، والأحوط لزوما ترک القطع والتنخيع عمدا تكليفا، وفى الدجاج تكليفا ووضعا، والله العالم.

مسألة فى الميراث

سؤال ۱۵۲۷: إذا كان أحد الورثة فاسقا وشاربا للخمر، ويخاف إذا دفع له سهمه من التركة أن يصرفه على المعاصى والمحرمات، هل يجوز منعه من حصته ودفعها إلى زوجته وأولاده بعد اليأس من هدايته؟
التبريزى: لا يجوز منعه عن مال الارث إذا كان بالغا رشيدا، بل يجب نهيه عن المنكر، والله العالم.

مسائل فى القضاء والقصاص

سؤال ۱۵۲۸: هل يجوز مراجعة حكام الجور لدفع المنكر؟
التبريزى: إذا كان المنكر بحيث يعلم عدم رضى الشارع بوقوعه على كل تقدير، فيجب الممانعة عن وقوعه بأى وجه كان، والله العالم.

سؤال ۱۵۲۹: يقول السيد الخوئى قدس سره فى كتاب (مبانى تكملة المنهاج): (لو شهد الشاهدان فى حد من الحدود على شخص، وحكم القاضى استنادا على شهادتهما، ثم رجعا قبل استيفاء الحكم بسبب الخطأ يجب تنفيذ الحكم)، هل توافقونه الرأى؟ مثلا لو شهدا على عمرو بالسرقة فحكم القاضى بالحد، ثم رجعا قبل الاستيفاء وقالا: أخطأنا، السارق هو زيد وليس بعمرو، هل يجب قطع يد عمرو؟
التبريزى: فى اعتبار حكم الحاكم فى اجراء الحدود إشكال، وإنما المعتبر ثبوت الموجب عند الحاكم، فإذن لا فرق بين رجوع الشاهدين عن شهادتها قبل الحكم أو بعده، فى عدم اجراء الحد، لمعارضة الشهادة الأولى مع الشهادة الثانية، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۰: هل تقولون بصحة خبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات)؟
التبريزى: الخبر غير صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۱: ما هو حكم اعلان المؤمن عن ذنوبه والتصريح بها؟
التبريزى: لا يجوز إظهار الذنب عند الغير، فإنه معصية، لقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} والاستثناء قرينة على أن المراد بعدم الحب التحريم، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۲: لو كان المؤمن قد ارتكب ما يوجب الحد، ثم تاب توبة نصوحا، فهل الافضل له الاقرار أمام الحاكم للتطهر بالحد أو لا؟ ثم لو كان قد شهد من مؤمن ما يوجب حدا ثم علم بحسن توبته، فما هو حكم شهادته عليه؟

التبريزى: الافضل له التوبة، ووظيفة من شهد منه شيئا الاغفاء، والله العالم.

مسائل متفرقة

سؤال ۱۵۳۳: فى مقام العمل الاسلامى، فى البلاد التى لا يأمن المبلغ فيها على نفسه إلا مع الحيطة الشديدة، قد يضطر مع معاونيه لدراسة أوضاع الناس من حوله، ولمعرفة أيهم يمكن الوثوق به، وبدينه، وأيهم لا، وأيهم يحتمل أن يكون عميلا للسلطة الظالمة، مما يضطرهم أحيانا لتذاكر كل صغيرة أو كبيرة يفعلها الناس، فهل هذا يبرر ذكر معايبهم وكشف ذنوبهم؟

التبريزى: فى الموارد التى تتعلق بأمنه فيجوز له التذاكر بعيوبهم، واما التى لا ترتبط بأمنه فلا يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۴: ما هو الثابت استحبابه من أقسام الاستخارة؟

التبريزى: لم يثبت استحباب الاستخارة، ولكن بها رواية وهى مجربة، وتدخل فى عنوان المشورة مع الله تعالى، إذا كانت بالكتاب المجيد عند تحير الشخص، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۵: ما هو (نظركم الشريف) فى سند العهد الدستورى ـ حكما وإدارة ـ عند الامام على عليه السلام لعامله مالک الاشتر (ره) عندما ولاه مصر؟

التبريزى: سنده معتبر، فإن طريق الشيخ (ره) إليه صحيح، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۶: يقوم بعض الناس بالذهاب إلى زمرة من المشعوذين الذين يدعون معرفة بعض العلوم الغريبة ويسمون فى بلادنا بـ(الفتاشين) أو (أصحاب الفال)، حيث يدعى هؤلاء أنهم يفكون اعمال السحر، ويخرجون الجن ويزيلون العقم وغيرها من الأمراض، وكل ذلک يتم بحجة أن المريض الذى يعالجونه قد تعرض لأعمال سحرية من قبل اعدائه، فما حكم الذهاب إلى هؤلاء لطلب المعالجة وكذلک إلى السحرة؟ علما بأن المعالجة عند هؤلاء أخذة فى الازدياد باطراد مستمر حتى من اصحاب الأمراض المعروف علاجها، كأمراض القلب والسكرى وغيره؟

التبريزى: عمل السحر حرام، وترويجه واشاعته ولو بالمراجعة إلى الساحر أمر محرم، واشاعة للمنكر، نعم لا بأس بعمل أصحاب العوذات والاقسام مالم يدخل فعلهم فى السحر، والتوسل إلى الشياطين، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۷: ما المقصود من الكافر الحربى، هل هو الذى يحارب المسلمين فى جبهات القتال بالسلاح فقط، أم يشمل الحربى ولو بإظهار طقوسه الدينية وبناء الكنائس والمعابد فى دار الاسلام؟
التبريزى: الكافر الحربى هو غير الذمى، إذا لم يكن معاهدا أو اعطى الأمان له، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۸: أهل الكتاب الموجودين فى الجمهورية الاسلامية هل يجرى عليهم حكم أهل الذمة؟
التبريزى: الموجودون فى الجمهورية الاسلامية، كالموجودين فى غيرها من البلاد الاسلامية، والله العالم.

سؤال ۱۵۳۹: هل يحرم رمى فواضل الطعام مع القمامة أو فى موضع مجتمع القاذورات؟
التبريزى: لا يجوز تضييع نعم الله سبحانه إذا كانت لها مصرف، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۰: هل هناك اشكال فى غسل الاوانى أو اليد التى علق بها الطعام فى موضع تذهب الغسالة وبقايا الطعام إلى النجاسة؟
التبريزى: الظاهر أنه لا بأس، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۱: هل يحرم الحسد سواء ظهر باللسان أم لم يظهر؟
التبريزى: إذا لم يظهره باللسان أو بغيره فلا بأس به، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۲: هل يجب الوفاء بالوعد للزوجة أو للاطفال أو للآخرين؟
التبريزى: لا يجب الوفاء، ولكن الأحوط وجوبا ترک الوعد كذبا، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۳: إذا كان المكلف لا يسدد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولة الظالمة، فما حكم تصرفه هذا وصلاته؟
التبريزى: ما يوجب اختلال النظام غير جايز فى نفسه، ولا بأس بما لا يوجب، وعلى كل لا يضر ذلک بصحة صلاته، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۴: إذا رأيت سارقا يسرق فى دكان ما، فهل يجب على اخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه، أو على نهى السارق عن فعله؟

التبريزى: لا يجب الاعلام لصاحب الدكان، بل هو أمر جائز لا محذور فيه، ولكن يجب نهى السارق عن فعله، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۵: ما حكم من أخذ شيئا من أستار (الكعبة المعظمة)، هل يجب عليه إرجاعه أم لا؟
التبريزى: لا بأس بأخذ شيء منه للتبرك، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۶: ما حكم من أخذ التراب من عند قبر السيدة خديجة عليها السلام بقصد التبرك، هل يصدق عليه اخذ الشيء من الحرم ويجب ارجاعه؟
التبريزى: لا بأس بذلك، ولا يجب الرد إلى مكانه، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۷: متى يصدق على الإنسان أنه مجنون، فهناك بعض المجانين يدركون بعض الاشياء دون بعض، ويمكن القول أن بعض تصرفاتهم موافقة للعقلاء دون بعض؟
التبريزى: إذا صح عند الناس الذين يعرفونه سلب عنوان العاقل عنه بلا عناية، يجرى عليه حكم المجنون، والله العالم.

سؤال ۱۵۴۸: حكاية المجنون فى أفعاله أو أقواله هل يعد غيبة له، وهل يجوز غيبة المجنون إذا كان فى موردها، وهل يجوز سخريته من باب الملاطفة؟
التبريزى: لا يجوز حكايته إذا عدت الحكاية مهانة لاقربائه، وكانت الحكاية لهذا الغرض، ومن هنا يظهر حكم سخريته.

سؤال ۱۵۴۹: يستحب استجابة دعوة المؤمن فى الصوم المستحب، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة كذلك، والعارف بالصائم على أن يفطره ولو على كوب ماء؟
التبريزى: يستحب الافطار عند الدعوة فى موردين:
أ ـ أن يكون افطاره موجبا لسرور الداعى له إلى الافطار.
ب ـ إذا دخل على شخص فدعاه إلى الطعام، سواء علم بأنه صائم أم لم يعلم، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۰: إذا كان زيد من باب الملاطفة والمزاح يخبر باخبار غير صحيحة، أمام الناس والحضور يعلمون ذلک وهو يعلم أن الحضور يعلمون ذلک، فهل يعد مجلسهم مجلس كذب؟
التبريزى: لا أثر لمجلس الكذب.

سؤال ۱۵۵۱: نقل عن السيد الخوئى قدس سره بأن من حفظ مقدارا من القرآن الكريم وجب عليه أن يواظب على حفظه، فهل هذا صحيح، وهل هو موافق لنظركم الشريف؟
التبريزى: نعم الأحوط المحافظة على ما بتكرار القراءة ونحوها، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۲: فى مفروض السؤال: لو نسى ما حفظه من القرآن (مقصرا كان أو لا) هل يجب عليه استذكاره من جديد أو لا؟
التبريزى: لا يجب ذلک، وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۳: هل يجوز الكذب على الكفار لو ترتبت عليه مصلحة للمؤمن؟
التبريزى: إذا توقف دفع الضرر على الكذب فلا بأس به، وترتب المصلحة لا تجوز الكذب، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۴: هل يعتبر الشيک كالاوراق النقدية المتداولة؟
التبريزى: الشيک ليس كالاوراق النقدية، وإنماهو سند لها، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۵: كان السيد الخوئى قدس سره (وفقا لما نقل عنه) يرى أنه لو أكره الشخص على قتل أخر، وكان ما توعد به القتل، يجوز للمكره أن يبادر لقتل الآخر، هل توافقونه الرأى؟
التبريزى: لا نوافق على ذلک، ولا يجوز قتل الغير إلا فى مقام الدفاع عن النفس، وفى مقام الاكراه إذا توعد المكره بقتل المكره إن لم يقتل الآخر، واطمأن المكره، بل لو احتمل احتمالا وجدانيا أنه يقتله إذا لم يقتل الآخر جاز له قتل المكره دون الآخر، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۶: هل تقولون بالفورية فى وجوب التوبة عند ارتكاب المعاصى؟
التبريزى: وجوب التوبة وفوريته عقلى، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۷: ما هو حكم بذل مقدار من المال لبعض موظفى الدولة تشجيعا لهم على الاسراع فى تسهيل أمور الباذل، ودفعا لتسويفهم وتقاعسهم؟

التبريزى: لا بأس بذلک فى حد نفسه، ما لم يوجب ذلک الخلل فى أمر نظام الدوائر، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۸: لو تمادى من كان على ظاهر الايمان فى الوقيعة بمؤمن واسقاطه فى أعين الناس ببهتان ونحوه، لحسد أو غيره، فهل يجوز للذى أوقع به أن يفضح عيوب ذاک حتى لا يصدق؟

التبريزى: نعم يجوز له ذلک، والله العالم.

سؤال ۱۵۵۹: هل أن المتجرى يعاقب على فعله كالعاصى؟

التبريزى: التجرى يوجب العقاب كالعصيان، وان لم يكن متعلقا للحرمة شرعا، والله العالم.

مسائل عقائدية

سؤال ۱۵۶۰: كيف يمكن الجمع بين ما ذكروه عليهم السلام من أن أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر إضافة إلى سيرة أصحابهم عليهم السلام كحجر بن عدى، وسعيد بن جبير وغيرهم، وبين أحاديث التقية؟

التبريزى: لا منافاة بين المقامين لان قولهم عليهم السلام (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) فى موارد إذا كان تركها يوجب محو الحق ومحق الدين كما فى مورد الخلافة، وأما التقية فهى فى موارد يكون الضرر متوجها إلى نفس الشخص، أو إلى بعض المؤمنين، ولا يؤثر ذلک فى محق الدين، والتقييد الموجود فى قولهم عليهم السلام (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) قرينة على ذلک.

سؤال ۱۵۶۱: هناک بعض الفرق الاسلامية يظهرون العداء بشكل جلى للشيعة الأمامية، ويتهمونهم بالغلو، ويفترون عليهم بأمور لم ينزل الله بها من سلطان، والشيعة برآء من هذه الافتراءات، وفى نفس الوقت تظهر هذه الفرقة حبها لاهل البيت عليهم السلام، فهل يحكم عليهم بأنهم نواصب أم لا؟

التبريزى: لا نصب إلا مع إظهار العداء لاهل البيت عليهم السلام، والله العالم.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين